

قامت الطالبة بالصومعة المطبوعة  
محمد

لقد غنم بالفرسان  
دله محمد و  
الحاج

محمد  
محمد  
محمد

المجلس العربي للعلوم  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى بملت الملت  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه والفتوى  
شعبة الفقه

# القضايا الفقهية الثانية

بإهداء الناشر  
عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
في هذا العصر


أحمد بن محمد بن محمد بن محمد

أحمد بن محمد بن محمد بن محمد

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

١٤١١ هـ / ١٩٩١ م

المجلد الثالث



المبحث الثاني :

## المعاملات المصرفية في البنوك أو المصارف .

\* الفرع الأول : دراسة تاريخية لنشأة المصارف وتطورها :

نظراً لتوسع دائرة المعاملات المالية وتفرعها ، خاصة في هذا العصر ، فقد باتت المصارف أو البنوك مصدراً أساسياً لتسييرها ، بل عاملاً مهماً لإمداد وتمويل المشروعات بمستلزماتها المالية ، وخاصة المشروعات الإنمائية في الدول النامية . هذا وقد وصل الأمر إلى تخصص بعضها وهي البنوك المركزية في إصدار النقود .

وقد عرفت المعاملات المصرفية منذ القدم - عند البابليين والفينيقيين<sup>(١)</sup> ، واليونانيين أو الإغريق والرومان - بصور مختلفة ، تتمثل خاصة في الإيداع ، والإقراض فقد دلت الحفريات الأثرية على أن السومريين<sup>(٢)</sup> قد عرفوا ألواناً من النشاط المصرفي الذي باشرته معابدهم المقدسة ، والتي من أشهرها المعبد الأحمر الذي امتد

(١) يقول النوري : يستنتج هامل بحق أنه لابد أن يكون الفينيقيون قد عرفوا البنوك ، وأنها قامت بدور رئيسي في تمويل التجار .  
النوري ، د . حسين - الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته ، ص ١١ ( بيروت : مطبعة فينيقية ) .

- والفينيقيون : شعب قديم يتكلم السامية احتل الشاطئ الشرقي من البحر المتوسط في حوالي ٢٠٠٠ ق م ، واستقر في فينيقية ( المنطقة بين صور وصيدا على الساحل اللبناني ) ، اتبع الفينيقيون نظام الدولة - المدينة وكانت أكبر مدنها صور وصيدا وأينما دخلوا أنشأوا مستعمرات ومراكز أشهرها قرطاج على الشاطئ الأفريقي في القرن : ٩ ق م ، وقد امتد الاستعمار الفينيقي إلى أسبانيا والبرتغال ، وكانوا يجيدون فن العمارة وإليهم يرجع الفضل في اختراع حروف الكتابة التي أخذها عنهم الإغريق .  
أنظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ١٣٥٦ .

(٢) السومريون : شعب قديم ، ظهرت حضارته في منطقة جنوب العراق ( بلاد ما بين النهرين ) منذ الألف الخامس قبل الميلاد . مازال أصلهم غير معروف على وجه ===

نشاطه إلى حوالي ألفي عام<sup>(١)</sup>، كما تبين السجلات البابلية أن السومريين كانوا يستخدمون نظاماً معقداً بدرجة مدهشة في الإقراض والاقتراض، وإيداع النقود وإصدار خطابات الاعتماد قبل عام ٢٥٠٠ ق.م<sup>(٢)</sup> وقد كانت هذه المعاملات تتم عيناً لأن النقود لم تكن قد ظهرت بعد<sup>(٣)</sup>.

كما أشارت وثائق أثرية ترجع في تاريخها للقرن العشرين قبل الميلاد اكتشفت في منطقة بابل إلى أن قدماء البابليين كانوا على قدر عالٍ نسبياً من التقدم في مجال الائتمان أيضاً<sup>(٤)</sup>، كما أنهم كانوا يستخدمون معابدهم كبنوك<sup>(٥)</sup>.

- == الدقة، وقد يكونوا فاتحين جاءوا من أواسط آسيا أو الهند، يرجع إليهم الفضل في اختراع نظام الكتابة بالخط المسماري وكذا في تأسيس نظم تجارية ومصرفية وموازين ومكايل قانونية. انتهى السومريون مع نهضة حمورابي وتأسيس بابل.
- أنظر: المرجع السابق، ١٠٣٧، ١٠٣٨.
- (١) المرجع السابق، ص ١١، حمود، د. سامي حسن أحمد. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص ٤١، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م، (دار الاتحاد العربي للطباعة).
- (٢) مصلح الدين، د. محمد. أعمال البنوك والشريعة الإسلامية، ص ٢٨، (ترجمة أ. حسين محمود صالح)، الطبعة الأولى، ١٩٧٦ م، الكويت، دار البحوث العلمية.
- (٣) الكتمان المصرفي (النوري)، ١١.
- (٤) تطوير الأعمال المصرفية (حمود)، ٤١. جاء في نص إحدى هذه الوثائق - طبقاً للترجمة الإنجليزية - أن (واراد ايليسن) الذي كان مزارعاً على ما يبدو - قد اقترض من كاهنة المعبد مقداراً من الفضة ليمول مشترياته من السمسم، وأنه تعهد بدفع ما يعادل القيمة بالسمسم - حسب السعر الجارى وقت حماده - لمن يحمل الوثيقة المعطاه منه على هيئة سند إذني محرر للحامل.
- المرجع السابق، ص ٤١، ٤٢.
- (٥) أعمال البنوك، (مصلح الدين)، ٢٨.

ويقرر بعض الباحثين إرجاع أول سند تشريعي للأعمال المصرفية إلى قانون حمورابي<sup>(١)</sup> - القرن الثامن عشر قبل الميلاد - الذي تضمن تصنيفاً لقواعد الالتزامات التي كانت سائدة في ذلك العهد . ومن بينها بعض أعمال البنوك كالقرض بفائدة والوديعة<sup>(٢)</sup> ، ومن قوانينه أن الربا لا يمكن أن يزيد من أصل رأس المال بأية حال<sup>(٣)</sup> .

وبلاحظ ارتباط المعاملات المصرفية بالمعابد المقدسة في تلك العهود لكون تلك المعابد خزائن لموارد مستمرة - تتمثل في القرابين والهدايا وأحياناً الوادائع - وهي مأمونة من السرقة والنهب لما تحاط به من تقديس وتعظيم وحراسة . (٤)

- 
- (١) حمورابي : ملك بابل عاش حوالي ٢١٠٠ ق م ، الملك السادس من ملوك الدولة الآشورية ، نجح في تكوين إمبراطورية اتخذ بابل عاصمة لها . اشتهر برسائله التي وصلنا منها خمس وخمسون ، وبمجموعة قوانينه التي تعتبر أقدم ما وصل إلينا في صورة كاملة ، وهي منقوشة على قطعة كبيرة من حجر الديوريت الأسود المصقول . اكتشفت في مدينة سوسة عام ١٩٠١م ، وتوجد الآن بمتحف اللوفر بباريس ، في ٣٦٠٠ سطر بالخط المسماري .
- أنظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ، ٧٤٠ .
- (٢) تطوير الأعمال المصرفية ( حمود ) ، ٤٢ ، الكتان المصرفي ( النوري ) ، ١٠ .
- (٣) العبادي ، د . عبد الله عبد الرحيم ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، ص ٦٧ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م ( مصر : مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ) .
- (٤) تطوير الأعمال المصرفية ( حمود ) ، ٤٨ .

وازدهر الفن المصرفي في عهد الإغريق والبطالمة<sup>(١)</sup> والرومان - خاصة في مصر وحوض البحر الأبيض المتوسط - فقد نقل البطالمة نظام البنوك العامة إلى مصر حتى احتلت ركناً هاماً من أركان الاقتصاد المصري في عهدهم<sup>(٢)</sup>، وتشير أوراق البردي إلى وجود بنوك حكومية بمصر في عهد البطالسة أو عهد استعمار اليونانيين عام ٣٣٢ ق.م، وتسمى بالبنوك الملكية .<sup>(٣)</sup>

ولم تقصر المعاملات المصرفية عند الإغريق على المعابد ، بل شاركت الهيئات العامة والشركات الخاصة المعابد في إجراء المعاملات المصرفية من قبول الودائع وإعطاء القروض وفحص العملة واستبدالها وإجراء الحوالات بين المدن المختلفة لتجنب نقل النقود<sup>(٤)</sup> . وقد كان لازدهار تجارة النقود عندهم أثر كبير في تحويل

- 
- (١) البطالمة : أسرة حكمت مصر سنة ٣٢٣ - ٣٠ ق.م ، بعد الإمبراطورية المقدونية وزعيمها بطليموس الأول ( سوتر ) أحد كبار قواد الإسكندر الأكبر ، وقد عني بجعل الإسكندرية عاصمة الحضارة الإغريقية .  
أنظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٣٧٩ .
- (٢) أنظر : شافعي ، د . محمد زكي - مقدمة في النقود والبنوك ، ص ٢٣٥ ، الطبعة الأولى ( دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ م ) .
- (٣) أنظر : عبده ، د . عيسى ، بنوك بلا فوائد ، ص ١٥٤ ، الطبعة الثانية ( القاهرة ، دار الاعتصام ) .
- (٤) تطوير الأعمال المصرفية ( حمود ) ، ٤٣ .

الأرستقراطية<sup>(١)</sup> العقارية إلى برجوازية<sup>(٢)</sup> تجارية ، فظهرت الثروات النقدية الضخمة التي مهدت لنشأة البنوك الكبيرة . وعرفت البنوك الأولى باسم الـ *Trapezistes* نسبة إلى ترابيزة . وقد اتخذ القرض صوراً متعددة من أبرزها عقد قرض المخاطر الجسيمة - الذي انتقلت قواعده فيما بعد إلى معظم التشريعات الحديثة والتي تعتبر أساساً لنظام التأمين البحري .

وإلى جانب الـ ( ترابيز ) ظلت بعض المعابد تباشر نشاطاً مماثلاً كمعبد أبولون : *Apollon* ومعبد أكرا : *Acra* ومعبد أرثيمس : *Arthimes* غير أن النشاط المصرفي الذي تباشره الترابيز يبرز نشاط المعابد حتى ظهرت البنوك الكبيرة مثل بنك : *Parion* الذي أصبح فيما بعد بنكاً للدولة<sup>(٣)</sup>.

(١) الأرستقراطية : باليونانية سلطة خواص الناس ، وفي العلوم السياسية : الحكم بواسطة خير المواطنين لصالح الدولة . وهي تدين في تكوينها لأفلاطون في "الجمهورية" وتاريخياً ترتكز الأرستقراطيات على الأراضي المملوكة وتعتمد على مبدأ الوراثة ، وقد تركزت على الثروة والأرض كما في قرطاجة القديمة وفينيسيا في العصور الوسطى ، وقد تكون دينية كالطائفة البرهمية بالهند ، والأرستقراطية عدو الديمقراطية .

أنظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١١٦ .

(٢) برجوازية : كلمة أُطلقت أصلاً على سكان المدن الفرنسية ، وعممت فيما بعد بحيث أصبحت تطلق على الطبقة الوسطى في جميع البلاد . تنصرف بمعنى عام إلى المتوسطيين من التجار والملوك وأصحاب الأسهم والسندات ، وأصحاب المهن الحرة من المحامين والأطباء والمهندسين . وقد لعبت تلك الطبقة في أوروبا دوراً خطيراً في القضاء على النظام الإقطاعي ، ومقاومة فكرة الحق الإلهي للملوك وإرساء قواعد الحكم على أساس من الدستور والمساواة بين الأفراد والنظام النيابي . وتنصرف كلمة البرجوازية عند الماركسيين إلى الطبقة الرأسمالية التي تملك أدوات الإنتاج ، تمييزاً لها عن طبقة البروليتاريا أو الطبقة الكادحة .

أنظر : المرجع السابق ، ص ٤٢٩ .

(٣) الكتمان المصرفي (النوري) ص ١١ ، ١٢ .

وتتلمذ الرومان في الفن المصرفي على الإغريق ، وانتشر العمل بالأمـول المصرفية الإغريقية في معظم أرجاء العالم القديم باتساع دائرة النفوذ الروماني وكان أن بلغت مصر بالفن المصرفي أقصى مراحل تطوره في العالم القديم خلال القرنين الأول والثاني بعد الميلاد (١) وقد عثر بالفيوم (٢) على أوراق للبردي تثبت وجود سبعة بنوك في ذلك الإقليم في عهد الرومان منها بنكان حكوميان وخمسة بنوك خاصة أو تجارية، كانت تشغل بالتسليف على المحمولات أو بنقل ملكية الأراضي (٣) كما تعطينا النصوص الرومانية معلومات دقيقة عن نشاط من كانوا يسمونهم أرجانتيروس - أي تجار الفضة - أو بمعنى أوسع تجار النقود - الذين كانوا يقومون بآن واحد بدور الصراف والوديع المقرض ، ويباشرون هذا العمل تحت رقابة الرؤساء الإداريين - المحافظين - وكانوا يتشاركون على الغالب في سبيل استثمار تجارتهم (٤)

(١) مقدمة في النقود والبنوك (د. شتافعي ) ، ص ، ٢٣٥ .

(٢) الفيوم : محافظة بمصر تحتل منخفضاً في الصحراء الغربية غرب محافظة بني سويف عاصمتها الفيوم ، من الأقسام الإدارية القديمة ، أرضها غير مستوية السطح ويقع جزء كبير منها تحت مستوى سطح البحر ، عني بها فراعنة الدولة الوسطى وازدهرت أيام البطالمة واستمرت حتى أيام الرومان . عثر في نواحيها على كثير من قراطيس البردي .

أنظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ، ١٣٥٧ .

(٣) بنوك بلافوائد (عيسى عبده) ص ، ١٥٥ .

(٤) الجمال . د غريب ، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ، ص ، ٨ . ( مؤسسة الرسالة ، دار الشروق ) .

ومع الانهيار الاقتصادي والحضاري للإمبراطورية الرومانية ومن ثم الانهيار السياسي قبيل نهاية القرن الخامس الميلادي انطوت صفحة هذا الفن المصرفي على الوجه الذي خلفته تلك المدن القديمة . (١)

وفي العصور الوسطى ازدهرت المعاملات المصرفية في القارة الأوروبية بازدهار التجارة فيها ، خاصة في مدن شمال إيطاليا القريبة من ممرات جبال الألب التي كانت تمثل طريقاً تجارياً هاماً ، كمدينة جنوة (٢) وميلان (٣) ولبارديا (٤) وقد حققت البندقية (٥) وفلورنسه (٦) قصب السبق في ذلك (٧) ، إذ كان للبندقية

- 
- (١) تطور الأعمال المصرفية (حمود) ، ٤٤ ، ٤٣ .
  - (٢) جنوة : عاصمة إقليم ليجوريا ومقاطعة جنوة في شمال غرب إيطاليا ، وهي الميناء الرئيسي لإيطاليا . وتنافس ميناء مارسيليا باعتبارها أعظم ميناء في البحر المتوسط ينتسب إليها البحارة كولمبوس .  
أنظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٦٥١ .
  - (٣) ميلان : عاصمة مقاطعة لمبارديا وميلان في شمال إيطاليا . أهم أسواق أوروبا لبيع الحرير ، وهي أكبر مدينة صناعية بإيطاليا .  
أنظر : المرجع السابق ، ص ١٨٠٦ .
  - (٤) لمبارديا : منطقة في شمال إيطاليا متاخمة لسويسرا في جنوب جبل الألب وحوض البو . عاصمتها ميلان .  
أنظر : المرجع السابق ، ص ١٥٦٣ .
  - (٥) البندقية : أو فينيسيا ، إقليم في شمال شرق إيطاليا ، عاصمتها : فينيسيا أو البندقية التي يسميها الإيطاليون : ملكة البحار ، وهي مركز بحري وتجاري وصناعي .  
أنظر : المرجع السابق ، ص ٤٠٩ ، ١٣٥٦ .
  - (٦) فلورنسه : عاصمة تسكانيا بإيطاليا الوسطى على نهر أرنو . كانت عاصمة إيطاليا من عام ١٨٦٥ م إلى ١٨٧٠ م باعتبارها مهد النهضة الإيطالية ومركزها الرئيسي وهي أعظم حاضرة للفن في العالم .  
أنظر : المرجع السابق ، ١٣١٣ ، ١٣١٤ .
  - (٧) المرجع السابق ، ٥٨ .



أسطول تجاري على صلة بجميع أجزاء العالم المعروفة آنذاك ، وكانت فلورنسة تزخر بوجود عدد كبير من أصحاب البنوك البارزين ومن أشهرهم أسرة ميديسي<sup>(١)</sup> وكان لازدهار التجارة التي كانت سبباً في تعدد العملات المختلفة الوزن والسيار والجنسية دور كبير في ازدهار تجارة النقود التي تخصص لها فريق من التجار للقيام بعمليات المصارفة من فرز المسكوكات والتحقق من وزنها وصرف النقود الأجنبية بالوطنية أو مبادلتها بعضها ببعض .<sup>(٢)</sup>

وبتقدم التجارة وظهور فائض من النقود لدى التجار بدأت ظاهرة إيداع النقود لدى جهة مأمونة وموثوق فيها<sup>(٣)</sup> ، فكان فريق من التجار يودعون أموالهم - التي تجمع خليطاً غير متجانس من العملات المعدنية - عند الصيارفة ، وقد استخدم الصيارفة في حساب القيمة المعدنية لهذا الخليط من المسكوكات الوزن الرسمي لوحدة النقد المحلية أو وزناً اعتبارياً مجرداً يراد باستعماله تسهيل الحساب .<sup>(٤)</sup>

وفريق آخر من التجار يودعون أموالهم عند الماغة نظراً لأن العملة النقدية آنذاك كان قوامها النقود الذهبية ، فدأب الأغنياء حرصاً منهم على صيانة ذهبهم من السرقة أو الضياع على أن يعهدوا إلى محترفي صياغة الذهب وتجارته ليودعوه في خزائنهم القوية المملوكة التي تعد من أمتن الخزائن عادة .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) أعمال البنوك والشريعة الإسلامية (مصلح الدين) ، ٢٩ ، أسرة ميديسي أو آل ميديتشي من التجار الأثرياء الذين تولوا حكم فلورنسا في القرن ١٥ م .  
 أنظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ، ١٣١٣ .
- (٢) مقدمة في النقود والبنوك (شافعي) ٢٣٦ .
- (٣) قريصة ، د . صبحي تادرس - النقود والبنوك ، ص ٨١ (الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٨ م) .
- (٤) مقدمة في النقود والبنوك (شافعي) ، ٢٣٦ .
- (٥) المصارف والأعمال المصرفية (الجمال) ، ٩ ، حمدي ، د . محمد مظلوم النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية ، ص ، ٢٦ (الإسكندرية : منشأة المعارف) .

وقد كان التجار يدفعون أجراً لهؤلاء الصائغة والمصارفة على حفظ هذه الودائع<sup>(١)</sup> وإذا أراد أحدهم الانتقال من بلد إلى بلد آخر أو دولة غير دولته كان لا ينوء بحمل الذهب معه وتعريضه للضياع أو السرقة ، بل كان يأخذ من الصائغ أو الميرفسي أمراً إلى زميل له في البلد الآخر بتسليمه المبلغ المطلوب<sup>(٢)</sup> ، وكذلك كان التاجر لا يحضر بنفسه شخصياً لسحب ودائعه ، وإنما يكتفي بأن يحرر إلى الصائغ خطاباً أو أمراً بالدفع يطلب منه فيه أن يسدد مدفوعاته أو التزاماته نيابة عنه<sup>(٣)</sup> ، وقد كان هذا بمثابة مولد للشيك أو أمر النقل المصرفي والحوالة .

وانتهى الأمر إلى أن تجار الذهب وصيارفة النقود هؤلاء يعطون كل من أودع ذهباً عندهم سنداً يثبتون فيه قيمة وديعته من الذهب ومالبت المودعون بعد ذلك أن تعاملوا فيما بينهم بهذه السندات نظراً لأن تداولها أيسر وأخف من تداول الذهب ، وأي حامل للسند خلال عملية التداول يرغب في أن يحمل على مقابلة من الذهب يتقدم به إلى مصدره ليتسلم هذا المقابل<sup>(٤)</sup> وقد كانت هذه السندات في يادي الأمر مكتوبة باليد إلا أنها أخيراً تم طبعها<sup>(٥)</sup> وقد كانت في مبدأها شهادات اسمية تتداول عن طريق التنازل والتظهير ثم تطورت مع الزمن - وأصبحت شهادات لحاملها ، أي أصبحت تنقل من يد إلى أخرى بالتسليم وتعتبر هذه الشهادات هي البداية لما يعرف بـ الأوراق البنكنوت .<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) المصارف والأعمال المصرفية (الجمال) ص ٩ ، الغريب ، د . محيي الدين - اقتصاديات النقود والبنوك ، ص ١٩ (دار الهناء للطباعة .
  - (٢) المصارف والأعمال المصرفية (الجمال) ٩٠ .
  - (٣) النقود وأعمال البنوك (د . مظلوم) ، ٢٧ .
  - (٤) المصارف والأعمال المصرفية ، (الجمال) ٩٠ .
  - (٥) خليل ، د . سامي - اقتصاديات النقود والبنوك : النقود والبنوك ، ١/١٦٣ ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ م (الكويت ، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع) .
  - (٦) النقود والبنوك (د . تادرس) ، ٨١ .

ونتيجة لانتشار التعامل بهذه السندات وجد الصاغة والمصارفة أن الذهب المودع في خزائهم يبقى فيها مدداً طويلة ، وقلما يتقدم حامل السند يتسلم ذهبه إلا إذا كان محتاجاً إليه بالذات ، وتبين لهم من التجربة الواقعية أن ما يتم استرداده بالفعل من الذهب المودع لديهم خلال عام أو أكثر لا يتجاوز عشر مقداره وتبقى تسعة أعشاره رابضة في خزائهم إضافة إلى استمرار وجود مودعين جدد يعهدون بأموالهم إليهم ليتولوا حفظها رهن الطلب ، فكان هذان العاملان سبباً لإتاحة الفرصة أمام هؤلاء الصاغة والمصارفة لاستثمار ذلك الذهب المودع في خزائهم عن طريق عمليات التسليف والإقراض مقابل فوائد معلومة . (١)


وهكذا أصبح الصاغة والمصارفة أصحاب نفوذ وثروات هائلة وأنشئت البنوك . وقد كان أول بنك هو الذي أسس في البندقية عام ١١٥٧ م وتعددت بعد ذلك البنوك وكان من أهمها بنك الودائع الذي أسس في برشلونة (٢) عام ١٤٠١ م . (٣)

ولقد كان لصاغة لا مبارديا شهرة واسعة في هذا المضمار ، إذا أنشأوا البنوك في كثير من المدن الأوروبية . ولقد كان لانتكاس التجارة في إيطاليا بسبب الحروب في القرن الثالث عشر الميلادي دوراً كبيراً في هجرتهم إلى بلاد أكثر استقراراً مثل

(١) المصارف والأعمال المصرفية (الجمال ، ٩ ، ١٠ ، مقدمة في النقود والبنوك (الشافعي) ٢٣٨ .

(٢) برشلونة : عاصمة مقاطعة برشلونة والمدينة الرئيسية بقatalونيا شمال شرقي أسبانيا على البحر المتوسط ، ثانية مدن أسبانيا من حيث عدد السكان ، وأكبر موانئها والمركز التجاري والصناعي الرئيسي بها . فتحها المسلمون في القرن ٨ م . أنظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٣٤٩ .

(٣) تطوير الأعمال المصرفية (حمود) ٣٩٠ .



بلجيكا وفرنسا وإنجلترا<sup>(١)</sup> تتبعاً للازدهار التجاري الذي شهدته البلاد الأوروبية على التعاقب منتقلاً من إيطاليا إلى أسبانيا فهولندا إلى أن استقر أخيراً في إنجلترا<sup>(٢)</sup> وقد كان قدوم اللبارديين<sup>(٣)</sup> إلى إنجلترا حوالي القرن الرابع عشر الميلادي وقد اختاروا الإقامة في جزء من لندن عرف باسم شارع لمبارد الشهير. وقد كان لقدومهم هذا بداية لتطوير جانب هام من الأعمال المصرفية التي يمكن اعتبارها في واقع الأمر البداية الحديثة لتطبيق فكرة الاعتماد المستندي المعروف . (٤)

ولم تكن المعاملات المصرفية مقصورة على هؤلاء التجار من الماغة والميارفة في العصور الوسطى فقد كانت هناك المنظمات الكنائسية والرهبنات التي تقوم بهذه المعاملات من أبرزها تلك المؤسسة الدينية المعروفة باسم فرسان المعبد ، التي أنشئت عام ١١١٨ م . فقد كانت تتلقى الودائع وتقوم بدور الوسيط في تسوية الديون بين المدن المختلفة بطريق الحوالات ، ونظراً لتكدس الثروات الكبيرة في هذه المنظمات نشأت فكرة استغلال هذه الثروات عن طريق الاعتماد ، وبذلك نشأت فكرة الإقراض بفائدة وخاصة بعد حركة الإصلاح الديني التي قام بها كلفن للتقليل من حدة

(١) أعمال البنوك والشريعة الإسلامية (مصلح الدين) ، ٢٩٠ .

(٢) تطوير الأعمال المصرفية (حمود) ، ٦١ .

(٣) اللبارديون : في الأصل شعب جرمانى قديم استوطن اللبارد في القرن الأول الميلادي البلاد الواقعة على طول نهر الألب الأدنى ، وقد تركوا اسمهم للمنطقة الإيطالية لمبارديا .

أنظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ، ١٥٦٣ .

(٤) تطوير الأعمال المصرفية (حمود) ، ص ، ٦١ .

(١) منع الكنيسة الكاثوليكية للفائدة .

ولم يكن المسلمون بعيدين عن معرفة المعاملات المصرفية وممارستها فقد كانت تتم بينهم عمليات الإيداع والإقراض ، وعمليات الصرف والحوالة ، بل لقد جاء الإسلام بتنظيم هذه المعاملات ووضع قواعد لها ، لكن على أسس إيمانية ، أخلاقية تربوية تبعد بالمسلمين كل البعد عن الوقوع في الربا ، وأكل أموال الناس بالباطل .

وكتب الفقه زاخرة ببيان كثير من هذه المعاملات المصرفية ، كالوديعة والصرف

والقرض والشركة والوكالة والحوالة . (٢)

ولقد كانت بعض المعاملات المصرفية التي تجري بين المسلمين على جانب كبير من التطور الذي مر به الفن المصرفي ، فقد ورد أن الزبير بن العوام (٢) —

(١) المصارف والاعمال المصرفية ( الجمال ) ، ١٠ ، ١١ ، تطوير الاعمال المصرفية ( حمود ) ، ٥٩

ومما يجدر التنبيه إليه : أن ارتباط هذه المنظمات الكنائسية بالمعاملات المصرفية لا يشبه ارتباط المعابد بها في الحضارات القديمة إذ أن المودعين في هــ هذه المنظمات الكنائسية لم يكونوا يعتبرونها أماكن مقدسة كما هو الشأن عند السومريين والبابليين ، وإنما كان الاعتبار الرئيسي بالنسبة إليهم يتمثل في المنفعة المادية التي تتمتع بها هذه المنظمات والتي كانت تختار لها فـسي العادة مقراً محصناً يكون محروساً بشكل جيد ودقيق . ( حمود ) ، ٥٩ .

(٢) أنظر : الأمين ، د . حسن عبد الله - الودائع المصرفية النقدية واستثمارها فني الإسلام ، ص ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ( بتصرف ) ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ( جـدة دار الشروق ) ، المصارف والأعمال المصرفية ( الجمال ) ، ١٤ .

(٣) **الزبير بن العوام :** الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي أبو عبد الله . حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته . أمه صفية بنت عبد المطلب . أحد العشرة المبشرون بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، هاجر الهجرتين ، كان طويلاً تخطى رحلته الأرض إذا ركب . أسمرًا خفيف اللحية . ===

كان يتلقى الودائع من الناس لكن على أنها قروضاً يدفعها لهم حين الطلب<sup>(١)</sup> (وهذا ما يعرف بالوديعة الشاذة أو الناقصة وهي الوديعة المصرفية).<sup>(٢)</sup>

كما تدل حوادث أخرى كثيرة على أن استعمال المكوك المسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلاً من الدفع النقدي كان معروفاً ومقبولاً بين المسلمين<sup>(٣)</sup>، فقد ذكر الرحالة الفارسي ناصر خسرو<sup>(٤)</sup> في كتابه (سفرنامه) ما كان عليه العمل في سوق

=== قتله عمرو بن جرموز غدرًا يوم الجمل ، في جمادى الأولى سنة ٣٦ هـ ولــــه ٧٦ أو ٦٦ سنة .

أنظر : الإمامة في تمييز الصحابة ، ١ / ٥٤٥ ، ٥٤٦ (٢٧٨٩) ، أسد الغابسة ، ٩٧ - ١٠٠ (١٧٣٢) .

(١) تطوير الأعمال المصرفية (حمود) ٤٨ ، الودائع المصرفية النقدية (الأمين) ٢٠٣ ،

وأنظر ما أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس - باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً ، مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر ، ١٩٤، ١٩٣/٢ (٣١٢٩) .

(٢) تطوير الأعمال المصرفية (حمود) هامش ٤٩ ، والوديعة الشاذة أو الناقصة - هي التي يمتلك فيها الوديع المال المودع ويلتزم برد مثله .

(٣) المرجع السابق ، ٥٣ .

(٤) ناصر خسرو : ناصر خسرو، أبو معين ، من كبار شعراء الفرس ومؤسس فرقة

الناصرية ، ولد سنة ١٠٠٣ م شغل منصباً كبيراً في ديوان الغزنويين ثم انضم إلى الفاطميين (الإسماعيلية) حيث نال لقب حجة من الخليفة المستنصر ، وله في المذهب الفاطمي كتب كثيرة منها : زاد المسافرين ، وجه دين ، خوان الأخوان ، وهي بالفارسية ، وله رحلة ضمنها في كتابه سفرنامه وهو مترجم إلى العربية والفرنسية ، توفي سنة ١٠٦١ م .

أنظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ، ١٨١٦ .

البصرة ، إذ يقول : " كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه مكالاً ثم يشتري كل ما يلزمه ، ويحول الثمن على الصراف ولايستخدم المشتري شيئاً غير مك الصراف طالما كان يقيم بالمدينة " . (١)

كما عرف المسلمون السفتجة (٢) وهي تقابل الآن الكمبيالة أو البوليصه ، أو سند السحب (٣) .

لكن كان لعهد الجمود والتخلف الذي مرت به الأمة الإسلامية دور كبير في جهل المسلمين بأصول هذه المعاملات وتنظيماتها التي جاء بها الإسلام على نحو متقدم مميز يختلف في جوهره عما جاء به النظم الأخرى .

أما التنظيم الحديث للمعاملات المصرفية فقد كانت بدايته في أواخر القرن السادس عشر الميلادي (٤) ابتداء من قيام البنك المسمى : بنكودى رياتو . فـ في البندقية عام ١٥٨٧ م والذي أنشئ على مثاله فيما بعد بنك أمستردام الهولندي عام

(١) المرجع السابق ، ٥٤ ، ٥٥ .

(٢) السفتجة : بضم السين وفتحها ، أعجمية ، تعريب (سفتته) وهي شيء محكم أو مجوف والجمع سفاتج ، وهي الكتاب الذي يرسله المقرض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده ، وتسمى بالبالوصة ، وقيل هي نفس القرض، سمي بذلك لإحكام أمره وهو قرض استفاد به المقرض خطر الطريق ، أو لأنه شبه له بوضع الدراهم في السفاتج أي في الأشياء المجوفة ، كما تجعل العما مجوفة ، ويخبأ فيها الماء .

أنظر : أنيس الفقهاء ، ص ، ٢٢٥ ، الشرح الكبير (دردير) ومعه حاشية الدسوقي ، ٢٢٥ / ٣ ، ٢٢٦ ، تاج العروس ، فصل السين / باب الجيم ، ٥٩ / ٢ (السفتجة) . ورخص فيه ابن عمر . وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي والزهرى ومكحول وقتادة وإسحاق وغيرهم . المغني ، ٤ / ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٣) المصارف والأعمال المصرفية (جمال) ، ١٤ .

(٤) تطوير الأعمال المصرفية (حمود) ، ٣٩ ، المصارف والأعمال المصرفية (جمال) ، ١١ ، أعمال البنوك والشريعة الإسلامية (مصلح الدين) ، ٣٠ ، الودائع المصرفية النقدية (الأمين) ، ٢٠٤ .

١٦٠٩م<sup>(١)</sup> - ويعتبر هذا البنك الأخير الأنموذج الذي احتذته معظم البنوك الأوروبية التي أسست بعد ذلك مع مراعاة ما اقتضته اختلافات الظروف والأحوال بين دولـة وأخرى .<sup>(٢)</sup>

فقد كان لزيادة حركة الاكتشافات البحرية دوراً كبيراً في زيادة حجم الثروات ، وذلك باتساع التجارة مع البلاد المكتشفة حديثاً ، حيث تدفقت المعادن الثمينة الى أوروبا ، مما أدى إلى مضاعفة رؤوس الأموال العاملة من جهة ، وازدياد المضاربات المالية من جهة أخرى ، وكان هذا سبباً لانصراف كثير من التجار بالكلية الى تجارة النقود وقد كانت الزعامة في هذا للانكليز والهولنديين<sup>(٣)</sup> .

وتطورت المعاملات المصرفية تبعاً لذلك ، فبعد أن كانت خطابات الأمر بالمصرف من المودعين الى الصيارفة خطيّة مختلفة الشكل والتنظيم صارت مطبوعة منتظمة اذ قامت شركة مصرفية خاصة تعرف بـ (تشايلد وشركاه) في لندن بتزويد عملائها في حوالي عام ١٧٢٢ م بنماذج مطبوعة لشيكات جاهزة للتعبئة بالمبلغ المراد سحبـه واسم الشخص المستفيد منه<sup>(٤)</sup> كما أصبحت ايصالات الإيداع أوراق البنكنوت (عملية ورقية .<sup>(٥)</sup>

(١) تطوير الأعمال المصرفية (حمود) ، ٣٩ ، أعمال البنوك والشريعة الإسلامية (مملح الدين) ، ص ، ٢٩ ، ويلاحظ اختلاف تاريخ تأسيس بنكودي ريالتي في الكتاب الثاني عن الأول .

ومما يجدر التنبيه اليه أن النظام الأساسي لهذين البنكين يحظر اعطاء القروض - من الودائع - أو دفع الفوائد للودائع ، وإن لم يكن هناك تقيد تام لهذا النظام منهما . (حمود) ، ٩٤ .

أمستردام : عاصمة هولندا وأكبر مدنها ، وهي ميناء كبير ومركز تجاري وثقافي وفني عظيم ، يقع منظمها على الضفة الجنوبية لنهر أج وتربطها قنوات ببحر الشمال وبدلتا الراين . وهي من أهم الاسواق المالية في العالم ومركز لقطع الماس .

أنظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ٢٢٥ .

(٢) تطوير الأعمال المصرفية (حمود) ، ٣٩ .

(٣) المصارف والأعمال المصرفية (الجمال) ، ١١ .

(٤) تطوير الأعمال المصرفية (حمود) ، ٦٣ .

(٥) أعمال البنوك والشريعة الإسلامية (مصلح الدين) ، ٣١ .



وتُهيئت الأفكار لقبول استعمال البنوك للودائع في الإقراض والاستثمار ، فقد

قام بنك دي ريالتيو بإقراض بعض الجهات من الودائع بما في ذلك على وجه الخصوص

الحكومة المحلية ، كما قام بنك أمستردام بإقراض جهات مختلفة منها الشركة

الهولندية المعروفة باسم (شركة الهند الشرقية) . (١)

وقد كانت البنوك تقرض قبلاً من أموالها الخاصة فقط . (٢) وبهذا انتقل المائع

أو الصيرفي تدريجياً من مؤتمن يسعى إليه إلى تاجر ائتمان يبحث عن الودائع ويدفع

لها الفوائد ليتمكن بذلك من إعطاء المزيد من القروض ، مستفيداً من الفرق بين ما يأخذه

وما يدفعه للمودعين . (٣)

وتعتبر الطفرة الحقيقية للفن المصرفي مع النهضة الصناعية التي شهدها القرن

التاسع عشر ، والتي ساعدت على تكامل المؤسسات المصرفية ، إذ صار لها كياناتها

القانونية ، وأخذ أغلبها شكل شركات المساهمة يكتتب في رأس مالها المؤسسون

والمساهمون ، وانفصلت تماماً عن الأعمال التجارية .

وهذا لأن الثورة الصناعية عندما عمت الدول الأوروبية أدت إلى توسع كبير جداً

في التجارة والمشروعات الصناعية المتجددة ، فظهرت القروض الإنتاجية إلى جانب

الاستهلاكية ، وجاءت القوانين الوضعية لإحلال الربا (الفوائد) واستقر العرف والتشريع

على اعتبار المصرف أو البنك مالِكاً للودائع مع الزامه بالرد حسب الاتفاق ، فاتجهت

المصارف إلى جذب هذه الودائع إليها بكافة الطرق مقابل إلغاء أجرة الإيداع في النظام

السابق . ودفع فائدة ضئيلة لاغراء المودعين ، مصورين لهم أن الربح الضئيل الثابت

خير لهم من المجازفة بتوظيف أموالهم في مشروعات قد تفشل وتهلك فيها أموالهم .

(١) تطوير الأعمال المصرفية ( حمود ) ، ٦٥ ، وسيأتي تعريف لهذه الشركة لاحقاً .

(٢) النقود والبنوك ( تادرس ) ، ٨٢ .

(٣) تطوير الأعمال المصرفية ( حمود ) ، ٦٤ ، ٦٥ .

ثم تقوم هذه المصارف بإقراض هذه الودائع مقابل فوائد مرتفعة وتستفيد من الفرق بين سعر الفائدة ، ويعتبر هذا الفرق هو المصدر الأكبر للقوة المالية المتراكمة والمتزايدة دوماً التي أحرزتها المصارف الحديثة .

وتشكلت عمليات الائتمان المتعددة الأنواع والأشكال ارتكازاً على الودائع والحسابات المصرفية بالإضافة إلى الخدمات المصرفية الأخرى لتحصيل الحقوق والتوكيل في الوفاء وبيع وشراء الأوراق المالية ، واستقرت الأعمال المصرفية في شكلها الحديث وأصبح التعامل بالفائدة الربوية عنصراً هاماً في عمليات الإيداع والإقراض على السواء .

والبنوك الحديثة تتكيف مع وسائل النقل والائتمان الحديثة التي تجعل أكثر البلاد بعداً على ائمال من آن لآخر بالأجزاء الأخرى من العالم . (١)

\*\*\*

(١) أنظر في هذا الجزء ( تطور الأعمال المصرفية في العصر الحديث ، أو القرن العشرين ) :

المصارف والأعمال المصرفية ( الجمال ) ، ١٢ ، تطوير الأعمال المصرفية ( حمود ) ، ٦٥ ، أعمال البنوك والشريعة الإسلامية ( مصلح الدين ) ، ٣٠ ، ٣١ ، الودائع المصرفية النقدية ( الأمين ) ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

✱ الفرع الثاني : عرض تاريخي موجز عن الربا ( الفأئدة ) :

كان الربا معروفاً منذ قديم الزمان إلا أن ظهوره مرتبط بنشأة النقود كأداة ،  
للتعامل بين الناس سواء في المبادلات التجارية أو في شراء واستغلال المنافع وتقديم  
الخدمات . فلم يكن نظام التعامل بالربا معروفاً في العصور القديمة الذي كان  
يسودها نظام المقايضة ، إذ لم تدلنا آثار عصر الأسرات المبكر ، الذي ينحصر  
في ملوك الأسرة الأولى والثانية في مصر القديمة على وجود هذا النوع من التعامل  
بين الناس . (١)

بينما يظهر الربا في الحضارات الأولى التالية لتلك العصور التي قامت في  
بابل وآشور ومصر وبلاد الإغريق وروما . (٢)

وقد تعرض الربا منذ القديم لمواجهات كثيرة تختلف شدة وعنفاً لنفي الشرعية  
عنه أو للتقليل من حدة آثاره المدمرة ، وإن لم يخل الحال من مؤيدين ومشرعين له  
ومتعاملين به .

فقد جاء في القانون الذي وضعه بوخوريس (٣) من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين  
في مصر القديمة - القرن الثامن قبل الميلاد - : أنه يحرم أن يجاوز مجموع الفوائد

(١) كذلك تاريخ الصين المكتوب لايسجل أية صورة للتعامل الربوي .

موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ( العبادي ) ، ٦٢ .

(٢) فؤاد ، عز العرب - الربا بين الاقتصاد والدين ، ص ١٥ ، الطبعة الثانية ( الجيزة - دار  
الاقصى للكتاب ) .

(٣) بوخوريس : تصحيف إغريقي للأصل الفرعوني ( باك - إن - ونف ) اسم أمير خلف أباه  
( تف تخت ) في إمارة سايس ، مابين ٢٢٠ - ٢١٥ ق م جمع تحت لوائه أكثر إمارات  
الدلتا . اعتبر في بعض الوثائق رأس الأسرة ٢٤ ووحيدها ، وعده الإغريق من الحكماء  
والمشرعين . انتهت أيامه على يد ( بعنخي ) .  
أنظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ، ٤٢٥ .

رأس المال<sup>(١)</sup>، كما جاء في قانون حمورابي حوالي سنة ١٩٥٠ ق.م تنظيمياً لبعض العقود التجارية منها القرض بفائدة<sup>(٢)</sup> وتنص قوانينه على أنه لا يمكن أن يزيد الربا عن أصل رأس المال بأية حال<sup>(٣)</sup>.

ويناهض بعض من فلاسفة الأغريق هذه المعاملة المخربة بشدة، فهاهـو أفلاطون<sup>(٤)</sup> يقول في كتابه (روح القوانين) : " لا يحل لشخص أن يقرض أخاً برباً"<sup>(٥)</sup> وبمناسبة حديثه عن الجمهورية الفاضلة يقول : " يجب أن لا نودع أموالنا عند من لانثق بهم ولا أن نقرضهم بفائدة"<sup>(٦)</sup> ويقول أرسطو : ليس منطق أقوى من ذلك

- 
- (١) الربا بين الاقتصاد والدين ( عز العرب )، ص، ١٧، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ( العبادي )، ص، ٦٧ .
- (٢) الربا بين الاقتصاد والدين ( عز العرب )، ص، ١٧ .
- (٣) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ( العبادي )، ص، ٦٧ .
- (٤) أفلاطون : فيلسوف يوناني تتلمذ على سقراط . عاش حوالي ما بين ٤٢٧-٣٤٧ ق.م ، أسس الأكاديمية . في أثينا حيث علم الرياضة والفلسفة حتى آخر حياته . وتنقسم فلسفته إلى ثلاثة أقسام : الجدل والطبيعة والأخلاق ، من مؤلفاته الدفاع ، خرميدس ، فيدروس ، جورجياس ، وغيرها .
- أنظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٨١ .
- (٥) الربا بين الاقتصاد والدين ( عز العرب )، ص، ١٧ .
- (٦) المصري ، د . رفيق - مصرف التنمية الاسلامي ، ص ٨٤ ( مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ) .

الذي يقرر أن أبغض الأشياء هو الربا الذي يستدر الربح من المال ذاته " (١) وفي مناسبة حديثة عن فن اكتساب الثروات يقول : " الحق إذن في أن نبغض القرض بفائدة وننفّر منه ، لأن الفائدة تجعل النقد نفسه منتجاً ، وبالتالي يتحول عن غرضه الأساسي الذي هو تسهيل المبادلات " (٢) كما يرى أن الربا من أحقر أنواع الكسب القائمة على الممانعة والتلفيق . (٣)

وفي مقابل هذا نجد فريقاً آخر من فلاسفة الأغريق يؤيد الربا ويبرر لـه فيها هو ديموستين (٤) يقول :

" ينبغي إبداء أكثر ما يمكن من العناية والاهتمام بالقرض ، لأن المقرض يتسلم نقداً بصورة فعلية ويصبح مالكاً له في الحال ، ويتصرف به كما يريد في حين أن المقرض لا يحمل بالمقابل إلا على ورقة صغيرة عليها مجرد وعد بالرد " . (٥)

(١) الربا بين الاقتصاد والدين ( عز العرب ) ، ص ، ١٧ .

(٢) مصرف التنمية الإسلامي ( المصري ) ، ٨٤ .

(٣) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ( العبادي ) ، ص ٦٨ .

(٤) ديموستين : أو ديموستينيس ، خطيب إغريقي ويعتبر من أعظم الخطباء عاش ما بين ٣٨٤-٣٢٢ ق م ومن أشهر خطبه : الفليبيات ، والأوليئيات ، عن السلام عن البعثة المباطلة ، وغيرها . كان يتمتع بمكانة مرموقة في آثينا إلى أن نفى بسبب اتهامات مالية غامضة ، فضل الانتحار على الوقوع في قبضة القائد المقدوني أنتيباتروس .

أنظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ٨٣٨ .

(٥) مصرف التنمية الإسلامي ( المصري ) ، ص ، ٨٥ .

ويحدد سولون اليوناني أقماه : باثنى عشر في المائة من الدين . (١)

هذا ولقد كان للإلّا غريق بعض من التنظيمات فيما يخص الربا أو الفائدة ، فهم يميزون بين نوعين من قرض الفائدة بناء على المخاطر المحيطة بالقرض ، التي يتحدد سعر الفائدة وفقها ، فهناك القرض البري أو العادي ، والقرض البحري أو قرض المغامرة الكبرى (٢) ، كما وضعوا بعضاً من التدابير منها : مبدأ تركيب الفوائد أي تطبيق سريان الفائدة على الفوائد غير المدفوعة في الاستحقاق ، ومبدأ اقتطاع جزء من مبلغ القرض عند منحه بحجة قبض الفوائد المستقبلية مقدماً . (٣)

أما الإمبراطورية الرومانية فقد حرمت أكل الفائدة في بداية عهدا ، لكن مع توسع الإمبراطورية وسلطان طبقة النبلاء اتسعت دائرة الربا حتى مارت كارثة كبرى عانت منها روما ، ولم يتخلف عنها إلا البؤس والشقاء ، إلى أن لجأت الإمبراطورية إلى الحد من معدل الفائدة بعدة إجراءات منها : عدم طلب فائدة تتجاوز حداً معيناً

(١) سولون : أو سولون : مشرع ومصلح أثيني عهد إليه بالحكم ، ومنح سلطة كاملة ليخفف وطأة الحالة الإقتصادية ويعيد النظر في الدستور الأثيني ، ويعزو إليه كثيرون إلغاء الديون ، وشجع التجارة والصناعة في أثينا ، وضع أساس الديمقراطية الأثينية بما أدخله من إصلاحات دستورية كان أهمها : توزيع الحقوق والواجبات تبعاً لثروة المواطنين ، وإنشاء محاكم شعبية يختار قضاتها من جميع طبقات الأمة . عاش حوالي ٦٤٠ / ٦٣٥ ق م - حوالي ٥٥٩ ق م .

أنظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ، ١٠٣٧ .

(٢) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة (د . العبادي) ، ص ٦٧ .

(٣) أنظر : مصرف التنمية الإسلامي (المصري) ، ص ، ٨٦ .

(٤) أنظر : المرجع السابق ، ص ، ٨٦ ، ٨٧ .

حوالي ٨ ٪ سنويا ، ومحاولة تنزيل هذا المعدل ، منع المطالبة بالفوائد ———  
 المتراكمة الى حد يتجاوز رأس المال ، إضافة الى بعض التدابير الجزائية في حق  
 المرابين من تشهير وغرامة . (١)

أما المسيحية ، فقد اتفقت جميع الكنائس في أوائل عهد المسيحية على تحريم  
 الربا (٢) ، بل وقد قالت الكنيسة بالتحريم القطعي للتجارة في أوائل العصر الوسيط  
 وعلى الخصوص في كل من القرون العاشر والحادي عشر والثاني عشر . (٣)  
 هذا وقد أعلن رجال الكنيسة الحرب على الربا مرتكزين على تعاليم المسيح  
 صلى الله عليه وسلم ضد القرض بفائدة ، فحرموا الربا وحرموا قبض كل زيادة نقدية  
 أو عينية على مبلغ القرض . (٤) واعتبارا من عام ٧٨٩ م في عهد شارلمان (٥) منع بشكل قطعي  
 على أي كان أن يقرض بالربا . وفي عام ٨٢٥ م جدد تحريم الربا ، وقد أعطت الأحكام الجديدة  
 صراحة للأساقفة سلطة تعقب ومعاقبة المرابين ، واعتباراً من النصف الثاني للقرن الحادي  
 عشر اتخذت عقوبات رادعة عن الربا . (٦)

- 
- (١) أنظر : المرجع السابق ، ص ٨٧-٨٩ (ملخصاً بتصرف) .  
 (٢) أنظر : موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة (د . العبادي) ، ص ٧٢  
 عبده ، د . عيسى ، وضع الربا في البناء الاقتصادي ، ص ٦٣ ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ -  
 ١٩٧٧ م . (دار الاعتماد) .  
 (٤) أنظر : مصرف التنمية الإسلامي (المصري) ، ص ، ٩٠  
 (٥) شارلمان : شارل الكبير أو الأول إمبراطور الغرب مابين ٨٠٠-٨١٤ م وملك الفرنجة  
 مابين ٧٦٨-٨١٤ م أكبر أبناء بيبين القصير وحفيد شارل مارتل ، ولد عام ٧٤٢ م وتوفي  
 عام ٨١٤ م . شجع التجارة الخارجية وأقام علاقات ودية مع انجلترا وهارون الرشيد  
 ويعود الفضل إلى جهوده في حفظ الأدب الكلاسيكي .  
 أنظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧ .  
 (٦) أنظر : مصرف التنمية الإسلامي (المصري) ، ص ، ٩٥ ، ٩٦ .

واستمر تحريم الربا في المسيحية إلى قيام حركة الإصلاح وانشقاق الكنائس عن كنيسة روما البابوية (١)، ١٥٠٠ م - ١٦٠٠ م (٢) حيث انقسم رجال الدين إلى فريقين فريق يتزعمه مارتن لوثر ، الذي يحرم الربا تحريماً مطلقاً في جميع صورته القديمة والمستحدثة التي ظهرت في بيئته (٣) ولقد بلغ لوثر في تحريمه لشتى أنواع البيوع المريبة وإلحاقها بالربا ، ما لم يبلغه أحد قط قبله ولا بعده من رؤساء الدين المسيحي في العصر الذي كان يعيش فيه والعصور التي جاءت بعده (٤) والفريق الآخر يتزعمه كالفن الذي فرق بين ربا الاستغلال وربا الاستهلاك ، فأباح سعر الفائدة في حالة استخدام المال المقترض في جميع أعمال التجارة والصناعة ، واعتبر سعر الربا في هذه الحالة مشاركة في الربح لاربا ، وحرّم أخذ الربا في حالة الاقتراض لسد نفقات المعيشة . (٥)

وحين فقدت الكنيسة سلطتها الزمنية اندفعت الشعوب الأوروبية للنشاط الإقتصادي بطاقة مكبوتة ، فانطلقت لا تلوي على شيء ، وكان من الطبيعي الاستمع الفرد منهم الى فكرة تحريم المعاملات الربوية (٦) وكانت الضربة القاضية التي كانت انتصاراً حاسماً لدعاة المسيحية الجديدة المبيحين للربا ، أبان الثورة الفرنسية (٧) ،

(١) أنظر : موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة (العبادي) ، ص ٧٢ .

(٢) الربا بين الاقتصاد والدين (عز العرب) ، ص ١١٨ .

(٣) أنظر : المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٤) أنظر : المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(٥) أنظر : المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(٦) وضع الربا في البناء الإقتصادي (د عبده) ، ص ٧١ ، ٧٢ .

(٧) الربا بين الاقتصاد والدين (عز العرب) ، ص ١٢١ .



التي اندلع لهيبها في ١٤ يوليو عام ١٧٨٩ م<sup>(١)</sup> فما أن جاء يوم ١٢ أكتوبر سنة ١٧٨٩ م على بدء اجتماع الجمعية الوطنية حتى أصدرت أمرها بأنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يعينها القانون .<sup>(٢)</sup>

أما العالم الإسلامي فلم يعرف مثل هذه الأنظمة الربوية إلا في منتصف القرن التاسع عشر<sup>(٣)</sup> في عهد الضعف والخضوع للقوى الغربية الذي تميز بكثرة منحه الامتيازات الأجنبية وتعتبر مصر هي أول من أنشيء فيها مثل هذه البنوك الربوية وقد كانت إما فروعاً لبنوك أجنبية مقرها في الخارج ، أو في مصر ، إلا أن معظم رأس مالها أجنبي<sup>(٤)</sup> ، وأول بنك عرفته مصر هو : بنك مصر ، وقد أنشأه أرمني في عهد سعيد<sup>(٥)</sup> عام ١٨٥٦ م ، ومركزه الرئيسي في لندن ، والغرض من إنشائه هو ضمان الحصول على القطن والعمل على رواج التجارة البريطانية في مصر .<sup>(٦)</sup>

(١) الثورة الفرنسية : انقلاب سياسي بدأ بفرنسا عام ١٧٨٩ م والرأي الغالب في أسبابها : حالة الإقلاس التي كانت عليها خزانة الدولة . إذ طالب المجتمعون في مجلس طبقات الأمة الذي دعا إليه لويس السادس عشر باصلاحات سياسية واجتماعية ، وتحذوا الملك وأعلنوا أنفسهم جمعية وطنية في ١٧ يونيو . وقد رسمت دستوراً ، قيد السلطة التنفيذية إلى حد العجز ، وكانت مقدمة إعلان حقوق الإنسان الشهير . وقد أدت الثورة الفرنسية بحروبها إلى تقويض بناء أوروبا القديم ومهدت الطريق للمذاهب الحرة في القرن التاسع عشر ، وعجلت بظهور القومية وعصر القتال الشامل الحديث .

أنظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ٥٨٦ .

(٢) الربا بين الإقتصاد والدين ( عز العرب ) ، ص ١٢٢ .

(٣) أنظر : بنوك بلا فوائد ( د . عبده ) ، ص ١٥٥ .

(٤) أنظر : المرجع السابق ، ١٥٩-١٦٤ ( عن البنوك التي ظهرت في مصر ) .

(٥) الخديوى سعيد : محمد سعيد باشا بن محمد علي الكبير ، ولد بالإسكندرية عام ١٢٢٧ هـ وتعلم في مدارس القاهرة . ولي مصر بعد وفاة عباس الأول سنة ١٢٧٠ هـ بنيت فسي أيامه مدينة بورسعيد ، فسميت باسمه ، منع الاتجار بالرقيق عام ١٢٧٣ هـ ، وحرر الموجودين منهم بمصر . وفي أيامه بوشر حفر قناة السويس سنة ١٢٧٦ هـ ، توفي عام ١٢٧٩ هـ ، ودفن بالإسكندرية . أنظر : الاعلام ، ١٤٠/٦ - ١٤١ .

(٦) أنظر : بنوك بلا فوائد ، ص ١٦٠ ، ١٦١ ، هذا البنك ليس هو بنك مصر الحالي .

" ويعتبر عهد سعيد ثم إسماعيل <sup>(١)</sup> هو بدء عهد البنوك الأجنبية الحديثة

في مصر ، وقد كان ظهورها نتيجة لعاملين أساسيين :

\* أولهما : قيام عهد أعتد فيه في مصر اعتماداً كلياً على القروض الخارجية

عام ١٨٦٣ م - ١٨٧٩ م .

\* ثانيهما : ازدياد الطلب على القطن المصري نتيجة لوقوع الحرب الأهلية

الأمريكية عام ١٨٦١م - ١٨٦٥ م ، وتوقف تمدير القطن الأمريكي إلى أوروبا <sup>(٢)</sup>

وفي عام ١٨٦٦ م أنشيء في تركيا البنك الإمبراطوري العثماني بأموال إنجليزية

وتحت إدارة إنجليزية مع فروع في لندن وباريس . <sup>(٣)</sup>

وهكذا انتشرت هذه البنوك الربوية في العالم الإسلامي حتى لا تكاد تخلو

مدينة منها .

(١) أكمل حفر قناة السويس وفتحها عام ١٢٨٦هـ / ١٩٦٩م وأنفق فيه المال بلا حساب

وبدأ الاستدانة من المصارف الأوروبية لانفاقها في مشروعات لم تكن مدروسة وبغير رقابة ، فوقع في ضائقة مالية شديدة . اعتزل الحكم وعلى مصر ١٠٠ مليون جنيه .

أنظر : الموسوعة العربية الميسرة ص ١٥٩ ، الاعلام ، ١ / ٣٠٨ .

(٢) بنوك بلا فوايد (د عبده) ، ص ١٥٧ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

## \* الفرع الثالث :

\* نظرة المفكرين الغربيين الى طبيعة التعامل بالفائدة :(١) النظرية الحقيقية ( النظرية الكلاسيكية ) (١) :

وهي التي تأخذ بعين الاعتبار رأس المال الطبيعي أو العيني فقط ، بينما تفترض أن النقد حيادي - أي غشاء أو حجاب أو غير موجود - وترى هذه النظرية أن الفائدة ماهي إلا جزاء الادخار أو جزاء الانتظار أو جزاء كبح جماح الحاجات الحاضرة ، فالمقرض يتقاضى تعويضاً عن التضحية التي بذلها بادخاره ، وعلى المقرض أن يدفع له هذا الثمن لأن ادخار الغير أصبح ملكاً له أو رأسماله .

فالفائدة إذن هي جزاء ما يسمى بالترفضيل الزمني ، ويقصد به : تفضيل الاستهلاك العاجل عن الاستهلاك الآجل .

فالفائدة هي ظاهرة حقيقية أي غير نقدية وإنما سلعية .

وقد ظلت هذه النظرية سائدة حتى سنة ١٩٣٦ م ، حيث تسلم الأستاذ بيجو

---

(١) مصرف التنمية الإسلامي ( د . المصري ) ، ص ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، النقود واعمال

البنوك والتجارة الدولية ( د . مظلوم ) ، ص ، ٧٧ بتمصرف .

ويمثل النظرية الكلاسيكية من المتقدمين : سميث ، سينيور ، كورسيل ،

سونوى ، ساي ، ومن المحدثين : بوهم بافرك ، فيشر ، كاسيل .

آخر المدافعين عنها بوجهة نظر اللورد كينز<sup>(١)</sup> واذع النظرية الحديثة . (٢)

✱ ومن أهم الانتقادات الموجهة ضد هذه النظرية : (٣)

(١) إن مجرد تأجيل الاستهلاك مع الاحتفاظ بالقوة الشرائية التي تخول للإنسان حق

الاستهلاك في أي وقت يشاء لا يكسب المدخر حقاً في تقاضي فائدة على مدخراته

لأن النقود لا تتكاثر من تلقاء نفسها .

فالفائدة حينئذ لا تكون جزاء الادخار ، أو مجرد تضحية التفضيل الزمني ، وإنما

هي جزاء عدم اكتناز النقود المدخرة ، أو جزاء تضحية السيولة ، أو تضحية

التفضيل الزمني .

(٢) هذه النظرية لم تعط تفسيراً مقبولاً لكيفية تحديد فوائد القروض التي تمنحها

البنوك التجارية لعملائها .

إذ لا يمكن أن يقال أن الفائدة التي تتقاضاها البنوك التجارية على قروضها

واستثماراتها المختلفة هي جزاء للادخار أو جزاء لتضحية التفضيل الزمني

أو جزاء لكبح جماح الحاجات الحاضرة .

(١) **اللورد كينز** : جون ماينارد ، باردن تيلتون (١٨٨٣م - ١٩٤٦م) إقتصادي إنجليزي ، مؤسس

النظرية التي عرفت باسمه والتي ضمنها كتابه الشهير ، النظرية العامة في التشغيل

والفائدة ، والنقود ، وله كتب أخرى هامة في نظرية النقود ونظرية الاحتمالات الرياضية

اشتغل في الهند في صدر حياته وألف كتاباً مرموقاً عن الإصلاح النقدي فيها واشترك

في مؤتمر السلام بعد الحرب العالمية الأولى وعارض بشدة الجزاءات الاقتصادية

التي فرضها الحلفاء على ألمانيا وفي أثناء الحرب العالمية الثانية كان من أعمدة

السياسة الاقتصادية في بريطانيا مثل بريطانيا في مؤتمر بریتون وودز ، الذي أنشأه

مندوق النقد الدولي والبنك الدولي . أنظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٥٣٢ .

(٢) النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية ( د . مظلوم ) ، ص ٨١ .

(٣) النقود وأعمال البنوك ( د . مظلوم ) ، ص ٧٨ ، ٨٠ .

## (٢) النظرية النقدية ( النظرية الحديثة ) (١) :

وهي تأخذ بعين الاعتبار العوامل النقدية فقط ، حيث ترى أن النقد والائتمان  
لهما الدور الحاسم في تحديد معدل الفائدة .  
وترى هذه النظرية أن الفائدة هي : ثمن النقد ، وهي الثمن الذي يتمالـح  
بموجبه تفضيل السيولة وكمية النقد فاجتماع عرض النقد وطلبه هو الذي يحدد  
معدلات الفائدة ، فالفائدة إذن ظاهرة نقدية .

### النظريات الغربية من حيث شرعية الفائدة :

#### (١) النظريات الخاطئة :

أ - نظرية المخاطر : وهي ترى أن الفائدة ماهي إلا تعويض عن المخاطر  
المتنوعة التي يتعرض لها الدائن . (٢)  
\* وانتقدت هذه النظرية ب : (٣)

- (١) إن الضمانات الشخصية هي الطريق الوحيد والمشروع لمواجهة مثل هذه الأخطار .
  - (٢) إغفال جانب المقترض وما يتعرض له من أخطار ، من احتمال الخسارة وضياع رأس المال المقترض ووجوب رد القرض .
- ولايمكن تغطية هذا الخطر الذي يتعرض له المقترض إلا بمجانبة القرض .

(١) مصرف التنمية الإسلامي ( د . رفيق المصري ) ، ٢٨٣ .

ويعتبر اللورد كينز واضع هذه النظرية .

(٢) أنظر : مصرف التنمية الإسلامي ( المصري ) ٢٨٦ ، الربا ودوره في استغلال موارد

الشعوب ( عبده ) ، ص ١٧ .

(٣) أنظر : مصرف التنمية الإسلامي ، ( المصري ) ، ٢٨٦ .

بدنظرية التثمين : تتلخص هذه النظرية في أن مالك المال لو لم يحصل على فائدة في مقابل إقراضه لكان من الأصلح له استثمار ماله فيما لا عمل فيه ولا مخاطرة ، كأن يشتري قطعة من أرض تؤمن له ريعاً - بلا عمل أو مخاطرة - بطريق المزارعة مثلاً . (١)

ج - نظرية الزمن : وتتخلص في أن معدل الفائدة ماهو إلا أجر الزمن (٢) .

\* وانتقدت هذه النظرية ب : (٣)

- (١) إن الزمن مفهوم حيادي فلا هو خدمة أو عمل ، ولا يشكل سلعة اقتصادية قابلة للبيع أو الاجارة .
- (٢) إن الزمن ليس عامل إنتاج ، وإنما العمل المرتبط به يشكل عامل الإنتاج .
- فبيع الزمن خديعة وغرر .

(١) المرجع السابق ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٢) أنظر : المرجع السابق ، ٢٨٧ ، وقد فسحت هذه النظرية المجال لنظريات أخرى أكثر دقة مثل :

نظرية الانتظار ، نظرية الصيام ( الامتناع ) ، نظرية تفضيل الزمن ، نظرية عدم الصبر .

المرجع السابق ، ٢٨٨ .

(٣) أنظر المرجع السابق ، ص ، ٢٨٧ .

(٢) النظريات غير الكافية :أ - من وجهة نظر المقرض :١ - نظريات العمل : (١)

وتتلخص في أن الفائدة هي أجر عمل ، أو جهد الادخار ، فإن التضحية المتمثلة في الادخار أو الانتظار عملاً يجب أن يكافئ أو يثاب بفائدة .

إن الفائدة هي جزء من تكاليف الإنتاج أو المنتجات وبالتالي فهي تؤثر على أسعار السلع أو الخدمات .

٢ - نظرية الصيام أو الامتناع : (٢)

وفحواها أن الادخار الذي هو تأخير في التمتع بالسلع ، مع إتاحة الفرصة للغير بتوظيف رؤوس الأموال يعتبر من جانب المقرض صياماً أو امتناعاً أو حرماناً ، فكل ادخار إذن يتطلب تضحية ، وهذه التضحية لا يمكن أن تحصل مالم يكن هناك تعويض عنها في صورة أداء فائض ، أو زيادة .

وقد طوّرت هذه النظرية كل من سينيور (٣) ، ومارشال (٤) وغيرهما ، وتدخل

(١) أنظر : مصرف التنمية الإسلامي ( المصري ) ، ص ٢٨٨ .

(٢) أنظر المرجع السابق ، ٢٨٩ ، الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ( عبده ) ، ص ١٦ .

(٣) سينيور : ناسوسينيور . اقتصادي انجليزي من أتباع النظرية التقليدية ، ولد

عام ١٧٩٠ م . من أهم كتبه : الخطوط العامة لعلم الاقتصاد السياسي . توفي

عام ١٨٦٤ م . أنظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ، ١٠٥٩ .

(٤) مارشال : ألفرد مارشال ، اقتصادي انجليزي ولد عام ١٨٤٢ م . ويعتبر ممن وضع أسس

المدرسة الاقتصادية الجديدة ، ومن مؤسسي المدرسة الفكرية المعروفة بمدرسة

كيمبردج ، له كتاب : مبادئ علم الاقتصاد الذي يعتبر عمدة تدريس الاقتصاد في

أغلب جامعات العالم ، وأيضاً : الصناعة والتجارة والنقود والائتمان والتجارة .

توفي عام ١٩٢٤ م . أنظر : المرجع السابق ، ص ، ١٦١٥ .

تحت هذه النظرية نظرية التضحية ، وكذا نظرية التقتير لـ ( سميث ) . (١)

ويسخر بعضهم من هذه النظرية فيقول :

" فائدة رأس المال هي مكافأة الحرمان ! كلام عجيب ! كلام يعدل وزنه ذهباً ! إن أصحاب الملايين من الأوروبيين ، وكذلك الزهاد ، والتائبين الهندوسيين ، والنساک الواقفين على ساق واحدة ، في أعلى عمودهم ، أذرعهم ممدودة ، وأجسامهم منحنية وسحناتهم شاحبة ، يمدون إلى الشعب قمعاتهم ليجمعوا مكافأة حرمانهم ! في وسط هؤلاء وعلى رأس كل التائبين ، تائبسب التائبين : محلات روتشيلد " (٢)

### \* ٣ - نظرية الآجيو ( الحسم ) أو بخس المستقبل أو تفضيل الزمن : (٣)

وفحواها : إن القرض هو مبادلة حقيقية للسلع الحاضرة مقابل سلع مستقبلية وقيمة السلع الحاضرة أعلى من قيمة السلع المستقبلية التي هي من نفس النوع وبكمية متساوية أيضاً . والنتيجة لهذا وهي قاعدة عامة : إن الحصول على كمية محدودة من السلع الحاضرة لا يتم إلا بكمية أكبر من السلع المستقبلية ، فالسلع الحاضرة إذن يتولد عنها مصروفات مبادلة ( آجيو ) يتم دفعها وسدادها بسلع مستقبلية ، ويمثل هذا الآجيو : الفائدة .

- (١) سميث : آدم سميث من كبار المفكرين الاقتصاديين ، أسكتلندي الأصل ، ولد عام ١٧٢٣ م ، له كتاب : ثروة الأمم ، وهو يعتبر أساس علم الاقتصاد ، وكان من دعاة الحرية الاقتصادية ، على أساس أنه يوجد انسجام بين سعي الأفراد وراء مصلحتهم المادية وبين مصلحة المجتمع التي تتمثل في إنتاج أقصى قدر ممكن من السلع ومن ثم فلا وجه لتدخل الدولة ، توفي عام ١٧٩٠ . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١٠١٦ .
- (٢) مصرف التنمية الاسلامي ( المصري ) ٢٨٩ ، ٢٩٠ .
- (٣) أنظر : المرجع السابق ، ٢٩١ .



✱ وانتقدت هذه النظرية بـ : (١)

(١) إن الزمن لا يعطي للسلع قيمتها ، وإنما هي الحاجة ، وبعبارة أدق : إن العلاقة

بين الموارد والحاجات هي التي تحدد قيمة السلع .

(٢) تغفل هذه النظرية تماماً جانب المقترض ، إذ في حين أن القرض يمثل فائضاً

للمقرض فإنه يمثل حاجة للمقترض ملحة بدرجة أو بأخرى .

✱ ٤ - نظريات جاهزية النقد أو تفضيل السيولة . (٢)

ويمثلها اللورد كينز ، وهو يرى أن معدل الفائدة هو الثمن الذي تلتقي عنده

الرغبة بالاحتفاظ بالثروة في صورتها السائلة مع كمية النقد الجاهز .

لما للنقد من دور فعال في الحياة الاقتصادية ، إذ يعود النقد على العنصر

الاقتصادي أو الذات الاقتصادية بالفوائد أو الخدمات التالية :

أ - خدمات المعاملات الاعتيادية أو عمليات المضاربة <sup>(٣)</sup> فالنقود تسمح بتكوين

مخزون جاهز غرضه سد الفجوة الحاصلة بين قبض الدخل وانفاقه .

ب - خدمات احتياطية : إذ أن النقود تسمح بتشكيل مخزون احتياطي لمواجهة

أخطار المعيشة .

---

(١) أنظر : مصرف التنمية الاسلامي (المصري) ٢٩١، ٢٩٢ .

(٢) أنظر : المرجع السابق ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٣) (عمليات المضاربة) المقصود بذلك : التأثير على الأسعار بالتحكم

والتلاعب . هامش المرجع لاسبق ، ص ٢٩٣ .

بد من وجهة نظر المقرض :

#### ١ - نظريات الانتاجية :

وتندرج تحتها عدة نظريات هي :

##### أ - نظريات الاستعمال : (١)

وتتلخص في : أن الفائدة هي تعويض أو ثمن يدفع لقاء الاستعمال الإنتاجي

أو الاستهلاكي لرأس المال المقرض .

ويؤكد ذلك ساي<sup>(٢)</sup> فيقول :

" ثمن قطعة الأرض المعارة ( أو المقرضة أو المؤجرة ) إنما يسمى مزارعة

وإن ثمن العمل المعار ( أو المقرض أو المؤجر ) يطلق عليه أجر ، وإن ثمن

رأس المال المقرض ( أو المعار أو المؤجر ) نسميه تارة فائدة وتارة إيجارا " (٣)

وبعلل بعضهم مشروعية الفائدة بقوله : بأنه نستطيع بالنقود أن نشترى قطعة

أرض أو عقارا يؤمن لنا دخلا ، فالذي يقرض نقوده إنما يحرم نفسه من استعمال

ثروته يمكن أن تغل له دخلا لو احتفظ برأس المال . (٤)

\* وانتقدت هذه النظرية بأن هناك فرقا بين الإيجار والقرض ، إذ أن الإيجار مرتبط

برأس المال غير المثلي ، أو القابل للاستهلاك ، والذي يبقى ملكا للمؤجر على

مسئوليته وللمستأجر الانتفاع بالشيء المستأجر واستعماله مدة محدودة دون ،

(١) أنظر : مصرف التنمية الاسلامي ( المصري ) ٢٩٤ .

(٢) ساي : جان باتست ساي ، اقتصادي أمريكي ، ولد عام ١٧٦٧م ، يرجع إليه الفضل في شهرة أفكار آدم سميث في القارة الأوروبية ، وطور نظرية القيمة ، من أهم آثاره الفكرية قانون الأسواق الذي يعتبر أدق صياغة للنظرية التقليدية في التشغيل . من أهم كتبه : محاضرات في الاقتصاد السياسي ، توفي عام ١٨٣٢م .

أنظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ٩٥٥ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

التصرف به ، فبالإجبار إذن تبادل منتج ، بخلاف القرض فهو مرتبط بالمال المثلّي أو رأس المال الإقراضي الذي يتمكن معه المقرض التصرف فيه وفوق رغبته وحاجته ، وعليه إعادة مثله في الاستحقاق ، فهو تبادل عقيم ، أي أن طبيعة هذا العقد لا يمكن أن تجر منفعة للمقرض .

وهذه التفرقة لابد منها عند التحليل الاقتصادي ، لأن المفهوم الاقتصادي يجب أن يتمشى مع المفهوم الفقهي أو الحقوقي . (١)

#### ب- نظريات الانتاجية السلعية لرأس المال : (٢)

إن الانتاج يزداد بمساعدة رأس المال ، فرأس المال سبب في غلة إضافية ، وقيمة هذه الغلة أو هذا المردود غير الصافي هي أكبر من قيمة الاهتلاك الحاصل في رأس المال .

فهذه الزيادة السلعية التي يحققها رأس المال هي المبرر الأساسي لوجود الفائدة .  
\* وتمدى بوهم بافرك لنقد هذه النظرية ، و خلاصة ما ذكره :

إنه من الممكن أن يكون هناك زيادة أو إنتاجية سلعية إضافية لكن دون أن تقترب بإنتاجية قيمية ، إذ أن الانتاج لا يمنح السلع قيمة ثابتة ، وذاتية مرتبطة بكيانها الخاص وإنما القيمة تأتيها من الخارج ، من الحاجات ، ومن علاقات التبادل في العالم الاقتصادي .

ولولم يكن الأمر كذلك لما تعرض عالمنا الاقتصادي للمهزات المروعة التي نسميها الأزمات والتي سببها أن مخزون المنتجات المصنوعة وفق كل القواعد الفنية لا يحصل على القيمة التي كنا نرجوها له . (٣)

(١) أنظر : مصرف التنمية الاسلامي (المصري) ، ٢٩٥ .

(٢) أنظر المرجع السابق ، ٢٩٧ .

(٣) أنظر : المرجع السابق ، ٢٩٨ .

جـ - نظرية العمل المتراكم :

وتتلخص في أن رأس المال ماهو إلا ثمرة لعمل سابق ، فاستخدامه يجب أن يعتبر مثل استخدام عمل غير مباشر ، فيجب أن يكون مأجوراً ، فالفائدة إذن هي أجر العمل المتراكم<sup>(١)</sup>

٢ - نظرية ندرة رأس المال : (٢)

ويمثلها عدد كبير من رجال الاقتصاد وتتلخص في أن الندرة النسبية لرأس المال تتوقف على عدم كفاية الميل إلى الادخار . الأمر الذي يبرر وجود الفائدة .

إذ أن رأس المال محدود أو نادر بالنسبة لاحتياجات الإنتاج ، لأن الادخار يحتاج إلى جهد ، فلا بد إذن من دفع فائدة للمقرضين ، وخاصة أنها تكون أقل من الربح الذي يحققه رجال المشروعات من استثماراتهم لرأس المال . ولهذا نجد هؤلاء ( رجال الأعمال ) راضيين بدفع تلك الفائدة في مقابل إنتاجية رأس المال وندرته .

إذن إنتاجية رأس المال هي أساس الطلب عليه ، وإذا ازداد هذا الطلب فلا بد من أن يزداد الامتناع ( الحرمان ) ويرتفع ثمن عرض الادخار .

ولاشك أن هذه النظريات جميعها تنهاوى أمام الواقع المرير للآثار المدمرة التي يخلفها الربا ، سواء على النفوس أم المجتمعات ، بل على مستوى الدول مما يجعله حقيقاً بالتحريم والمنع ، يقول الدكتور عيسى عبده : " الحق إن الأوساط المالية التي تذل لها أعناق الجامعات الأجنبية لاتزال تبحث عن أساس علمي

(١) أنظر : مصرف التنمية الاسلامي ( المصري ) ، ٢٩٦ .

(٢) أنظر : المرجع السابق ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ( بتصرف ) .

أو أساس قانوني تقوم عليه الفائدة ، وتطالب - الباحثين بأن يتابعوا - ومضى  
 مائتا عام والبحث متصل في أعلى المستويات العلمية وفي رعاية الهيئات  
 ذات المركز العالمي ، والمراجع تصدر تباعا إلى يومنا هذا ، وليست منها  
 نص واحد يقول بأن الفوائد ترتكز على قاعدة مسلمة " . (١)

\* \* \*

---

(١) بنوك بلا فوائد ( عبده ) ، ص ٢٤

## \* الفرع الرابع :

## انقراض الربو على الدول الإسلامية

لم يعتمد المسلمون في عصورهم المزهرة الأولى على الربا في معاملاتهم البتة . إلى أن تزعمت عقيدتهم وانحل ارتباطهم بأحكام الشريعة الغراء ، فتخلفوا عن ركب الحضارة والمضي في نهضة الآباء والأجداد ، وأقبل عهد الجمود والسعي بقدم وساق في تقليد الأمم الغالبة التي بدأ نجم حضارتها يلمع في الأفق ، وسلطان قوتها يتربع غالب البلاد المتخلفة الضعيفة ، وهنا صارت البلاد الإسلامية محطاً لآراء الغرب وأفكارهم ومبادئهم بل وقوانينهم ، إذ وجدت في هذه البلاد مكاناً خصباً لنموها ومناخاً ملائماً لجني ثمارها المتشكلة بحسب مصالح الغرب وطموحاته .

وهنا دخلت المعاملات التي يشكل الربا أو الفائدة عنصراً أساسياً فيها البلاد الإسلامية إلى أن وصل الأمر أن تكون هذه المعاملات من المسلمات في البلاد الإسلامية يقول الدكتور عيسى عبده : " إلى حد أن السلطة التشريعية في كل بلد إسلامي معاصر لا تتردد في اعتماد الفوائد بالنص الصريح كأساس للمعاملات المدنية والتجارية وإلى حد أن الحكومات في البلاد الإسلامية تتعامل مع رعاياها وفقاً لـ " وضع الربوية في كل المجالات ٠٠٠ حال الإتفاق العام لإقامة المشروعات للعامة ، وفي ربــــط المرتبات والمعاشات وتنظيم صناديق التوفير وأذونات الخزانة وما يعرف ظلماً بشهادات الاستثمار " وما هي إلا قروض ربوية " وفي تشغيل النقود بأساليب ربوية تمنعها سلطات الإصدار ٠٠٠ كل ذلك في داخل البلد الواحد ، وفيما بين البلاد الإسلامية ، وعلى مستوى الحركة العالمية الدائبة في أسواق النقد وأسواق رأس المال عبر الحدود

وعبر تتابع الأيام " (١) وكل هذا يجرى مع أن النصوص التشريعية واضحة وصريحة في تحريم الربا ، يقول تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٢) ويشدد على المرابين فيقول : ﴿ اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ (٣) ويقرر الخراب الذي يجـره الربا إذ يقول تعالى : ﴿ يحق الله الربا ﴾ (٤)

إن هذا الحال المعاصر للمسلمين قد أخبر عنه المادق الأمين صلى الله عليه وسلم إذ يقول : " يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره " (٥) وفي هذا المطلب سأعرض جملة من الخصائص التي يتميز بها الربا وهي الداعية إلى تحريمه ، وسنرى من خلالها الآثار المدمرة التي حظيت بها مجتمعات الدول الإسلامية التي رضخت لمثل هذه التعاملات سواء عن قناعة ورضا أم عن حاجة وإكراه.

(١) بنوك بلا فوايد ( د . عبده ) ، ص ٨ .

(٢) البقرة آية / ٢٧٥ .

(٣) البقرة آية / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٤) البقرة آية / ٢٧٦ .

(٥) أخرجه النسائي : كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب ، ٢ / ٢٤٣ واللفظ

له . وأبو داود : كتاب البيوع ، باب في اجتناب الشبهات ، ٣ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ ( ٣٣٣١ )

وابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب التغليظ في الربا ، ٢ / ٧٦٥ ( ٢٢٧٨ ) ، والبيهقي

كتاب البيوع ، باب ما جاء في التشديد في تحريم الربا ، ٥ / ٢٧٦ ، قال المنذري :

" الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، فهو منقطع ) مختصر سنن أبي داود ، ٥ / ٨ .

### \* خصائص الربا التي دعت الى تحريمه :

- (١) الربا يخالف نظرة الاسلام إلى العمل كوسيلة أساسية من وسائل الكسب والتملك .  
 سواء كان العمل ممثلاً في مجهود ذهني أم عضلي ، يقول تعالى : ﴿ **وَقُلْ اَعْمَلُوا**  
**فَسِيرِىَ اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ <sup>(١)</sup> اذ أن الربا زيادة على رأس المال  
 المقترض دون أى عوض يذكر من عمل أو مال ، ويقول تعالى : ﴿ **وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ**  
**أَلَا مَا سَعَى** ﴾ <sup>(٢)</sup> .

يقول الفخر الرازى : " ومال الانسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة ، قال  
 صلى الله عليه وسلم : " حرمة مال المسلم كحرمة دمه " <sup>(٣)</sup> فوجب أن يكون  
 أخذ ماله من غير عوض محرماً " <sup>(٤)</sup> وقد أشار الله تعالى إلى أن أخذ  
 هذه الزيادة دون كسب أو مقابل صورة من صور الظلم والإجحاف في جانب المقترض  
 إذ يقول تعالى : ﴿ **فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ <sup>(٥)</sup>

- 
- (١) التوبة آية / ١٠٥ .  
 (٢) النجم آية / ٣٩ ، وماتقدم بتصريف من كتاب الربا بين الاعتماد والدين ،  
 ( عز العرب ) ، ص ، ٦٦ ، ٦٧ .  
 (٣) قال الهيثمي : رواه البزار وأبو يعلى وفيه محمد بن دينار ، وثقه ابن حبان وجماعة  
 وضعفه جماعة ، وبقية رجال أبي يعلى ثقات . وقال : ورجال البزار فيهم  
 عمرو بن عثمان الكلابي ، وثقه ابن حبان وقال الأزدي : متروك " .  
 مجمع الزوائد ، ٤ / ١٧٥ ، وقد أخرجه أبو يعلى بلفظ " سباب المسلم فسوق وقتاله  
 كفر ، وحرمة ماله كحرمة دمه " . مسند ابن مسعود ، ٥ / ٦٨ (٥٠٩٧) وبلغظه  
 أخرجه الامام أحمد : مسند عبد الله بن مسعود ، ١ / ٤٤٦ .  
 وأخرجه الدارقطني بلفظ - " حرمة مال المؤمن كحرمة دمه " كتاب البيوع ،  
 ٣ / ٢٦ (٩٤) .  
 (٤) التفسير الكبير ، ٧ / ٨٧ .  
 (٥) البقرة ، ٢٧٩ .



(٢)

الربا مهلكة للأموال ودمار لثروات الأمم ، ويكفي في إثبات هذا استعراض بعض النتائج والأحداث التي مني بها المسلمون من جراء الربا ففي عهد الخديوى إسماعيل الذي اتصف بالإسراف والبذخ وحبه للفنون الجميلة تراكمت الديون على مصر وتزايدت نتيجة القروض الأجنبية نظير فوائد فاحشة حتى اضطر الخديوى إسماعيل إلى بيع نصيب مصر في أسهم قناة السويس في سنة ١٨٧٥ م بما يقرب من أربعة ملايين جنيه ، وتقول الوثائق : بأن مصر لم تأخذ هذا الثمن بل استولى عليه بعض المرابين استيفاء لما استحق لهم من الفوائد ثم ، إن مصر كانت محرومة من أرباح هذه الأسهم إلى سنة ١٨٩٤ م باتفاقية غادرة أملاها دليسيبس في سنة ١٨٦٩ م في إحدى التسويات الكثيرة التي أجراها على حساب مصر ، فلما استقرت الأسهم في أيدي الانجليز في سنة ١٨٧٥ م طالبوا بتعويض عن الحرمان من الأرباح ، وفرضوا على مصر فائدة مقدارها ٥ ٪ لمدة عشرين سنة ، أي إلى سنة ١٨٩٤ م وفي سنة ١٨٨٠ م كان قد بقي لمصر ١٥ ٪ من ربح القناة وكان إسماعيل قد خلع ، وجاء من هو أضعف منه ففرض على مصر أن تباع حقها بثمانمائة وخمسين ألفا ذهبت لسد بعض الفوائد الربوية ، ولم تقبض منها مصر شيئا .

وقد اشترى هذه الحصة بعض الدائنين وأقاموا فيما بينهم شركة أسموها :  
الشركة المدنية لقبض حصة الحكومة المصرية البالغة ١٥ بالمائة . (١)

ومما يذكر أيضا أنه كان من بين قروض الخديوى قروض عقدها مع ستة من البنوك فقط فيما بين عام ١٨٦٣ ، ١٨٧٩ م بقيمة اسمية قدرها ٧٧ مليون جنيه وبسعر إصدار بلغ في بعضها ٧٠ ٪ فقط ، وبفائدة كانت في بعضها ٩ ٪ فكان ما قبضه

(١) أنظر: عبده د عيسى ، الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ، ص ٣٠ ، ٣١ ، الطبعة الثانية ( القاهرة ، دار الاعتماد ) .

الخدوي فعلا من تلك القروض هو مبلغ (٥٠) مليون جنيه ، وما التزم بدفعه مع احتساب الفائدة عليه هو ٧٧ مليون جنيه ، فيكون الفرق هو (٢٧) مليون جنيه ، وأوضح أن الفرق يزيد عن ٥٠٪ مما قبض الخديوي فعلا . (١)

كما أعطى البنك الامبراطوري العثماني الذي أنشئ في تركيا عام ١٨٦٦م بأموال إنجليزية للخدوي إسماعيل قرضاً كبيراً في عام ١٨٦٧م كانت قيمته الاسمية ٢٨٠.٠٠٠ جنيه ، وقيمته الحقيقية : ١٢٠.٠٠٠ ر. ٢٠٠ ر. ٨٨٠.٠٠٠ جنيه . (٢)

ويعتبر هذا العهد بالنسبة لمصر أسود عهد في تاريخها المالي (٣) ، هذا وقد وصلت ديون مصر في عام ١٩٧٧م زيادة على ١٦٠٠٠ مليون جنيه ، هذا بعد ضياع مايزيد على ٢٤٠٠٠ مليون ، مما جعل عجز الثروة القومية التي يعتمد عليها المجتمع ٤٠.٠٠٠ مليون جنيه لايقابلها قدرة على الإنتاج ولازيادة في رقعة الأرض المنزرعة ولا زيادة في المحاصيل . (٤)

كما وقعت الأمة الاسلامية العربية في منزلق الربا حينما كانت تودع إيراداتها من النفط في البنوك الربوية ، وتكون النتيجة أن أموالها تتركز في منطقة من مناطق العملة كمنطقة الدولار مثلاً وتتعرض للضعف أو للتآكل مع ضعف العملة المختارة لحفظ الأرصدة (٥) ففي خلال السنوات من ١٩٦٩م الى ١٩٧٥م تعرض الجنيه الاسترليني إلى انخفاض قيمته فخرت البلاد المنتجة للنفط ١٤٪ من قيمة ودائعها في ليلة واحدة . (٦)

(١) بنوك بلا فوايد (د . عبده ) ، ص ١٦٠

(٢) المرجع السابق ، ص ١٦٢

(٣) المرجع السابق ، ص ١٥٨

(٤) الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ، (د . عبده ) ، ص ٩٥ .

(٥) المرجع السابق ، ص ١٠١ .

(٦) بنوك بلا فوايد (د . عبده ) ، ص ٤٦ .

وفي أعقاب حرب رمضان ١٣٩٣ هـ أكتوبر ١٩٧٣ م تعرض النفط لارتفاع غير مسبوق في الأسعار إلى حد أن بعضه بيع بسعر ١٨ دولار للبرميل ثم هبط حتى استقر أو كاد عند ١٤ دولار للبرميل ، واهتز سعر الدولار ، فهرع المودعون من العرب إلى المنصاف الربوية فسحبوا أموالهم المودعة بالدولار، وأقبلوا على شراء الذهب ، وتحركت الصهيونية العالمية فتحكمت في أسعار الذهب وارتفع من تسعين دولار إلى مائتي دولار للواحدة على مدى سنتين معذببات بعضها عنيف ، وفي ارتفاع الذهب وانخفاض قيمة العملة الورقية ، وقيمة الودائع بالدولار والاسترليني وغيرهما ، في هذه الحركات المتتالية ضياع لبعض الثروات المودعة لدى المنصاف الربوية . (١)

ومثل هذا الدمار قد لحق بالدول الكبرى أيضاً ، التي تعامل الدول النامية بقساوة قلب المرابي واستغلا له لحاجات الغير ، يقول الدكتور عيسى عبده : " يكفي أن نلاحظ أن الاستعداد للحرب يكلف الشعوب في البلاد الكبرى مايزيد على أربعين في المائة من الدخل القومي ، وأن هذا المال الذي يهلكه البشر طواعية واختياراً أو يمحقه البشر بفعلهم يبلغ مائة ألف مليون من الجنيهات ، وأنه إذا وزع على سكان الأرض لخص كل فرد أربعين جنيهاً في السنة . (٢)

(١) بنوك بلا فو ايد ( عبده ) ٠٤٦ .

(٢) وضع الربا في البناء الاقتصادي ، ( د . عبده ) ، ص ٧٤ .

(٣) الربا سبب رئيسي لحدوث الخلل الاقتصادي في المجتمعات .

أ - له دور فعال في إحداث الأزمات الاقتصادية التي يتسم بها الاقتصاد فني عصرنا الحديث ، وذلك أن الربا وسعره هو الشيء الذي لأجله يصاب نظام التجارة والصناعة بقاء الدوران التجاري ( Trade Cycle ) الذي تنتابه فيه نوبات الكساد والبوار . (١)

ففي دورة الرخاء تزداد حركة التجارة والصناعة وتزداد حاجتها إلى مزيد من رؤوس الأموال ، وهنا تكون الفرصة مواتية للمرابين الذين يقومون بعمليات الإقراض في مقابل نسبة سنوية محدودة تمثل سعر الفائدة ، ويحدث الانتعاش الاقتصادي طالما كان العائد لأصحاب الأعمال من أعمالهم يغطي التكلفة مضافاً إليها سعر الفائدة مع نسبة من الأرباح ، ويرتفع الاستهلاك في مقابل انعدام الفائض من المنتجات . ويستغل المرابون هذا الانتعاش الاقتصادي وحاجة التجارة اليهم لرفع سعر الفائدة إلى أن يصل حداً تنعدم معه الأرباح ، لأن العائد يغطي فقط التكلفة محسوباً معها سعر الفائدة ، أو قد يعجز عنه فتقل حركة التجارة والصناعة لانعدام رؤوس الأموال المطلوبة ، وحينئذ يوصف الاقتصاد بأنه في حالة الكساد . وخاصة إذا ما تقلصت دورة الرخاء حيث ينحسر الاستهلاك باعتبار أن الأسعار السابقة لاتناسب الوضع الراهن فيكون الفائض من المنتجات . (٢)

وقد يلجأ البعض لتخفيض الأسعار إلى تخفيض أجور العمال أو الاستغناء عن بعضهم مما يؤدي إلى نقص القوة الشرائية فيزداد انحسار الاستهلاك في مقابل زيادة فائض المنتجات (٣) .

- 
- (١) المودودي ، أبو الأعلى ، الربا ، ص ٥٢ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .  
 (٢) أنظر : العالم ، د يوسف حامد ، حكمة التشريع الاسلامي في تحريم الربا ، ص ٣٤ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ . قطب ، سيد ، العدالة الاجتماعية في الاسلام ، ص ١٠٥ ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م (القاهرة ، بيروت ، دار الشروق) .  
 (٣) أنظر : حكمة التشريع الاسلامي في تحريم الربا (د . العالم) ، ص ٣٤ .

وقد يلجأ المنتجون في الدول الصناعية لتخفيض تكاليف الإنتاج إلى تخفيض المواد الأولية التي يستوردونها من البلاد المتخلفة غير عابئين بما يسببه ذلك من دمار للاقتصاد في تلك البلاد . (١)

وبعد حال الكساد يبدأ المرابون في خفض سعر الفائدة ليعود الانتعاش مرة أخرى (٢) وفي كل دورة لهذه الأزمات الاقتصادية تتعرض الأحوال الاجتماعية والسياسية للمجتمعات لأنواع من الأزمات والتقلبات المدمرة .

يقول بنك التسويات الدولية بسويسرا في مطالبة له لمساعدة الدول النامية في معالجة مشكلة الديون المتراكمة عليها : "إن خطورة الوضع والبؤس الإنساني الذي تنطوي عليه الأزمة وما يمكن أن تثيره من اضطرابات في النظام السياسي كل ذلك واضح للعيان" . (٣)

ويوضح أحد الاقتصاديين الغربيين كيف تلعب الفائدة دوراً حيوياً في إحداث الأزمات الاقتصادية في النظام الرأسمالي فيقول : ويقتض رجال الأعمال كما يشاءون ، ويوسعون نطاق إنتاجهم ، ولكن مثل هذا الانتعاش فيه ما يقضي عليه ، فالضمان الحقيقي للقرض يتمثل في صافي الفائدة المنتظر محسوباً بالسعر الجاري للفائدة وعندما يرتفع سعر الفائدة وهو ما يحدث في أوقات الانتعاش فإن القيمة الرأسمالية لدخل صافي معين تنخفض وتصبح القروض بالتالي أقل ضماناً وأمناً وأكثر من ذلك فإن العائد الصافي في كثير من الحالات يكون أقل مما كان متوقعاً في غمرة التفاؤل الذي كان سائداً في أيام الرواج والازدهار الجديد ، إذ لا يمكن أن يستمر

(١) أنظر : المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(٢) أنظر : العدالة الاجتماعية (قطب) ، ص ١٠٦ .

(٣) الاقتصاد : بنك البنوك يطالب واشنطن بتشديد ضوابط السياسة المالية "لندن، جريدة الشرق الأوسط ، الثلاثاء، ١٣ / ٦ / ١٩٨٩ م ، العدد ، ٣٨٥٠ ، ص ٠٦ .

ارتفاع الأسعار إلى مالا نهاية حيث إن التكاليف سوف تزداد وهذا مايؤثر  
على الأرباح ، كما أن احتياطي البنوك سوف يقل وهذا يجعل من الصعب تحقيق  
أرباح إضافية " . (١)

ب- يوجد الربا في المجتمعات استعدادات نفسية غير مواتية للتحرك الاقتصادي (٢).  
وذلك من جهتين :

\* الأولى : القوى البشرية العاملة ، حيث إن الهم الذي يقلقهم ويؤرق مضاجعهم  
بسبب عجزهم عن سداد الديون بسبب تراكم فوائدها يشكل عائقا نفسيا أمام  
إقبالهم على العمل أو أي نشاط اقتصادي .  
يقول المودودي : إن الهموم والأحزان لا تزال تهجم على العمال وتؤثر في كفاءتهم  
ونشاطهم الذهني والبدني ، فلا يكادون ينشرون صدراً بأعمالهم ويقومون بها  
في نشاط كامل " (٣)

\* الثانية : القوى البشرية المنتجة أو المالكة لرؤوس الاموال ، حيث إن منح  
الجوائز ورفع نسبة الفائدة على الإيداع يشكل حافزاً لهم على الادخار دون الإنتاج  
والاستثمار . (٤)

يقول المودودي : "إن الطمع في السعر المرتفع شيء يجعل الرأسمالي يمسك ماله عن  
جريانه إلى تجارة البلاد وصناعاتها وزراعتها ، ألا يفتحها لها إلا وفق مصلحته  
الشخصية ، لا وفق حاجة البلاد " . (٥)

- 
- (١) حكمة التشريع الاسلامي في تحريم الربا - د . العالم ، ص ٣٣ .
  - (٢) الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ( د . عبده ) ، ص ٩٨ .
  - (٣) الربا ( مودودي ) ، ص ٤٧ .
  - (٤) أنظر : الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ( د . عبده ) ، ص ٩٨ ، ٩٩ .
  - (٥) الربا ( مودودي ) ، ص ٥١ .

كما أن سهولة الحصول على المال وبضمان يبعد عن المشاركة في هموم المخاطرة من احتمال الربح والخسارة ، يعتبر حافزاً قوياً لاستمرار المرابين في عمليات الإقراض بالربا دون القيام بأي عمل منتج . (١)

ومن النتائج المباشرة لهذا الأثر :

١- البطالة : يقول الدكتور عيسى عبده : " ومن الآثار الواضحة تلك البطالة

المتفشية ، فلم يعد هناك حافز حقيقي للإنتاج المفيد بل هناك قروض تعقد ونقود تطبع ورواتب تصرف ، وجوائز توزع وبالجمله دوائر نقدية أساسها الربا ولا نصيب لها من الإنتاج . ولسنا نبالغ حين نقول إن البطالة في بعض البلاد العربية في المدة من ١٩٧٠م الى ١٩٧٧م قد اتجهت نحو التصاعد المخيف حتى بلغت ما لا يقل عن ٤٠٪ من القوى العاملة التي تفتقد القيادة الفكرية الراشدة" (٢)

٢- انخفاض الإنتاج عما يجب أن يكون عليه مقارنة برؤوس الأموال الموجودة حقيقة

ويفرض المودودي مثلاً "يوضح هذه النتيجة فيقول : " تفكروا قليلاً وقدرُوا أنه إذا كان في الدنيا كلها خمسون مليون رجل ممن ساقهم القدر إلى الوقوع في مخالب المرابين يؤدي كل واحد منهم جنيهاً فقط في كل شهر ، فمعناه أن الدنيا يبقى فيها في كل شهر من البضائع ما قيمته خمسون مليوناً من الجنيهات دونما استهلاك ، وينصرف هذا القدر من المال في كل شهر في خلق قروض ربوية جديدة بدل أن يرجع إلى إنتاج البلاد الاقتصادي" (٣) ولهذا يقول أيضاً : " لا يزال معظم رأس المال بل كله أكثر الأحيان مدخراً مرتكزاً في موضع واحد دون أن يتقلب في شأن نافع

(١) أنظر : حكمة التشريع الاسلامي في تحريم الربا ( د . العالم ) ص ٣٢ .

(٢) الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ( د . عبده ) ، ص ٩٩ .

(٣) الربا ( مودودي ) ، ص ٤٨ ، ٤٩ .

مثمر لالشيء إلا لأن الرأسماليين يرجون ارتفاع سعر الربا في السوق". (١)

جـ - الربا سبب لحدوث الأزمات المالية الشديدة للحكومات ، وذلك : لأن الحكومات دائبة السعي في تنمية البلاد وتطويرها بشتى السبل والوسائل المستحدثة لتكوين واجهة مشرقة لحضارتها ، وتحمل عمليات التطوير هذه جزءً وفيــــراً من ميزانيتها وكثيراً ما تلجأ الحكومات ( خاصة من دول العالم الثالث أو الدول النامية ) إلى الاقتراض من البنوك سواء الداخلية أم العالمية على المدى الطويل عادة ، لتمويل المشروعات التي تقوم بها ، وهي مشروعات غالباً ماتكون بعيدة عن الربح ، أو قد يلاحظ فيها المعدل الأدنى للربح ، أولاً تثمر الأرباح إلا على المدى الطويل ، ومع ارتفاع سعر العملات الصعبة وانخفاضها ، وتقلب أحوال البلاد ، الداخلية والخارجية تتراكم الديون ( متمثلة في رأس المال المقترض مضافاً إليها الفائدة السنوية ) على تلك الحكومات التي تكون عبئاً ثقيلاً عليها ، ولا تزال تستنزف خيراتها لاسيما حال رهن الحكومة لمصدر من مصادر دخلها لمالــــح تلك البنوك أو المرابين . (٢) يقول المودودي : " وكثيراً ماتخطي هذه الحكومات في مقاييسها وقلمها تعود عليها مشاريعها وأعمالها بالربح على حسب سعر الربا فضلاً عن أن تعود عليها بربح أكثر منه ، فكل هذا من الأسباب الهامة والعوامل الأساسية التي تصيب الحكومات بأزمات مالية شديدة يستعصي عليها معها إيفاء رأس مال الديون السالفة وأقساط الربا ، فضلاً عن أن تنفق مزيداً من المال على مشاريع مثمرة جديدة " (٣)

---

(١) الربا ( مودودي ) ، ص ٥١  
 (٢) أنظر : المرجع السابق ، ص ٥٧ ، ٦٠  
 (٣) المرجع السابق ، ص ٥٧



د - الربا طريق للافلاس والتحايل على الأنظمة :

إن عدم المقيدة على التحكم بالأسعار على المدى الطويل أمر طبيعي ، والنتيجة اللازمة من ذلك عدم استقرار الأرباح الذي يؤدي إلى عدم مقدرة التجار على تغطية الديون المقترضة من البنوك على المدى الطويل ، فضلاً عن فوائدها الثابتة النسبية وهذا لاشك طريق للافلاس .

وقد يلجأ البعض إلى التحايل على الأنظمة في سبيل استقرار الأسعار أو رفعها بما يكفل له تغطية التكلفة مع تحقيق بعض الأرباح . (١)

هـ - الربا طريق إلى انحراف الإنتاج الصناعي والاقتصادي (٢) ويظهر ذلك في :

(١) اتجاه المنتجين إلى إنتاج منتجات كمالية لا تشد حاجة المجتمع إليها سعيًا لتحقيق أكبر قدر من الربح . (٣)

(٢) اتجاه الصناع ونحوهم إلى إنتاج منتجات رديئة لعدم مقدرتهم على شراء

الآلات والماكينات المستحدثة حتى يتمكنوا من الوفاء بما عليهم من الديون

قصيرة الأجل وفوائدها . (٤)

(٣) سعي أصحاب المصانع إلى خفض الإنتاج أو العرض لضمان ارتفاع الأسعار بمجرد

احساسهم بقلّة الطلب على بضائعهم من السوق . (٥)

و - الربا طريق إلى تركّز الأموال في جهة واحدة تتحكم في اقتصاد المجتمع وتوجيهها وفق أهوائها .

(١) أنظر : الربا ( مودودي ) ٥٤ ، حكمة التشريع الاسلامي في تحريم الربا ( د ٠ العالم ٢٤٠٠ )

(٢) العدالة الاجتماعية ( قطب ) ، ص ١٠٤

(٣) الربا ( مودودي ) ، ص ٥٢

(٤) المرجع السابق ، ٥٣

(٥) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

\* يقول الدكتور شاخت الألماني<sup>(١)</sup>: "إنه بعملية رياضية (غير متناهية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد - بالحساب الرياضي - أن يصبير إلى الذي يربح دائماً" <sup>(٢)</sup> ويتضح هذا جلياً بنشأة البنوك الجديدة إذ صار الجانب الأكبر من المال المتداول في المجتمع يتركز في أيدي أصحاب تلك البنوك، حتى صارت لهم السيطرة الكبرى على اقتصاديات المجتمع ثم امتدت هذه السيطرة إلى سياسة المجتمع الداخلية والخارجية، وإلى تشريعات المجتمع بل وإلى أخلاقياته وأسلوب تفكيره بما أحرزوه من سيطرة على وسائل الاعلام ودأبوا على توجيهه كـ هذه القوى في الاتجاه الذي يكفل لهم المزيد من القوى المالية ويدعم المكانة الرفيعة التي اغتصبوها، وإن ضحوا في سبيل ذلك بالمصالح الحقيقية للشعوب التي يعيشون بين ظهرانيها. (٣)

(١) د . شاخت: يالمار هوزاس جريلي، مصرفي وخبير مالي ألماني، عين رئيس بنك الرايخ (١٩٢٣م - ١٩٣٠م و (١٩٣٤م - ١٩٣٩م) ووزير الاقتصاد عام ١٩٣٤م - ١٩٣٧م، ثبتت العملة الألمانية، ووضع نظاماً محكماً لتبادل النقد الألماني مع العملات الأجنبية، ومقايضة التجارة مع الدول الأجنبية . لم يكن نازياً، اشترك في مؤامرة اغتيال هتلر عام ١٩٤٤م، ووضع في معسكر اعتقال وقدم للمحاكمة أمام محكمة نورمبرج لجرائم الحرب، لكن ابرئت ساحتها عام ١٩٤٦م .

أنظر: الموسوعة العربية الميسرة، ١٠٦٢.

(٢) العدالة الاجتماعية (قطب)، ١٠٥ .

(٣) أنظر: حكمة التشريع الاسلامي في تحريم الربا (د . العالم)، ص ٣٤.

## (٤) الربا وسيلة من وسائل المجتمعات البشرية :

أ - الربا يمنع تحقيق معنى التكافل الاجتماعي بين الأفراد في المجتمعات المختلفة متمثلاً في الآتي :

١ - انقطاع المعروف بين الناس متمثلاً في القرض بفائدة ، يقول أبو الأعلى المودودي : " وهذا الطريق الخاطيء قد أقام العلاقة مابين رأس المال والتجارة على الأثرة والعداوة لا على التعاون والتساند ، فالذين بأيديهم الوسائل لجمع المال واستغلاله في أعمال الإنتاج الاقتصادي لا يستغلونه في التجارة أو الصناعة بأنفسهم ولا يشاركون به غيرهم ، بل الذي يتمنونه ويسعون له دوماً أن ينصرف رأس مالهم في تجارة غيرهم أو صناعتهم أو زراعتهم بصورة الدين حتى يضمن لهم ربح مالي معين على تقلبات الأحوال وحوادث الكوارث " . (١)

٢ - انعدام التراحم ، باستغلال الغني لحاجة الفقير أو المحتاج ، ولا يقتصر هذا على الأحوال العادية بل يمتد إلى زمن الأزمات التي تتعرض لها الدولة كالحروب مثلاً . حيث تسعى الدولة للاقتراض من أصحاب رؤوس الأموال لسد نفقاتها الحربية . ويبذل الناس كل رخيص وغال من أجل وطنهم ، إلا المرابين الذين يسعون لاستغلال مثل هذه الفرصة لإقراض دولتهم بالربا ، متناسين ما يجب عليهم نحو دولتهم كسائر المواطنين سواء بسواء . (٢)

ب - الربا وسيلة لقتل نوازع الخير في نفس المرابي وإشاعة الأخلاق البغيضة والرديلة من أثرة وبخل وتكالب على المال وعبودية له ، وتحجر القلب ، وانعدام

(١) الربا (مودودي ) ، ص ٥٠ ، ٥١ .

(٢) أنظر : المرجع السابق ، ص ٥٦ .

الشفقة والرحمة ، ولهذا يصور القرآن حالة المرابي وما وصل إليه من تخبط  
نفس كتخبط الذي مسه الجنون ، فهو عضو غير صالح لعضوية المجتمع  
الاسلامي . (١) قال تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي  
يتخبطه الشيطان من المس ﴾ (٢) الآية .

جـ- الربا وسيلة لنشر الكراهية والبغضاء في النفوس ، وقيام العلاقات على  
أساس المصالح المادية المشتركة فقط ، فبعد الحرب العالمية الثانية  
طلبت إنجلترا من حليفتها أمريكا أن تعقد معها اتفاقية دين كبير يعرف  
باتفاقية بريتون وودز (٣) وقد كانت إنجلترا تريد الدين خاليا من الربا ، فأبست  
أمريكا ذلك بحجة أنها ليست سياسة عملية . فكان لهذه المعاملة أثراً سيئاً  
في نفس الشعب الانجليزي ، وقد قال اللورد كينز الراحل في خطبته في دار الشيوخ  
بعد رجوعه من أمريكا بعد عقد هذه الاتفاقية : " لا أستطيع أن أنسى أبداً الدهر  
ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي قد لحق بي من معاملة أمريكا إيانا في  
هذه الاتفاقية ، فانها أثبت أن تفرضنا شيئاً إلا بالربا " وقال المستر تشرشل (٤)

(١) أنظر : حكمة التشريع الاسلامي في تخريم الربا (د . العالم ) ، ص ٣١ ، الربا  
(مودودي ) ، ص ٤١ .

(٢) البقرة آية / ٢٧٥ .

(٣) بريتون وودز : مؤتمر الأمم المتحدة لشئون المال والنقد الذي عقد في يوليو  
١٩٤٤م في بريتون وودز بالولايات المتحدة ، وتمخض عن إنشاء صندوق النقد الدولي  
لتنمية التعاون في شئون النقد ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير .  
الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٣٦٥ .

(٤) المستر تشرشل : سير ونستن ليونارد سبنسر (١٨٧٤م) سياسي وجندي ومؤلف بريطاني  
تعلم في كلية ساندهرست الحربية ، وعين ضابطاً للفرسان بالهند ، شهد معركة  
أم درمان عام ١٨٩٨م مراقباً حربياً ، تقلب في وزارات متعددة ، من مؤلفاته :  
الحرب العالمية الثانية ، الأزمة العالمية ، حياتي المبكرة ، مُنح جائزة نوبل  
للأدب عام ١٩٥٣ م .

أنظر : المرجع لاسبق ، ص ٥١٩ ، ٥٢٠ .

اني لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الأثرة وحب المال الذي عاملتنا به أمريكا ، ضرباً من الأخطار . والحق إن هذه الاتفاقية قد تركت أثراً سيئاً جداً فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة " . (١)

د - الربا سبب لهبوط مستوى المعيشة في المجتمعات ، وذلك أن الحكومات التي تعتمد في مشاريعها على القروض الربوية كثيراً ما تلجأ لتصفية أقساط قروضها ورباها إلى فرض الضرائب الفادحة على رؤوس سكان بلادها والإقلال من نفقاتها (٢) كما أن المتمولين والمرابين في سوق المال الدولية يقرضون الحكومات ويرتهنون منها إحدى وسائل دخلها المهمة كالجمر أو التبغ (٣) ، أو السكر أو الملح ضماناً منها بوفاء قروضها إليهم (٤) ثم إن عدم الموازنة بين سعر الفائدة والأرباح التي تعود من المشروعات الإنمائية عامل مهم لإعراض الحكومات عن المشروعات التي تعظم حاجة المجتمع إليها كعمارة البقاع غير العامرة وإنشاء الشوارع في القرى وحفظ صحة سكانها وتهيئة الكهرباء لهم (٥) ، كما أن المنتجين أيضاً يضيفون سعر الربا إلى منتجاتهم مع نسبة من الأرباح مما يؤدي إلى زيادة أسعار المستهلكات التي تصير عبئاً ثقيلاً على كاهل المواطنين . (٦)

- 
- (١) أنظر : الربا ( مودودي ) ، ص ، ٤٣ ، ٤٤ ، الربا بين الإقتصاد والدين ( عز العرب ) ، ص ، ٧٣ ، ٧٤ .
- (٢) أنظر : الربا ( مودودي ) ، ص ٦١ .
- (٣) التبغ : ثمرة نوع من النخيل هو : أريكا كاتيشو ، تمضغ مع ورقة نبات آخر بعد أن تظلى بالجير يستعملها البعض مخدراً أو منوماً ، الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٥٤٩ .
- (٤) أنظر : الربا ( مودودي ) ، ص ٦٠ .
- (٥) أنظر : المرجع السابق ، ص ، ٥٧ ، ٥٨ .
- (٦) أنظر : حكمة التشريع الاسلامي في تحريم الربا ( د . العالم ) ، ص ٣٤ .

ولقد أكد مجلس المنظمات والمجتمعات الاسلامية في الأردن - الذي قـام بدراسة آثار المديونية الدولية على العالم الثالث - على أن إصرار الدول الدائنة على استيفاء ديونها في مواعيدها بأقساطها وفوائدها سوف يزيـد من حدة البطالة ومن تدني مستويات المعيشة ويؤدي إلى أعمال العنف المؤسفة. (١)

هـ- الربا وسيلة لايجاد الفروق الطبقيـة في المجتمعات نظراً لتركز الأموال في جهة واحدة

(٥) الربا سبيل للسيطرة الدولية على الشعوب المدينة وأداة من أدوات الاستعمار . " إن المعاملات الربوية قد كانت ولا تزال أداة عاتية من أدوات السيطرة الاستعمارية والزحف الاستعماري الذي اشتدت وطأته في القرن التاسع عشر والقرن العشرين للمعاملات الربوية حيث كان لها دور كبير في تبريرات الاستعمار وكانت القروض وعقود الامتياز من أخطر الأسباب للسيطرة الاستعمارية ، وفي هذه الحقبة تطورت النظريات الاقتصادية لتلائم الفتوحات الاستعمارية " (٢) و" لقد ثبت تاريخياً أن المسيحية نشطت في محاربة المعاملات الربوية وعنيت الكنيسة بإعلان الحرب على الربا ، ولكن بعد قيام الثورة الفرنسية تغير الموقف وكانت الكلمة في تحريم الربا للسلطة المدنية التي أقرت التعامل بالربا وخاصة بعد أن اتجهت الدول الاستعمارية إلى استنزاف موارد الشعوب الاسلامية ، فزال الخلاف في المعاملات الربوية الذي كان سائداً في القرون الوسطى ، لأن ظاهرة الربا كانت ضرورة لانتشار الاستعمار ، لأنه كان يدخل البلدان بحجة حماية التجارة وتأكيد

(١) الندوة الاقتصادية : مقترحات لحل مشكلة الديون العالمية ، مكة المكرمة ، جريدة

الندوة ، الخميس ، ١٤٠٩/١٠/٦ هـ ، العدد ، ٩٢٠٢ ، ص ٠٦

(٢) حكمة التشريع الاسلامي في تحريم الربا ( د . العالم ) ، ص ٣٨

حريتها ، والتجارة كانت ملازمة للربا ، وكذلك بحجة تأمين الطرق للتجارة والمحافظة على موارد المواد الأولية والأسواق لتصريف المنتجات ، وقد تكتل الغرب واتحدت كلمته وزالت الخلافات بين دوله ليتمكنوا من أكل أفريقيا وآسيا ، ولم يجدوا نطاقاً يسرع بهم إلى غايتهم إلا تسليط المرابين على هاتين القارتين وشعوبها " (١) وما كان على الغرب إلا أن ينشيء الشركة أو يعقد القرض ثم تكدح الشعوب الضعيفة فتزداد ثروة المقرض أضعافاً وتنحط قوى الشعوب المقترضة ، وتزداد حكوماتها الضعيفة ضعفاً ، ويزداد الضعف كلما زادت الديون وتضاعفت الفوائد الربوية ، وتلازمها مذلة المدين ، وتفقد الحرية والشجاعة الأدبية ولا تستطيع أن تكون صاحبة رأى يعارض رضا الحكومات المسيطرة وتقبل كل رأى يحقق رضا لتلك الحكومات " . (٢)

هذا ولقد سلكت أوروبا أحد طريقين لاستعمار الشرق ، الطريق الأول : طريق كبار المرابين من التجار ، كما حدث في الهند بإنشاء شركة الهند الشرقية سواء البريطانية (٣) أو الفرنسية (٤) والثاني : طريق كبار المرابين من أصحاب المصارف والبنوك كما حدث في مصر . (٥)

(١) المرجع السابق ، ص ٣٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(٣) شركة الهند الشرقية البريطانية : أنشئت عام ١٦٠٠م واستمرت إلى عام ١٨٥٨م رخص لها البرلمان البريطاني باحتكار التجارة مع نصف الكرة الشرقي ، وبعد أن تغلب عليها الهولنديون في الصراع على تجارة أندونيسيا وجزر المحيط الهادي ، اقتضت على تجارة الهند وركزت اهتمامها في تصدير المنسوجات . تدخلت في السياسة الهندية وحصلت على الأراضي للمنشآت العسكرية ، انظر الموسوعة العربية الميسرة ، ١٠٨١ .

(٤) شركة الهند الشرقية الفرنسية : أنشئت عام ١٦٦٤م إلى عام ١٧٦٩م رخصت لها الحكومة الفرنسية بمنافسة إنجلترا في تجارة الهند ، قضى روبرت كليفي الإنجليزي عليها باحباطه عام ١٧٤٥م - ١٧٦١م محاولة دوبلكس ولابوردنيه الحربية تكوين إمبراطورية فرنسية بالهند . أنظر : المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٥) أنظر : الربا بين الاقتصاد والدين ( عز العرب ) ، ١٢٦ - ١٣٢ .

## المبحث الثالث

## التأمين

من الأنظمة الغربية التي دخلت العالم الاسلامى فى العصر الحديث  
نظام التأمين . ويقصد به التخفيف من حدة المخاطر والكوارث التي  
يتعرض لها الأفراد . إلا أنه يخضع لجهاز الثمن (١) ، مما أضفى عليه  
صفة البيع والشراء .

ولقد تغلغل التأمين فى كثير من المجالات وتنوعت أنماطه نظراً  
لتوسع الأعمال وظهور وجوه جديدة للنشاط البشري .

المقصود بالتأمين :

## فى اللغة :

التأمين مشتق من مادة ( أمن ) يقال : أمنه تأميناً .  
والأمن ضد الخوف ، وهو : عدم توقع مكروه فى الزمن الآتى . وأصله  
طمأنينة النفس وزوال الخوف .  
ويقال : استأمن إليه أى دخل فى أمانه . والأمان والأمانة بمعنى (٢) .

- 
- (١) جهاز الثمن : هو معادلة رياضية تقوم على مجموعة من المسلمات  
الاقتصادية ، ويعتمد هذا الجهاز إلى توزيع السلع والخدمات بين  
الناس وفقاً لقدراتهم المالية وتفاوت الحاجات على نفوسهم .  
عبده ، د . عيسى - التأمين بين الحل والتحريم ، ص ٦ ، الطبعة  
الأولى ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، انظر : عبده ، د . عيسى - الاقتصاد  
الاسلامى مدخل ومنهاج ، ص ٤٠ ، الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- (٢) تاج العروس فصل الهمزة / باب النون ١٣٤/٩ ، الصحاح باب النون /  
فصل الألف ، ٢٠٧١/٦ ( أمن ) .



### في القانون :

جاء في القانون المدني المصري أن عقد التأمين هو : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد . وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (١) .

وأفضل تعريف مذكره الفقيه الفرنسى هيمار فى كتابه " شرح التأمين " إذ يقول : " التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير ، من الطرف الآخر وهو المؤمن . تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقق خطر معين ، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجـراء المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء " (٢) .

---

(١) الجمال ، د. غريب - التأمين التجارى والبديل الاسلامى ، ص ٢٧ ، ( دار الاعتصام ) ، شرف الدين ، د. أحمد - أحكام التأمين فى القانون والقضاء ، ص ١٩ ( جامعة الكويت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ، وقد أخذ بهذا التعريف القانون المدني الكويتي والسوري والليبي والعراقي واللبناني .

(٢) التأمين بين الحل والتحريم ( عبده ) ، ص ٢٦ ، أحكام التأمين فى القانون والقضاء ( د. شرف الدين ) ، ص ٢٠ .

## الفرع الأول

## نشاط التأمين وقطره

ظهر التأمين منذ القديم في صور بسيطة ، فيذكر المؤرخون أن قدماء المصريين كانوا أول من زاول التأمين في صورته التعاونية عن طريق جمعيات دفن الموتى التي كانت موجودة في ذلك الحين (١) . وقد كان لارتفاع تكاليف الدفن الناشئة أساساً عن ارتفاع تكاليف التحنيط وبناء القبور وعدم قدرة الأفراد على مواجهتها بمفردهم أكبر الأثر في التفكير في التعاون والتضامن والتكافل في توفير هذه النفقات لأسرة المتوفى من خلال جمعيات دفن الموتى (٢) .

ومن الثابت تاريخياً أن التجار الصينيين قاموا منذ أكثر من أربعة آلاف عام بتوزيع شحناتهم على سفن متعددة تفادياً لغرق الشحنة كلها (٣) .

ويُردّ البعض ظهور التأمين إلى القرن العاشر قبل الميلاد . حيث صدر في جزيرة رودس (٤) - مركز الإمبراطورية الشرقية - قانون خاص بالخسارة العمومية عام ٩١٦ ق م . وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حملتها على أصحاب البضائع المشحونة الناجية (٥) .

- 
- (١) عبده ، د . السيد عبد المطلب - الخطر والتأمين ، ص ٤٠ ، الطبعة الأولى ١٩٧٧ م ( القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، دار الاتحاد العربي ) .
- (٢) المرجع السابق ، ص ٤٩ ، ٥٠ .
- (٣) عويضة ، د . محمد طلبه - الحلواني ، د . كامل عباس - عبده ، د . السيد عبد المطلب - المبادئ الأساسية للتأمين ، ص ٤١ ( دار الاتحاد العربي ١٩٧٧ م ) .
- (٤) جزيرة رودس : جزيرة ببحر إيجه باليونان تجاه آسيا الصغرى . عاصمتها رودس على الساحل الشمالي الشرقي . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٨٩٠ .
- (٥) الفنجري ، د . محمد شوقي - الاسلام والتأمين ، ص ٣٥ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ( شركة مكتبات عكاظ ) .

كما قامت في روما القديمة بعض الجمعيات التي تعمل على مساعدة أسر أعضائها العسكريين ومدّهم عند وفاة العضو بالمال اللازم ، وتقديّم معاش لمن يبقى منهم حياً ، وذلك في مقابل اشتراك يؤديه كل عضو في الجمعية (١) . كما قامت في مختلف المجتمعات القديمة جمعيات تعاونية للفلاحين وأصحاب الحرف وغيرهم لتأمينهم ضد أضرار معينة عن طريق التعاون بينهم ، لتعويض من يلحقه منهم الكارثة المؤمن ضدها (٢) .

وذكر ابن خلدون (٣) في مقدمته : أن أعضاء قوافل التجارة التي كان العرب يقومون بها كانوا يتفقون فيما بينهم على اقتسام الخسارة التي تلحق بأى منهم نتيجة لنفوق جملته أثناء الرحلة . وكان يتم توزيع الخسارة على أعضاء القافلة إما بنسبة الأرباح التي حققها كل منهم أو بالنظر إلى رأس مال كل منهم (٤) .

== التأمين بين الحل والتحريم ( د. عبده ) ، ص ٢١ ، أبوجيب ، د. سعدى - التأمين بين الحظر والاباحة ( هامش ) ، ص ١١ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ( دمشق : دار الفكر ) .

(١) الاسلام والتأمين ( د. الفنجري ) ، ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ابن خلدون : عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي

الاشبيلي ، أبوزيد . فيلسوف مؤرخ ، عالم اجتماعي ، بحاث . ولد

بتونس في رمضان عام ٧٣٢ هـ / ١٣٣٢ م . أخذ القرآن عن بـدال ،

والعربية عن الزواوي وابن العربي ، وتفقه بأبي عبدالله الجبائي،

من مؤلفاته : تاريخ ابن خلدون ( العبر وديوان المبتدأ والخبر

في أيام العرب والعجم والبربر ) وله مقدمته المشهورة ، الحساب ،

رسالة في المنطق . من تلامذته : البدر الدماميني والبساطي

وابن مرزوق الحفيد وغيرهم . توفي فجأة في القاهرة يوم الأربعاء

لأربع بقين من رمضان سنة ٨٠٨ هـ / ١٤٠٦ م وعمره ٧٦ سنة . انظر :

نيل الابتهاج ، ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، الأعلام ، ٣٣٠/٣ .

(٤) الخطر والتأمين ( د. السيد ) ، ص ٥٠ .

وأول ما عرف من نظام التأمين هو : التأمين البحري . والى  
الإمبراطورية الرومانية يعود الفضل إلى ابتداء فكرته (١) . ويحدد  
الباحثون ابتداء هذا التأمين في لومبارديا سنة ١١٨٢ م (٢) ، حيث كانت  
المدن الشمالية في إيطاليا مركزاً هاماً للتجارة (٣) . وقد كان في أول  
طوره بدائياً يتمثل في عقد القرض البحري (٤) . وقد مارسه أولئك اليهود  
الفرنسيون الذين طردوا من فرنسا سنة ١١٨٢ م ، حيث فكروا في نظام  
لضمان نقل أمتعتهم . فكان التاجر منهم يحصل على مبلغ مقدماً يـُـرده  
إلى من أقرضه إياه إذا وصلت السفينة بسلامة إلى ميناء الوصول ويحتفظ  
بالمبلغ إذا فقدت السفينة أثناء الرحلة . وقد كان القرض بفائدة مرتفعة  
نسبياً لتقابل خطر ضياع السفينة كلها (٥) .

وتعتبر هذه العملية صورة من صور الغرر المحض والمقامرة، وتفتقر  
إلى عناصر التأمين المنظم والقائم على التعاون بين المؤمن لهم (٦) .  
ولقد أشار ابن عابدين إلى هذا العقد ( عقد التأمين البحري ) وأسماه :  
عقد السوكرة (٧) .

- 
- (١) التأمين بين الحل والتحريم ( د. عبده ) ، ص ٢١ .
  - (٢) التأمين بين الحظر والاباحة ( د. ابوجيب ) ، ص ١١ .
  - (٣) التأمين بين الحل والتحريم ( د. عبده ) ، ص ٢٢ .
  - (٤) عقد القرض البحري : هو رهن يقع على السفينة ذاتها ضماناً لمال  
يؤدي لها على سبيل القرض خلال رحلتها ، بحيث إذا هلكت فان المقرض  
يفقد المبلغ الذي دفعه ، أما إذا وصلت سالمة إلى ميناء الوصول  
فإن السفينة لا تكون مسئولة عن أداء القرض فحسب بل كذلك عن  
فائدة محدودة سبق الاتفاق عليها . بلتاجي ، د. محمد - عقود التأمين  
من وجهة الفقه الاسلامي ، ص ١٠ ( الكويت : دار العروبة ١٤٠٢ هـ /  
١٩٨٢ م ) .
  - (٥) التأمين بين الحل والتحريم ( د. عبده ) ، ص ٢٢ ، أحكام التأمين في  
القانون والقضاء ( د. شرف الدين ) ، ص ٢٢ .
  - (٦) أحكام التأمين في القانون والقضاء ( د. شرف الدين ) ، ص ٢٢ .
  - (٧) انظر: حاشية ابن عابدين ، ١٧٠/٤ ، ويقول : والذي يظهر لي أنه  
لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام مالا يلزم .

وفى عام ١٢٣٠ م أصدر البابا جرايجورا التاسع أمراً بتحريم عقد القرض على السفينة تأسيساً على أن الفائدة التي تدفع على هذه القروض ربوية (١) .

كما كانت الإمبراطورية الرومانية تطلب من تجار الأسلحة المخاطرة باستثمار رؤس أموالهم ، وذلك بإرسال الأسلحة بحراً لتزويد قوات الإمبراطورية بها ، وكانت الدولة تضمن للتاجر ماله إذا فقدت الأسلحة بفعل العدو أو أخطار البحر (٢) .

ومع نزوح تجار اللومبارد من إيطاليا إلى فرنسا وبلجيكا وإنجلترا بسبب الحروب انتشر التأمين البحري ، وإن كان هناك التجار الألمان الذين قد مارسوا هذا التأمين في شمال أوروبا (٣) .

ويروى أنه قد تم تأسيس غرفة لممارسة التأمين البحري في إحدى مـدـن إقليم الفلاندر (٤) الغربية في بلجيكا سنة ١٣١٠ هـ (٥) . وأول وثيقة تأمين بحري عرفت هي الوثيقة الإيطالية المؤرخة في ٢٣ أكتوبر سنة ١٣٤٧م .

وأول نظام قانوني معروف للتأمين البحري هو ما يعرف باسم : أوامر برشلونة . الذى صدر عام ١٤٣٥ م (٧) . وقد نظمت به عناصر عقد التأمين البحري وقواعده وشروطه وآثاره ، وطريقة تنفيذه وإجراءاته ، وعُنيـت فيها المحاكم التى تفصل فى منازعاته (٨) .

- 
- (١) عقود التأمين ( بلتاجى ) ، ص ١٢ .
  - (٢) التأمين بين الحل والتحريم ( د. عبده ) ، ص ٢١ ، ٢٢ .
  - (٣) المرجع السابق ، ص ٢٢ ، ٢٣ .
  - (٤) الفلاندر : كونيتة قديمة بالأراضى الواطئة ، تمتد بمحاذاة بحر الشمال وغرب نهر الشلدت مقسمة الآن بين بلجيكا وفرنسا . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٣٠٨ .
  - (٥) عقود التأمين ( بلتاجى ) ، ص ١٢ .
  - (٦) المرجع السابق / الصفحة نفسها .
  - (٧) التأمين بين الحظر والاباحة ( أبوجيب ) ، ص ١١ ، التأمين التجارى ( د. جمال ) ، ص ١٩ .
  - (٨) التأمين التجارى ( د. جمال ) ، ص ١٩ .

وفى عام ١٦٠١ م صدر أول تشريع يعالج التأمين بمعناه الحالي ويعرف : بقانون إليزابيث (١) .

ومع التأمين البحرى ظهر التأمين على الحياة ، لأن التأمين على السفينة وحمولتها كان يقتضى التأمين على الملاحين والركاب (٢) . وقد ظهرت أول وثيقة له فى لندن عام ١٥٨٣ م (٣) . وقد كان لأجل قصير لايزيد عن ١٢ شهراً أو لرحلة واحدة (٤) .

وفى عام ١٦٨١ م حظرت فرنسا التأمين على الحياة باعتباره مضاربة ومقامرة على حياة الانسان ، الأمر الذى ينافى الآداب العامة (٥) . إلا أنه مع بداية القرن التاسع عشر أُعتبر التأمين على الحياة نوعاً مستقلاً ، حيث عكف علماء الرياضيات على دراسة توقعات حياة الإنسان ، فتمكنوا على ضوء هذه الدراسة من وضع جداول بأقساط التأمين على أساس سن الفرد وحالته الصحية (٦) .

أما التأمين البرى ، فأولى صوره هى التأمين من الحريق ، فى أوائل القرن السابع عشر ، حيث شب حريق كبير فى لندن سنة ١٦٦٦ م وقد استمر أربعة أيام متتالية وأتى على الجانب الأكبر من المدينة (٧) ، بنسبة

- 
- (١) التأمين بين الحل والتحريم ( د. عبده ) ، ص ٢٣ .
  - (٢) الاسلام والتأمين ( د. الفنجري ) ، ص ٣٧ .
  - (٣) التأمين بين الحظر والاباحة ( د. ابوجيب ) ، ص ١١ ، الخطـــــر والتأمين ( د. السيد ) ، ص ٥١ ، المبادئ الاسلامية للتأمين ، ص ٤٥ .
  - (٤) التأمين بين الحل والتحريم ( د. عبده ) ، ص ٢٤ ، المبادئ الأساسية للتأمين ، ص ٤٥ .
  - (٥) أحكام التأمين فى القانون والقضاء ( د. شرف الدين ) ، ص ٢٣ .
  - (٦) التأمين بين الحل والتحريم ( د. عبده ) ، ص ٢٤ .
  - (٧) التأمين التجارى ( د. الجمال ) ، ص ١٩ ، الاسلام والتأمين ( د. الفنجري ) ، ص ٣٧ ، التأمين بين الحل والتحريم ( د. عبده ) ، ص ٢٤ .

٨٥٪ (١) من المباني ، ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة (٢) . ثم ظهرت صور جديدة للتأمين بعد ذلك في القرن الثامن عشر (٣) والتاسع عشر خاصة (٤) بعد التطور الصناعي الذي شهده العالم باكتشاف البخار واختراع الآلات الميكانيكية وتقدم وسائل النقل . إذ أن زيادة الحوادث والأخطار أدت إلى زيادة الحاجة إلى التأمين . فظهر التأمين من المسؤولية ، بل إن المشرع ألزم أصحاب الأعمال في كثير من الحالات بالقيام بهذا التأمين (٥) . كما ظهرت صور كثيرة للتأمين ضد الحوادث والإصابات . فمثلاً في إنجلترا عندما استخدم أول قطار سريع وأدى استخدامه إلى كثرة الحوادث ظهر التأمين ضد أخطار السفر بالسكة الحديد (٦) .

وفي خلال القرن العشرين بعد أن أصبحت الحياة مليئة بالأخطار شهد التأمين تطوراً كبيراً فظهرت أنواع جديدة وكثيرة للتأمين ، من ذلك : التأمين ضد السرقة ، ضد مخاطر الحروب ، ضد الإصابات البدنية ، التأمين من آفات الآلات الميكانيكية ، من آفات الزراعة وموت المواشي ، من مسؤولية الأطباء والجراحين ، تأمين البترول ، تأمين الدين ( تأمين الائتمان ) ، التأمين الجوي (٧) .

- 
- (١) أحكام التأمين في القانون والقضاء ( د . شرف الدين ) ، ص ٢٣ ، المبادئ الأساسية للتأمين ، ص ٤٤ .
  - (٢) التأمين التجاري ( د . جمال ) ، ص ١٩ .
  - (٣) المرجع السابق / الصفحة نفسها .
  - (٤) الاسلام والتأمين ( د . الفنجري ) ، ص ٣٧ ، التأمين بين الحل والتحريم ( د . عبده ) ، ص ٢٤ .
  - (٥) التأمين بين الحل والتحريم ( د . عبده ) ، ص ٢٥ .
  - (٦) الاسلام والتأمين ( د . الفنجري ) ، ص ٣٧ .
  - (٧) أحكام التأمين في القانون والقضاء ( د . شرف الدين ) ، ص ٢٣ ، ٢٤ ، التأمين التجاري ( د . جمال ) ، ص ٢٠ ، التأمين بين الحل والتحريم ( د . عبده ) ، ص ٢٤ ، ٢٥ ، الاسلام والتأمين ( د . الفنجري ) ، ص ٣٧ .

ولقد دخل التأمين فى مجالات كثيرة لم يكن أحد ينتظر أن يشملها التأمين ، بل وصل فى هذه الأيام إلى مجالات تثير الدهشة والعجب كالتأمين على صوت المطرب وسيقان الراقصة والنجاح فى الانتخابات (١) .

ويعتبر القانون الفرنسى المؤرخ ١٩٣٠/٧/١٣ م القانون الرائد فى تنظيم أحكام التأمين البري (٢) .

---

(١) التأمين بين الحل والتحريم ( د. عبده ) ، ص ٢٥ .

(٢) التأمين بين الحظر والإباحة ( د. أبوجيب ) ، ص ١٢ .



## الفرع الثانى

## أغاط التأمين والتقسيم

يتنوع التأمين إلى أنواع كثيرة ، إلا أنه يمكن حصرها فى تقسيمين

رئيسيين هما :

- (١) التقسيم الفنى •
- (٢) التقسيم الموضوعى •

الأول : التقسيم الفنى للتأمين :

ويقصد به تقسيم التأمين من حيث الشكل الذى تتخذه هيئة التأمين

فى إدارة عمليات التأمين (١) •

وينقسم التأمين بهذا الاعتبار إلى :

- ١ - التأمين التعاونى أو التبادلى •
- ٢ - التأمين التجارى (٢) •

(١) التأمين التعاونى أو التبادلى ( عن طريق الاكتتاب ) :

ويتم هذا التأمين عن طريق الاكتتاب بمبالغ نقدية ( على سبيل

الاشتراك ) من مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر واحد • يتم التعويض عنه

(١) أحكام التأمين فى القانون والقضاء (د • شرف الدين) ، ص ٢٩ •

(٢) يقسم الدكتور حسان التأمين بهذا الاعتبار الى :

- (١) التأمين الاجتماعى ( تقوم به الدولة ) •
  - (٢) التأمين التبادلى ( تقوم به جمعيات التأمين التعاونية ) •
  - (٣) التأمين بقسط ثابت ( تقوم به شركات التأمين ) •
- انظر : حسان ، د • حسين حامد - حكم الشريعة الاسلامية فى عقود التأمين ، ص ٢٨ ( القاهرة : دار الاعتصام ) •

إذا وقع لأحدهم • ويقصد بهذا التعاون لا الربح • والذي يتولى إدارة هذه العملية هم أولئك الأشخاص أنفسهم (١) •

## (٢) التأمين التجارى ( ذو القسط المحدد الثابت ) :

ويتم عن طريق التعاقد مع شركات مساهمة تتولى تعويض عملائها عما يلحقهم من أضرار معينة ، مقابل دفع أقساط دورية ثابتة ومحددة • وتتولى هذه الشركات إدارة هذه العملية ابتغاء للربح عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر (٢) •

## الثانى : التقسيم الموضوعى للتأمين :

ينقسم التأمين بهذا الاعتبار الى :

- (١) التأمين الاجتماعى •
- (٢) التأمين الخاص •

وينقسم التأمين الخاص إلى :

- (١) التأمين البرى والبحرى والجوى •
- أو (٢) التأمين على الأشخاص (٣) وعلى الأضرار •

(١) التأمين بين الحل والتحریم ( د. عبده ) ، ص ٢٧ ، التأمين بين الحظر والإباحة ( د. أبوجيب ) ، ص ١٨ ، أحكام التأمين فى القانون والقضاء ( د. شرف الدين ) ، ص ٣٠ ، ص ٣١ •

ويفرق الأستاذ مصطفى الزرقاء بين التأمين التعاونى والتبادلى • فالتعاونى مايقوم به مجموعة معينة من الأشخاص ، والتبادلى ما تقوم به منظمات تعاونية على نطاق واسع غير محصور بنوع من المخاطر ولا بفئة من الناس • انظر: هامش : التأمين بين الحظر والإباحة ( أبوجيب ) ، ص ١٨ •

(٢) أحكام التأمين فى القانون والقضاء ( د. شرف الدين ) ، ص ٢٩ ، التأمين بين الحل والتحریم ( د. عبده ) ، ص ٢٧ ، العطار ، د. عبدالناصر توفيق - أحكام التأمين فى القانون المدنى والشرعية الاسلامية ، ص ١٤ ( مطبعة السعادة ) •

(٣) قد يأخذ التأمين على الأشخاص طابعاً جماعياً أو شعبياً فى صور غير عادية للتأمين على الحياة •

(١) التأمين الاجتماعي :

ويقوم على فكرة التضامن الاجتماعي ، حيث يقصد به مصلحة عامة تتمثل في مصلحة الطبقة العاملة في مجموعها ( العمال والموظفين ) هذه الفئة التي تعتمد في معيشتها على كسب العمل . وذلك عن طريق حمايتها من أخطار العمل كالمرض والعجز والشيخوخة والبطالة والوفاة .

وهذا التأمين إجباري تساهم فيه الدولة مع أصحاب الأعمال والعمال . لذا يعتبر من نظم القانون العام . ومن أمثلته : نظام المكافآت أو المعاش بعد انتهاء الخدمة أو للورثة القُصّر . ويشرف على هذا التأمين : هيئة حكومية هي هيئة التأمينات الاجتماعية (١) .

(٢) التأمين الخاص :

هو التأمين الفردي الذي يعقده الشخص مع هيئة التأمين لمصلحة نفسه من خطر معين أو احتياطاً للمستقبل . وهو الذي يتحمل وحده أقساط التأمين . ويستهدف هذا النوع من التأمين الربح ، مرتكزاً على أسس فنية وإحصائية (٢) .

وينقسم التأمين الخاص إلى قسمين :

الأول : باعتبار طبيعة الأخطار المؤمن منها ، وهي محل عقد

---

(١) أحكام التأمين في القانون والقضاء ( د. شرف الدين ) ، ص ٣٣ ، التأمين بين الحل والتحريم ( د. عبده ) ، ص ٢٨ ، التأمين التجاري والبديل الاسلامي ( د. جمال ) ، ص ٥٧ ، التأمين بين الحظر والإباحة ( د. أبوجيب ) ، ص ٢٠ .

(٢) أحكام التأمين في القانون والقضاء ( د. شرف الدين ) ، ص ٣٢ ، التأمين بين الحل والتحريم ( د. عبده ) ، ص ٢٨ ، الجمال ، د. غريب - التأمين في الشريعة الاسلامية والقانون ، ص ٥٥ : جده : دار الشروق ) ، التأمين بين الحظر والإباحة ( د. أبوجيب ) ص ٢٠ ، أحكام التأمين ( د. العطار ) ، ص ١٣ .

التأمين (١) . فينقسم إلى : التأمين البحري والبري والجوي .

الثاني : باعتبار صفة معينة تخلع على الالتزامات الناشئة من عقد

التأمين وهى الصفة التعويضية . فإن حمل العقد الصفة التعويضية كان

تأميناً من الأضرار وإلا فهو التأمين على الأشخاص (٢) .

#### التأمين البحري :

هو التأمين الذي يغطي مخاطر النقل فى البحار بالنسبة

للسفن أو لحمولتها من البضائع أو هما معا . ويلحق به التأمين النهري .

وهو الذى يغطى مخاطر النقل فى الأنهار والترع والقنوات (٣) .

#### التأمين البرى :

هو الذى يغطي المخاطر فى البر (٤) . أو هو التأمين ضد

الحوادث العامة (٥) .

#### التأمين الجوى :

هو الذى يغطى مخاطر النقل فى الجو ، بالنسبة للطائرات

أو حمولتها من البضائع (٦) .

(١) أحكام التأمين فى القانون والقضاء ( د. شرف الدين ) ، ص ٣٢ ، حكم

الشريعة الاسلامية فى عقود التأمين ( د. حسان ) ، ص ٣٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(٣) التأمين التجارى ( د. جمال ) ، ص ٦٢ ، أحكام التأمين ( د. العطار ) ،

ص ١٥ ، أحكام التأمين فى القانون والقضاء ( د. شرف الدين ) ، ص ٣٢ .

(٤) أحكام التأمين ( د. العطار ) ، ص ١٥ .

(٥) التأمين بين الحظر والإباحة ( د. أبوجيب ) ، ص ١٨ .

(٦) أحكام التأمين فى القانون والقضاء ( د. شرف الدين ) ، ص ٣٢ ، أحكام

التأمين ( د. العطار ) ، ص ١٦ .

ويخضع هذا التأمين أساساً لأحكام الاتفاقيات الدولية . كما يمكن  
أن يخضع لأحكام التأمين البري في حدود معينة (١) .

#### التأمين من الأضرار :

ويقصد به تعويض الشخص ( المؤمن له ) من الخسارة التي  
تلقق ذمته المالية عند تحقق خطر معين (٢) . وهو على نوعين : التأمين  
على الأشياء ، والتأمين من المسؤولية .

التأمين على الأشياء : ويقصد به تعويض الخسارة الناتجة عن الأضرار التي  
أصابت أموال المؤمن له (٣) . ويعرف بالتأمين على الأموال أيضاً (٤) .

التأمين من المسؤولية : ويقصد به تعويض المؤمن له عما يدفعه من تعويض  
عند مسئوليته عما يصيب الغير من ضرر (٥) .

#### تأمين الأشخاص :

ويقصد به : تغطية المخاطر أو الوقائع التي تتعلق بشخص  
المؤمن عليه ، من حيث وجوده وحياته أو من حيث صحته وسلامته . بدفع

- 
- (١) أحكام التأمين في القانون والقضاء ( د. شرف الدين ) ، ص ٣٢  
أحكام التأمين ( د. العطار ) ، ص ١٦ .
  - (٢) أحكام التأمين في القانون والقضاء ( د. شرف الدين ) ، ص ٣٤ ،  
التأمين بين الحل والتحريم ( د. عبده ) ، ص ٢٩ ، أحكام التأمين  
( د. العطار ) ، ص ١٧ ، التأمين بين الحظر والاباحة ( د. أبوجيب ) ،  
ص ١٩ .
  - (٣) أحكام التأمين ( د. العطار ) ، ص ١٧ ، أحكام التأمين في القانون  
والقضاء ( د. شرف الدين ) ، ص ٣٤ .
  - (٤) التأمين بين الحظر والاباحة ( د. أبوجيب ) ، ص ١٩ ، التأمين بين  
الحل والتحريم ( د. عبده ) ، ص ٢٩ .
  - (٥) أحكام التأمين ( د. العطار ) ، ص ١٧ .

• مبلغ من المال عند تحقق الخطر أو الحادث (١) .

وهو على نوعين رئيسيين : التأمين على الحياة ، والتأمين على الحوادث .

#### التأمين على الحياة :

عقد يتعهد المؤمن ، فى مقابل أقساط محددة بأن يدفع للمؤمن له أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمن له ( يسمى التأمين لحالة الوفاة ) أو عند بقاءه حيا بعد مدة معينة ( ويعرف بالتأمين لحالة البقاء ) . وقد يكون التأمين مختلطاً وهو لحال الموت والبقاء معا (٢) .

#### التأمين على الحوادث أو من الإصابات :

ويقصد به تأمين الأشخاص من الحوادث التى تمس سلامتهم وأبدانهم . ويلحق به التأمين من المرض (٣) .

- 
- (١) أحكام التأمين فى القانون والقضاء ( د . شرف الدين ) ، ص ٣٧  
التأمين بين الحل والتحریم ( د . عبده ) ، ص ٢٩ ، أحكام التأمين  
( د . العطار ) ، ص ١٦ .
- (٢) أحكام التأمين ( د . العطار ) ، ص ١٦ ، التأمين التجارى  
( د . جمال ) ، ص ٦٤ .
- وللتأمين على الحياة صور غير عادية منها : التأمين  
الجماعى الذى تتولاه هيئة أو مؤسسة أو نقابة لصالح أعضائها .  
كتأمين إدارة نادى رياضى لمصلحة أعضاء النادى أو أفراد الفرق .  
انظر : المرجع الأول ، ص ١٦ والثانى ص ٦٨ .
- (٣) أحكام التأمين ( د . العطار ) ، ص ١٧ ، التأمين بين الحل  
والتحریم ( د . عبده ) ، ص ٢٩ .

## الفرع الثالث

## وظائف التأمين

يقدم التأمين للمجتمع خدمات كثيرة وجليلة على المستوى الفردي والعام ، وتزداد أهمية التأمين يوماً بعد يوم مع زيادة المخاطر فى المجتمعات ، المتقدمة منها خاصة .

وأول غايات التأمين وأهدافه : مواجهة الكوارث والأحداث بما يعمل على تخفيفها والتقليل من نسبتها . وهناك غايات أخرى أيضا سنتعرف عليها من خلال عرض وظائف التأمين .

## (١) تحقيق الأمان :

إن التأمين يولد فى الشخص نوعاً من الاطمئنان النفسى ، مرده إحساسه بأن مايحتمل وقوعه من أضرار ومخاطر سوف تعوض عن طريق التأمين ، أو أن التأمين سيوفر له أو لأهله مورداً مالياً فى مستقبل الزمان .

وهذا الاطمئنان النفسى يجعله متحمساً لخوض غمار الحياة ومباشرة الأنشطة البشرية المختلفة ومحاولة الوصول إلى الأفضل ، دون قلق أو خوف من تقلبات المستقبل . وهذا عامل من عوامل زيادة الكفاءة الإنتاجية وازدهار الاقتصاد .

وذلك : أن اطمئنان العمال يعنى استقرار نفسياتهم وبالتالي زيادة إنتاجهم . والشركات المختلفة لن تشغل بالاً بكيفية مواجهة الخسائر المحتملة ، لذا سيركز أصحاب الأعمال والقائمون على إدارة الشركات تفكيرهم على كيفية النهوض بالمشروع والتفرغ الكامل لمباشرة نشاطهم العادي والتفوق فيه . ثم إن الشركات أيضا لن تخصص مدخراً لمواجهة الأخطار ، لذا هى ستتجه إلى استثمار جل أموالها فى المشروعات المختلفة (١) .

(١) أحكام التأمين فى القانون والقضاء ( د . شرف الدين ) ، ص ٤٣ ، ٤٤ ==

## (٢) التأمين ضمان لاستمرار المشروعات الاقتصادية ووسيلة للحفاظ

على وسائل الإنتاج .

وذلك أن التأمين يقتضى دفع التعويض اللازم حين تحقق المخاطر والأضرار المحتملة ، بما يكفل تغطية الخسائر التى منيت بها المشروعات المؤمن عليها من جراء ذلك . وهذا ضمان قوى لإعادة بناء وتشكيل ما أصيب بالضرر من تلك المشروعات وبالتالى استمرارها . ولاشك أن هذه الصياغة الجديدة بدلا مما تلف وهلك ستوفر قوة إنتاجية أعلى مما سبق . ولاشك أيضا أن استمرار المشروعات يعنى استمرار العمال فى أعمالهم .

فالتأمين إذن يحفظ وسائل الإنتاج المتمثلة خاصة فى اليد العاملة وروؤس الأموال ، بما يضمن استمرار المشروعات الاقتصادية (١) .

## (٣) التأمين من عوامل المحافظة على القوة الاقتصادية للبلد :

وذلك عن طريق مشاركته فى تطوير طرق الوقاية والمنع ، ونشر الوعي الوقائي بين المؤمن لهم ، لتفادي وقوع المخاطر والأضرار أو التقليل من نسبتها . وتتخذ شركات التأمين فى سبيل ذلك بعض التدابير منها :

(١) إنشاء جمعيات مشتركة ( بين شركات التأمين ) من أجل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الأخطار كالحرائق وحوادث المرور .

---

== الخطر والتأمين ( د. السيد عبدالمطلب ) ، ص ٥٣ ، التأمين بين الحل والتحرير ( د. عبده ) ، ص ٣٤ ، أحكام التأمين ( د. العطار ) ، ص ٥ ، ٦ ( بتصرف ) .

(١) أحكام التأمين فى القانون والقضاء ( د. شرف الدين ) ، ص ٤٥ ، الخطر والتأمين ( د. السيد ) ، ص ٥٢ ، ٥٣ ( بتصرف ) .



(ب) التعاون مع الهيئات العامة المتخصصة في التنظيم العام ومكافحة الحوادث كجهاز الدفاع المدني والمرور ونحو ذلك ، عن طريق تزويدها بالأموال والخبراء وأحدث الآلات اللازمة ، وإنشاء فرق مساعدة لها بغية التقليل من نسبة الحوادث . وتغيير مجالات الامن الصناعى وحوادث الطرق والأبحاث الطبية أهم المجالات التى تشترك فيها هيئات التأمين .

(ج) القيام بالكثير من الأبحاث بغية التوصل إلى أنجح الطرق لتقليل فرص الخسارة والحد من فداحتها فى حالة تحققها .

(د) مواجهة إهمال المؤمن لهم بوسائل شتى تبدأ بالمكافأة وتنتهى بالعقاب الخاص . من ذلك : إعفاء المؤمن له الذى لايتحقق بشأنه الخطر خلال مدة معينة من دفع القسط أو على الأقل التخفيض من قيمته (١) .

إذن التأمين لاينتفع به الأفراد فقط ولكنه أيضا من وسائل حماية ثروات المجتمع .

#### (٤) التأمين عامل مهم لتكوين رؤوس الأموال :

إن التأمين بأنواعه المختلفة وسيلة هامة لتجميع رؤوس الأموال بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع .

فالتأمين يحقق للأفراد مدخرات مالية ، خاصة عن طريق التأمين على الحياة . وهذه المدخرات الفردية حين استحقاقها تمثل بدون شك وسيلة فعالة لتمويل المشروعات الخاصة بالتنمية . ومن جانب آخر يعمل الادخار على تقييد الاستهلاك وبالتالي الحد من خطر التضخم فى المجتمعات .

ثم إن مجموع الأقساط التى يدفعها العملاء لشركات التأمين تكون فى مجموعها أموالا هائلة تجعل من الشركات قوة مالية ضاربة . يصرف جزء

---

(١) انظر ماتقدم فى أحكام التأمين فى القانون والقضاء (د. شرف الدين) ، ص ٤٥ ، ٤٦ ، الخطر والتأمين ( د . السيد ) ، ص ٥٨ ( بتصرف ) .

منها فى مواجهة الأخطار والأضرار التى يتعرض لها العملاء وجزء كاحتياطى للشركات وماتبقى - وهو عادة مبالغ ضخمة - يخصص فى الاستثمارات وتمويل المشروعات الاقتصادية المتنوعة . كما تستطيع هذه الشركات أن تستثمر هذه المبالغ فى الأوراق المالية المختلفة للشركات من الدرجة الأولى عادة ، وفى السندات العامة التى تصدرها الدولة عند حاجتها إلى قروض . وبهذا يكون للتأمين دور فعال فى توجيه السياسة الاقتصادية للدولة (١) .

وبالنظر إلى بعض الإحصائيات والاستثمارات التى تمارسها شركات أو هيئات التأمين يتضح لنا جليا أهمية التأمين فى الاقتصاد القومى .

ففى عام ١٩٦٢ م كان عدد شركات التأمين على الحياة فى الولايات المتحدة ١٥٠٠ شركة وقد بلغ المدخول السنوى لها ٢٦٠٠٠ مليون دولار (٢) .

وفى إنجلترا عام ١٩٦١ م كانت هناك ٥٩٠ شركة تأمين منها ٣٥٦ شركة إنجليزية ، وقد بلغ ماتم استخلاصه عن مختلف العمليات التى تقوم بها تلك الشركات ٢١٧٦ مليون ليرة إنجليزية و ١٨٨ ألف . وقد كانت جملة المدخرات الفنية غير داخل فيها (٣) .

وبلغت جملة القيم المؤمنة فى التأمين الاختيارى بروسيا عام ١٩٤٠ م : ٣١ مليار ، وفى عام ١٩٥٠ م : ٣٤ مليار وفى عام ١٩٥٨ م : ٩٦ مليار روبل (٤) .

---

(١) انظر : الخطر والتأمين ( د . السيد ) ، ص ٥٤ ، التأمين بين الحل والتحرير ( د . عبده ) ، ص ٣٥ ، أحكام التأمين فى القانون والقضاء ( د . شرف الدين ) ، ص ٤٧ ، ٤٨ ، أحكام التأمين ( د . العطاس ) ، ص ٦ ( بتصرف ) .

(٢) زهرة ، البشير - التأمين البرى ، ص ٣٠ ، ٣١ ( تونس : دار بوسلامة للطباعة والنشر ١٩٧٥ م ) .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣١ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٢ .

أما الهند فقد بلغ عدد شركات التأمين الوطنية فيها ٧٩ شركة ، والأجنبية ٧٠ شركة ، هذا وقد بلغت جملة الأقساط المقبوضة فى عام ١٩٦١ م : ٥١٨ مليون و ٥٩١ ألف روبية . وجملة مبالغ التعويض ماوقع عليه التأمين ٥٤٥ مليون و ٩٦ ألف روبية ، وبلغت فى نفس العام المدخرات الفنية ستة مليارات و ٥٢٣ مليون و ٢٢٧ ألف روبية (١) .

وفى مصر قدمت شركات التأمين خلال الفترة ١٩٦١ - ١٩٦٥ م ما يعادل ٢٥٪ تقريبا من اجمالى استثمارات الخطة الخمسية الأولى (٢) . وفى سنة ١٩٧٥ م بلغ نصيب شركات التأمين المؤممة فيها أيضا فى الاستثمارات الثابتة التى تمت على المستوى القومى نسبة ٤٤٪ من هذه الاستثمارات . وفى نهاية عام ١٩٧٨ م بلغت أموال صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية ما يقرب من أربعة مليارات من الجنيهات المصرية (٣) .

وفى المملكة العربية السعودية رغم حداثة واقتصار التأمين فيها على نوع واحد هو التأمين الحكومى ممثلا فى معاشات التقاعد للموظفين بموجب المرسوم الملكى الصادر فى ٥ صفر سنة ١٣٨٧ هـ معدلا أخيراً فى ٢٩/٧/١٣٩٣ هـ ، والتأمينات الاجتماعية للعمال بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٢ تاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ ، فقد استطاعت مؤسسة التأمينات الاجتماعية وحدها خلال سبع سنوات من عمرها القصير أن تؤمن أكثر من مليون عامل مابين سعودى وأجنبى توفر لهم ولعائلاتهم رعاية كاملة تغطى مختلف ماقد يتعرضون له من مخاطر . كما استطاعت من خلال مدخرات العمال وفوائض التأمين أن تنشئ عدة مستشفيات فى مختلف مناطق المملكة ، وأن تساهم

(١) التأمين البرى ( البشير زهرة ) ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) الخطر والتأمين ( د . السيد ) ، ص ٥٦ .

(٣) الاسلام والتأمين ( د . الفنجري ) ، ص ١٦ .

فى حل أزمة الإسكان ببناء مراكز تجارية ومكاتب وشقق سكنية فى كثير من مدن المملكة . بل وأن تساهم فى التنمية الاقتصادية بالمملكة بالدخول شريكاً فى كثير من المشاريع الصناعية الحديثة والمساهمة فى زيادة رأس مال الشركات القائمة العاملة فى المجالات الحيوية كمواد البناء والأسمنت والزجاج والخزف والورق والزيوت النباتية والغاز والكهرباء وخدمات السياحة والفنادق (١) .

الفرع الرابع :

## مدى مشروعية التأمين

منذ أن دخل نظام التأمين المجتمعات الإسلامية وعلماء المسلمين في بحث دائم وجهد مستمر لإعطاء حكم مناسب لهذا النظام المستحدث بمــــا لا يتعارض مع مقاصد الشرع وأحكامه أو مصالح الناس التي تتجدد يوماً بعد يوم تبعاً للازدهار الحضاري الذي يحتاج المجتمعات خاصة في عصرنا الحالي .

وفي هذا الفرع ساعرض إن شاء الله تعالى موضوع مشروعية التأمين من خلال مطلبين هما :

الأول : تحديد موطن الخلاف في مسألة التأمين .

الثاني: حكم التأمين بناء على مآقرته المجتمعات الفقهية والعلمية لعلماء المسلمين .

المطلب الأول : موطن الخلاف في مسألة التأمين :

إن التأمين باعتباره فكرة ونظرية ونظاماً ماهو الا مظهر من مظاهر التعاون والتضامن بين الأفراد في المجتمعات المختلفة . يقول الدكتور السنهوري(١) عن نظرية التأمين : ليست إلا تعاوناً منظماً تنظيمياً دقيقاً

---

(١) الدكتور السنهوري : عبدالرزاق أحمد السنهوري . فقيه قانونى ومشروع . ولد بالاسكندرية عام ١٨٩٥ م . حصل على الدكتوراه فى العلوم القانونية من فرنسا . من مؤلفاته : عقد الإيجار ، نظرية العقد ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى . قام بوضع التقنين المدنى فى كل من مصر والعراق وسوريا وليبيا . ووضع أسس التقنيات الحديثة بالكويت . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٠٢٤ .

بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته ، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم ، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحقيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون (١) . ويقول الشيخ علي الخفيف عن نظام التأمين : ليس إلا انضماماً إلى اتفاق تعاوني منظم تنظيمًا دقيقاً بين عدد كبير من الناس ، الذين يتعرضون جميعاً للخطر ، حتى إذا حاق الخطر ببعضهم تعاون الجميع على رفعه أو تخفيف ضرره ، ببذل ميسور لكل منهم ، يتلافون به ضرراً عظيماً نزل ببعضهم " (٢) .

فالتأمين من هذا المنطلق يعد مشروعاً لأنه يتفق مع مقاصد الشريعة العامة التي تدعو إلى التعاون والتكافل بين الأفراد (٣) .  
" لكن الوسائل المؤدية إلى إحداث التعاون في المجتمعات يجب أن تكون مشروعة ، إذ أن الغاية لا تبرر الوسيلة ، ويقول تعالى : \* وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان \* (٤) .  
فهل تطبيق نظرية التأمين في الواقع قد حقق التعاون فعلاً بوسائله المشروعة ؟؟

" إن الصيغة العملية التي شرعها الاسلام للتعاون وبذل التضحيات هي عقود التبرع التي لا يقصد المتعاون والمضحي فيها عوضاً مالياً مقابلاً لما بذل " (٥) ، لذا يُغتفر فيها الفرر والجهالة (٦) . وكل من التأمين

- 
- (١) حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين . ( د . حسان ) ، ص ١٥ .
  - (٢) المرجع السابق ، ص ١٦ .
  - (٣) انظر : المرجع السابق / الصفحة نفسها .
  - (٤) المائدة : ٢ .
  - (٥) حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين ( د . حسان ) ، ص ١٧ .
  - (٦) انظر : المرجع السابق / الصفحة نفسها .

الاجتماعى والتعاونى التبادلى يمثل تبرع الأفراد من أجل مواجهة أى حدث ما ، لذا هما لا يصلحان محلاً للخلاف عند جمهرة علماء المسلمين (١) لأن تطبيقهما فى الواقع لا يخالف مقاصد الشريعة وأحكامها .

أما التأمين التجارى الذى يقوم على أساس المعاوضة واعتبار الربح فى المقام الأول ، فهو الذى يحتاج منا إلى وقفة ونظر ، لاعتبارات عدة منها :

(١) العلاقة بين الشركة وعملائها تقوم على أساس المعاوضة ، المعرضة للكسب والخسارة .

(٢) الغرر والجهل لا يغتفران فى عقود المعاوضات .

(٣) المشاركة فى مواجهة الأخطار عن طريق الأقساط المدفوعة من قبل العملاء غير مقصودة . لذا لا يمكن وصفها بصفة التضامن والتعاون .

وبالنظر إلى هذه الاعتبارات نجد أن العلاقة بين العملاء بعضهم البعض وإن وصفت بالتعاون تجوزاً ، والعلاقة بين الشركة ومجموع العملاء ليست ذات بال فى مسألة التحليل والتحرير هنا ، لعدم ترتب أى التزامات أو حقوق بناء عليهما . بينما العلاقة التى تترتب عليها الالتزامات والحقوق فعلا هى علاقة الشركة بالمستأمن المعين ، وخاصة أن العقود التى تبرمها شركات التأمين هى عقود فردية . وهذه العلاقة هى القائمة على أساس المعاوضة والاحتمالات .

وبناء على ماتقدم فالجانب الذى يجب أن يكون هو موطن الخلاف فى هذه المسألة هو العلاقة القائمة بين شركة التأمين والمستأمن المعين " (٢) .

(١) سنرى من خلال المطلب الثانى كيف أن جمهرة علماء المسلمين يجيزون هذين النوعين من التأمين .

(٢) انظر حكم الشريعة الاسلامية فى عقود التأمين (د.حسان) ، ص ٤٤ - ٥١ مبحث تحديد محل الخلاف فى التأمين ( بتصرف ) .

المطلب الثانى :

حكم التأمين بناء على ماقدرته المجمعات الفقهية والعلمية لعلماء

المسلمين .

لم يكن موقف المجمعات العلمية أو الفقهية لعلماء المسلمين —  
حاسماً فى بداية بحثها ومناقشتها لنظام التأمين . نظراً لحدائثة هذا  
النظام وضرورة التعمق فى دراسته ، ومعرفة الأسس والقواعد التى يقوم  
عليها والملابسات المحيطة به .

لذا نجد أن المؤتمر الذى عقد فى أسبوع الفقه الثانى ومهرجان ابــــن  
تيمية فى دمشق فى الفترة من ١٦ إلى ٢١ شوال سنة ١٣٨٠ هـ الموافق ١ إلى  
٦ إبريل ١٩٦١ م (١) ، لم يبت فى أمر التأمين ، إذ تعددت اتجاهات  
الباحثين فيه (٢) .

وفى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية المنعقد فى الأزهر الشريف  
بالقاهرة فى محرم وصفر سنة ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ويونيه ١٩٦٥ م (٣) ،  
عرض موضوع التأمين وقرر المؤتمر بشأنه مايلى (٤) :

(١) التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع  
المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات : أمر  
مشروع ، وهو من التعاون على البر .

- 
- (١) الاسلام والتأمين ( د . الفنجري ) ، ص ١٤ .  
(٢) الخطر والتأمين ( د . السيد ) ، ص ١١٧ .  
(٣) الاسلام والتأمين ( د . الفنجري ) ، ص ١٤ ، التأمين بين الحل  
والتحريم ( د . عبده ) ، ص ٢٤٨ .  
(٤) التأمين بين الحل والتحريم ( د . عبده ) ، ص ٢٤٨ ، الخطر  
والتأمين ( د . السيد ) ، ص ١١٧ ، عقود التأمين ( د . البلتاجى ) ، ص ٥٩



(٢) نظام المعاش الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى : هذه من الأعمال الجائزة .

(٣) أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيا كان وضعها مثل التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن ، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره ، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها ————— والتأمين على الحياة وما في حكمه : فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين مع الوقوف — قبل إبداء الرأي — على آراء علماء المسلمين في جميع الاقطار الاسلامية بالقدر المستطاع .

وجاء المؤتمر الثالث المنعقد في رجب ١٣٨٦ هـ / أكتوبر ١٩٦٦ م لمجمع البحوث الاسلامية تأكيداً لما تقرر في المؤتمر الثاني من جواز التأمين التعاوني والاجتماعي وما يندرج تحتها من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل وما إليها ، وضرورة الاستمرار في دراسة الأنواع الأخرى للتأمين (١) .

وفي عام ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م عقدت ندوة التشريع الاسلامي بالجامعة الليبية في الفترة من ٢٣ - ٢٨ ربيع أول / الموافق ٦ - ١١ مايو (٢) ، وتقرر في هذه الندوة جواز عقود التأمين جميعها ماعدا عقود التأمين على الحياة (٣) .

وفي المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي الذي دعت اليه جامعة

- 
- (١) عقود التأمين ( د . البلتاجي ) ، ص ٥٩ ، الخطر والتأمين ————— ( د . السيد ) ، ص ١١٨ .
- (٢) الاسلام والتأمين ( د . الفنجري ) ، ص ١٤ .
- (٣) الخطر والتأمين ( د . السيد ) ، ص ١١٨ .

الملك عبدالعزيز بجدة ، والمنعقد بمكة المكرمة فى الفترة ———  
٢١ - ٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ الموافق ٢١ - ٢٦ فبراير ١٩٧٦ م (١) تقرر مايلى :

" إن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية فى هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن ، لأنه لم تتوفر فيه الشروط الشرعية التي تقتضى حله . ويقترح المؤتمر : تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر ، ويحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية ، بدلاً من التأمين التجاري " (٢) .

وأخيراً قرر المجمع الفقهي الاسلامي المنعقد بمكة المكرمة بمقرر رابطة العالم الاسلامي في دورته الأولى فى ١٠ شعبان سنة ١٣٩٨ هـ: تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أم البضائع التجارية أم غير ذلك . وفقاً لما قرره مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية فى دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ———  
٩٧/٤/٤ هـ رقم ٥٥ (٣) .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية رقم ٥١ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم (٤) .

- 
- (١) الاسلام والتأمين ( د . الفنجري ) ، ص ١٤ ، عقود التأمين ———  
( د . البلتاجي ) ، ص ٥٦ .  
(٢) عقود التأمين ( د . البلتاجي ) ، ص ٥٦ ، الخطر والتأمين ———  
( د . السيد ) ، ص ١٢١ .  
(٣) قرارات مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي ( من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ ) ، ص ٤٤ .  
(٤) المرجع السابق ، ص ٤٨ .

## الفرع الخامس

## السمات الملائمة للتأمين التجاري فقهائنا فاسداً ومحرمات

يلزم التأمين ( التجاري ) بعض من السمات البارزة ، تصادم قواعد أساسية وضعها الشارع الحكيم لتحكم المعاملات والعلاقات بما يكفل حياة مستقرة للمجتمعات البشرية . ونتيجة لهذا التصادم فهي تضي على هذا العقد المستحدث وصف الحرمة والفساد أو البطلان .

وإن كانت هناك سمات أخرى للتأمين يبرزها خاصة أنصاره فإنها لا ترتقي إلى مستوى التحليل والتشريع ( عند جمهور المسلمين ) نظراً لاختلال بعض الأركان ، الذي يتسم به هذا العقد ، ومضادته لبعض المقاصد الشرعية . وتتجلى تلك السمات المفسدة لعقد التأمين في :

- (١) المخاطرة التي تتضمن معنى القمار والمراهنة .
- (٢) الغرر والجهالة .
- (٣) الربا .

(١) التأمين التجاري ضرب من المقامرة (١) والمراهنة (٢) :

إن التأمين يتضمن معنى القمار المحرم ، إذ يتوافر فيه

(١) المقامرة في اللغة :

هي القمار . يقال : تقامروا أي لعبوا القمار .  
ويقال : قامره مقامره وقماراً فقمرة ( بالفتح ) يقمره قمراً وتقمرة أي : راهنه فغلبه . ويقال : قمرت الرجل أقمره ( بالكسر ) قمراً إذا لاعبته فغلبته .

المصاحح باب الرأء / فصل القاف ، ٧٩٩/٢ ( قمر )

تاج العروس فصل القاف / باب الرأء ، ٥٥٠/٣

==

العنصر الأساسي للقمار وهو : المخاطرة . يقول ابن عباس رضى الله عنه :  
المخاطرة قمار ، وإن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة (١) .  
والتأمين مخاطرة في المعاولات المالية ، إذ مامن شك أن التأمين متعلق  
بخطر معين غير مؤكد الوقوع ، فتارة يقع وتارة لا يقع ، مما ينتج عنه  
عدم التحقق من حصول المكسب فيغرم أحد الطرفين بينما يغنم الآخر .  
إضافة إلى عدم تناسب المكسب مع الخسارة . إذ أن شركة التأمين وإن

== والمقامرة عند شرح القانون المدني هي :

عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع - إذا خسر المقامرة -  
للمقامر الذى كسبها مبلغا من النقود أو أى شيء آخر يتفق  
عليه " الوسيط فى شرح القانون المدني ٧ ( المجلد الثانى ) / ٩٨٧ ،  
عقود التأمين ( د . بلتاجى ) ، ص ٩٥ . ويذكر الدكتور السنهورى  
بحق أنه إذا نظرنا إلى عقد التأمين من جهة العلاقة بين المؤمن  
وكل مستأمن لم يعد عقد التأمين أن يكون عقد مقامرة . الوسيط فى  
شرح القانون المدني ٧ ( المجلد الثانى ) / ١٠٨٧ .

(٢) المراهنة فى اللغة :

الرهان : المخاطرة ، وهو مثل الرهن ( ماوضع عندك لينسوب  
مناب ماأخذ منك أو مايوضع وثيقة للدين ) إلا أنه مختص بما يوضع  
فى الخطار . انظر : تاج العروس : فصل الرأء / باب النون ٢٢١/٩ ،  
٢٢٢ ( رهن ) .

وفى القانون :

عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم  
يصدق قوله فى واقعة غير محققة للمتراهن الذى يصدق قوله فيها ،  
مبلغا من النقود أو أى شيء يتفق عليه .  
التأمين التجارى ( د . الجمال ) ، ص ١٢٢ .

والفرق بين القمار والرهان : الرهان رجم بالغيب يعتمد  
أساسا على الخطر ، والقمار جهد لايقاع المتعاقدين الآخر فى خطر ،  
ونجاح هذا الجهد يعتمد كذلك على الحظ ، وكلاهما فيه مخاطرة  
الوسيط فى شرح القانون المدني ٧ ( المجلد الثانى ) / ٩٨٧ ، أحكام  
التأمين ( العطار ) ، ص ٢٢٣ .

(١) أحكام القرآن ( جصاص ) ، ٣٢٩/١ .

اعتمدت في توقعاتها على العمليات الرياضية والإحصاءات فإنها لاتعلم  
 ماسيقع في المستقبل . فقد يقع الخطر فتلزم بدفع مبلغ التأمين كاملاً  
 أو بتعويض الخسارة في حال أنها قد استلمت بعض الأقساط فقط التـسـي  
 لاتتناسب مع ماتدفعه . وقد لايقع الخطر أصلاً فلا تلزم بدفع شيء ، في حال  
 أنها قد استلمت أقساط التأمين كلها دون مقابل (١) .

يقول الشيخ أحمد إبراهيم (٢) ( في التأمين في حال الوفاة ) : " إن  
 المؤمن له قد يموت بعد دفع قسط واحد من أقساط التأمين فتؤدي الشركة  
 المبلغ المتفق عليه كاملاً لورثته أو لمن جعل له ولاية قبضه . دون أن  
 يكون ذلك في مقابل شيء أخذته الشركة إلا قسطاً ضئيلاً ، وقد يكون المبلغ  
 عظيماً . أليس في هذا مقامرة ومخاطرة ؟ وإذا لم يكن هذا من صميم  
 المقامرة ففي أي شيء تكون المقامرة إذن ؟! على أن المقامرة حاصلة فيه  
 من ناحية أخرى : فإن المؤمن له بعد أن يوفى جميع الأقساط يكون لـه  
 مبلغ التأمين ، وإذا مات قبل أن يوفىها كان المبلغ لورثته . أليس  
 هذا قماراً ؟ إذ لا علم له ولا للشركة بما سيكون . كما أن حياة الإنسان  
 وموته لايجوز أن تكون محلاً للتجارة " (٢) .

ثم إن هناك شبه بين التأمين - أو بعض أنواعه - والقمار مـن  
 جانب آخر ، وذلك : أن القمار يرد على عمل غير مشروع ، وهو : إيقاع  
 المتعاقدين الآخر في خطر ليخسر فيربح الآخر . والتأمين ضد الانتحار يسعى  
 فيه المؤمن له إذا انتحر إلى تحقق الخطر بإرادته وإيقاع المؤمن في

---

(١) انظر : التأمين التجاري ( د. جمال ) ، ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، أحكام  
 التأمين ( د. العطار ) ، ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ، عقود التأمين ( د. البلتاجي )  
 ص ٩٤ ، ٩٥ ، التأمين بين الحل والتحريم ( د. عبده ) ، ص ٢٤٣ ،  
 قرارات مجلس المجمع الفقهي الاسلامي ، ص ٤٤ ( بتصرف ) .  
 (٢) التأمين التجاري ( د. جمال ) ، ص ١٢٦ ، عقود التأمين ( د. البلتاجي )  
 ص ٩٤ ، ٩٥ .

خسارة . وكذلك التأمين ضد المسؤولية إذا اشترط المؤمن على المؤمن له عدم الاعتراف بالمسؤولية ، فهذا الشرط يجعل المؤمن كالمقامر لأنه يسعى إلى خسارة للمضروب يربح من ورائها (١) .

" ثم إن لعبة القمار لها قواعدها ، وعلى المقامر أن يستعمل ذكاه وخبرته وحساباته المبنية على قواعد اللعبة ونظرية الاحتمالات ، كما يفعل بالضبط المؤمن فهو يعمل حساباته بطرق تعتمد على احتمالات وقوع الحدث المؤمن ضده " (٢) .

كما أن التأمين ضرب من المراهنة ، وذلك : " أن التأمين فيه مخاطرة تعتمد على الحظ ، لأن الخطر المؤمن منه لادخل لإرادة المتعاقدين فيه . وعدم وقوعه من حظ المؤمن ، لأنه لن يدفع مبلغ التأمين عندئذ - في معظم أنواع التأمين - ووقوعه من حظ المؤمن له لأنه سيقبض مبلغ التأمين وقتئذ " (٣) .

وكل من المقامرة والمراهنة محرمان في الشريعة الإسلامية . فإن الميسر المحرم بقوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ (٤) هو القمار (٥) . قال

(١) انظر : أحكام التأمين ( د. العطار ) ، ص ٢١٩ ( بتصرف ) .

(٢) التأمين بين الحل والتحريم ( د. عبده ) ، ص ٢٤٢ .

(٣) أحكام التأمين ( د. العطار ) ، ص ٢٢٣ .

(٤) المائدة : ٩٠ .

(٥) أحكام القرآن ( الجصاص ) ، ٣٢٩/١ ، تفسير القرآن العظيم

( ابن كثير ) ، ٩٢/٢ ، أحكام القرآن ( الكيا الهراسي ) ، ١٢٥/١ .

وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطاء

وقتادة ومعاوية ابن صالح وطاوس وعلى بن أبي طالب وابن عباس :

كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر . وقال مالك : الميسر

ميسران ، ميسر اللهو وهو : النرد والشطرنج والملاهي كلها ، وميسر

القمار وهو ما يتخاطر الناس عليه . انظر : الجامع لأحكام القرآن ==

ابن عباس : الميسر : القمار (١) . وكذلك قال ابن عمر (٢) .

يقول الجصاص : " ولا خلاف بين أهل العلم فى تحريم القمار " (٣) .

أما الرهان فهو غير جائز فى الاسلام إلا حال السباق ( بما هو طريق لإعزاز هذا الدين ووسيلة له ) . يقول ابن العربى : " لم يبق للرهان جواز إلا فى الخيل " (٤) . ويقول القرطبى : أجمع المسلمون على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا فى الخف والحافر والنصل " (٥) .

== ( القرطبى ) ، ٥٢/٣ ، ٥٣ .

وقال الشافعى : إذا خلا الشطرنج عن الرهان واللسان عن الطغيان والصلاة عن النسيان لم يكن حراما ، وهو خارج عن الميسر ، لأن الميسر ما يوجب دفع المال ، أو أخذ مال ، وهذا ليس كذلك فلا يكون قمارا ولا ميسرا . انظر التفسير الكبير ( الرازى ) ، ٤٦/٦ . والميسر فى اللغة : مصدر من يسر . وأصله من التجزئة ، وكل شئ جزأته فقد يسرته ، يقال : يسر القوم الجزور أى اجتزروها واقتسموا أجزاءها . انظر تاج العروس فصل الياء / باب السرا ، ٦٢٢/٣ ( يسر ) ، وقيل أصله من : اليسر ، لأنه أخذ لمال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب وقيل أصله من قولهم : يسر لى هذا الشئ ييسرا ويسرا وميسرا إذا وجب ، والياسر : الواجب بسبب القдах . التفسير الكبير ، ٤٥/٦ .

(١) أحكام القرآن ( الكيا الهراسى ) ، ١٢٥/١ ، تفسير القرآن العظيم

( ابن كثير ) ، ٩٢/٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ( ابن كثير ) ، ٩٢/٢ .

(٣) أحكام القرآن ( الجصاص ) ، ٣٢٩/١ .

(٤) أحكام القرآن ( ابن العربى ) ، ١٤٩٠/٣ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ( القرطبى ) ، ١٤٦/٩ .

والحكمة فى استثناء الرهان فى الخف والحافر والنصل من التحريم كما يقول الكيا الهراسى : لأن فيه ( أى السباق ) رياضة للخيل وتدريباً لها على الركض ، وفيها قوة واستظهار على العدو . وقال تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ يقتضى جواز السبق بها ، لما فيه من القوة على العدو ، وكذلك الرمى . أحكام القرآن ( الكيا الهراسى ) ، ١٢٦/١ . انظر أيضا : أحكام القرآن ( الجصاص ) ٣٢٩/١ . الآية الكريمة من سورة :

الانفال ٦٠ .

بناءً على ماتقدم يتضح لنا أن التأمين ( التجارى ) عقد فاسد ومحرم ، لأنه ضرب من المقامرة والمراهنة ، لقيامه على المخاطرة وهي صفة لازمة له .

وقد سبق أن حددنا العلاقة التي يجب أن ننظر من خلالها إلى التأمين وهي العلاقة بين شركة التأمين والمستأمن بخصوصه ، ويقرر شراح القانون أن التأمين باعتبار هذه العلاقة يعد فعلاً قماراً ومراهنة . يقول الدكتور السنهاورى : إذا نُظر إلى عقد التأمين من جهة العلاقة ما بين المؤمن ومؤمن له بالذات ، ومن جهة هذه العلاقة وحدها ، لم يعد عقد التأمين أن يكون عقد مقامرة أو رهان ، ويكون غير مشروع " (١) .

إلا أن أنصار التأمين يريدون التأكيد على أن العلاقة بين الشركة ومجموع العملاء هي التي تحدد مشروعية التأمين وتزيل عنه وصف المقامرة والمراهنة . لأن عنصر المخاطرة يختفى غالباً مع هذه العلاقة . إذ أن هيئة التأمين تعرف بحساباتها وإحصائياتها الدقيقة مآل ماتأخذ وماتعطيه فى مجموع العقود .

مع أن التعريف القانوني (٢) للتأمين يؤكد اعتبار العلاقة الفردية بين المؤمن والمؤمن له بخصوصه فى الالتزام وترتب الحقوق والآثار على طرفي العقد . بل إن مبتدعى هذا النظام يؤكدون هذه العلاقة التي هي محور

(١) الوسيط فى شرح القانون المدنى ( د . السنهاورى ) ، ٧ ( المجلد الثانى ) / ١٠٨٧ ( هامش ) .

(٢) تقدم التعريف القانونى له بأنه : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد . وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . راجع ( ٨٩٦ ) .



المعاوضة في التأمين ، فيقول سلوتر في شرح القانون التجاري ( الذي صدر سنة ١٩٦١ م ) :

التأمين هو : شراء الأمن .. ذلك أن المستأمن - مدفوعاً بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما - فإنه يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر .. ويقال لشئ الشراء ( جُعل ) أو ( قسط ) وغالباً ما يكون دفعة سنوية ، ويندرج وعد المؤمن بالتعويض ( في حالة وقوع الحادثة المؤمن ضدها ) فيما يقال له : البوليصة (١) .

بل يقرر اللورد مانسفيلد قيام عقد التأمين على المخاطرة إذ يقول : التأمين عقد يقوم على المجازفة ومن حيث كان الأمر كذلك فإنه كثيراً ما تصعب التفرقة ( من حيث التأصيل أو التقعيد ) بين عقد التأمين وعقد الرهان العادي " (٢) .

#### (٢) في التأمين التجاري غرر وجهالة :

وذلك أنه يحوى أنواعاً عدة من الغرر الذي يفسد العقود ،

وهي (٣) .

الغرر في الوجود .

الغرر في الحصول أى تعذر القدرة عليه أو تعذر التسليم .

(١) عبده ، د. عيسى - التأمين الأصيل والبديل ، ص ٤٠ ( دار البحوث

العلمية ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ) ، عبده د. عيسى - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، ص ١٦٧ ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

(٢) العقود الشرعية ( د. عبده ) ، ص ١٦٨ ، التأمين الأصيل والبديل ( د. عبده ) ، ص ٣٥ .

(٣) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ( د. حسان ) ، ص ٦٦ ، انظر : أنواع الغرر التي تفسد العقود في : بداية المجتهد ، ١٤٨/٢ .

الغرر فى المقدار .

الغرر فى الأجل .

ويتحقق الغرر فى الوجود فى عقد التأمين التجارى من جهة ———  
 " أن مبلغ التأمين وهو دين فى ذمة شركة التأمين ، غير محقق الوجود .  
 لأن وجوده يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه ، إن وجد وجد وإن انتفى  
 لم يوجد " (١) .

ويتحقق الغرر فى الحصول من جهة " أن المستأمن لا يدري عن———  
 التعاقد هل سيحصل على مبلغ التأمين وهو ما بذل فيه الأقساط أم لا؟ " (٢) .

ويتحقق الغرر فى المقدار من جهة " أن المستأمن فى التأمين من  
 الأضرار يجهل وقت التعاقد مقدار العوض الذى تدفعه له شركة التأمين  
 عند وقوع الخطر المؤمن منه . ذلك أن هذا النوع من التأمين لا يمنح  
 المستأمن إلا مقدار ما أصابه من ضرر بسبب وقوع الحادث المؤمن منه ،  
 ولو كان مبلغ التأمين الذى اتفق عليه أكبر من ذلك . وبالمثل فإن شركة  
 التأمين التى تعهدت بدفع مبلغ التأمين للمستأمن عند وقوع الخطر ،  
 تجهل عند التعاقد مقدار العوض الذى تحصل عليه من المستأمن فى مقابل  
 ما تعهدت به ، فقد تحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة فتغرم مبلغ  
 التأمين وقد تحصل أكثر من ذلك ، وقد تحصل الأقساط كلها ولا يقع الخطر  
 فتبرأ ذمتها قبل المستأمن مما تعهدت بأدائه له " (٣) .

ويتحقق الغرر فى الأجل . وذلك فى بعض صور التأمين على الحياة  
 وهو التأمين العمري ، ذلك أن شركة التأمين تلتزم فيه هذه الصورة من

(١) حكم الشريعة الاسلامية فى عقود التأمين (د.حسان) ، ص ٦٧ .

(٢) المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٣) المرجع السابق ، ص ٧١ ، انظر : التأمين بين الحظر والاباحة

( د . أبوجيب ) ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له وهو أجل مجهول " (١) .

إذن عقد التأمين التجارى يحوى أنواعاً عديدة من الغرر ، بـل ويؤكد ذلك فقهاء القانون الوضعي بوصفهم هذا العقد بأنه عقد احتمالي (٢) بمعنى : أنه فى العلاقة مابين المؤمن والمؤمن له بالذات يكون احتمالياً من الناحية القانونية المحضة . فالمؤمن وقت إبرام العقد لايعرف مقدار ماياخذ ولا مقدار مايعطى ، إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها . وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له فمقدار ماياخذه ومقدار مايعطى متوقف هو أيضاً على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها (٣) .

والغرر يفسد عقود المعاوضات دون التبرعات (٤) ، وكما تقدم فإن عقد التأمين التجارى من عقود المعاوضات كما ينص عليه التعريف القانوني له ، فهو إذن عقد فاسد وباطل .

### (٣) فى التأمين التجارى يتحقق الربا :

وذلك " أن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل ، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساً . وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل مادفعه لها يكون ربا نساً فقط " (٥) .

- (١) حكم الشريعة الاسلامية فى عقود التأمين (د.حسان) ، ص ٧٤ .
- (٢) الوسيط فى شرح القانون المدنى ، ٧ (المجلد الثانى) / ١١٤٠ ، التأمين بين الحظر والاباحة (د.أبوجيب) ، ص ٢٧ .
- (٣) الوسيط فى شرح القانون المدنى ٧ (المجلد الثانى) / ١١٤٠ ، انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الاسلامي ( من الدورة الأولى ١٣٩٨ هـ الى الدورة الثامنة ١٤٠٥ هـ ) ، ص ٤٤ .
- (٤) انظر : القرافي ، أحمد بن إدريس الصنهاجي - الفروق ، ١٥١/١ ، قاعدة : ماتوثر فيه الجهالات والغرر ( بيروت : دار المعرفة ) .
- (٥) قرارات مجلس المجمع الفقهي الاسلامي ( من الدورة الأولى ١٣٩٨ هـ الى الدورة الثامنة ١٤٠٥ هـ ) ، ص ٤٤ ، ٤٥ . وربي الفضل هو : فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض . أنيس الفقهاء ، ص ٢١٤ . وربي النسا : أن يشترط أجل فى أحد العوضين . نهايئة المحتاج ، ٤٢٤/٣ .

## الفرع السادس

## الأضرار الناجمة عن وخا صة على العالم الإسلامي

### (١) التأمين التجارى من نتاج البيئة الغربية الفاسدة :

تتسم البيئة الاسلامية بكيان خاص يختلف تماماً عن البيئة الغربية .  
فذلك الكيان تُستمد أصوله ودعائمه من شرع الله تعالى ونبيه المصطفى  
صلى الله عليه وسلم ، لذا هو كيان يتسم بالاستقلالية والمنهجية  
الإلهية . وإن كان تداول الايام بين الشعوب يستلزم الاقتباس والانتفاع  
منها ، فهذا لا يكون إلا فى نطاق لا يتعارض مع أسس الاسلام ومبادئه  
وتصوراته .

إن من أهم الأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع الاسلامى هو التكافل  
الاجتماعى بمفهومه الواسع ، وهو : التضامن المشترك المتبادل بين  
أفراد المجتمع ، وإيمان الأفراد بمسئولية بعضهم عن بعض مادياً  
ومعنوياً (١) .

فهل لمثل هذا التكافل وجود فى المجتمعات الغربية ؟ إن التأمين  
التجاري صورة حية على ماوصل إليه حال البيئة الغربية من الفساد إلى  
درجة التجارة بالأمن . إذ أن المجتمعات الغربية تعاني من تقديس المادة  
إلى حد أفقدها أدنى شعور بالعلاقات الانسانية القائمة على العطف والرحمة  
والتعاون المحمود ، فى مواجهة أعباء الحياة ، مجردة من الأنانية  
وتسلط المادة .

(١) المحسيري ، خالد رشيد - الرعاية الاجتماعية فى الاسلام ، ص ٨٦  
( الرياض : دار الوطن ) .

ثم إن القانون الذي يحكم المجتمعات الغربية هو : قانون البقاء للأقوى ، فمن تداهمه منهم تقلبات الزمان وتحيط به الأخطار سوف يعتصر اعتصاراً ويوطأ بالأقدام . ولن تمتد إليه يد ، ولن تطرف نحوه عين ! .

وفى مثل هذه الأوضاع المزرية لا يُستغرب ظهور فئة من الأذكيا تستغل حاجة الناس إلى الإحساس بالأمان لتجعلها مصدراً للاسترياح . فالتأمين التجاري من نتاج هذه البيئة الفاسدة التى لاتعرف للإنسانية معنى ولا للتكافل طريقاً إلا عن طريق المادة ولأجل المادة ، حتى صار الأمن فيها محلاً للتجارة وطريقاً للربح الاحتكاري بل وسبباً لارتكاب الجرائم (١) ! .

وحرى بالمجتمعات الاسلامية أن تلغظ أنظمة تقوم أسسها ومبادئها على مثل هذه التصورات والغايات المادية المنحرفة والقاسية ، التى تبث على مدى الزمان - وفى عقول الناشئة خاصة - أفكاراً مسمومة ومبادئ هدامة فى تكييف المجتمعات تبعاً للمادة ولأجل المادة ، تتقطع معها الأواصر الأخوية والعلاقات الانسانية .

يقول البهى الخولى :

" إن الأمر لايعدو أن يكون ولاء للسحت والرجس يذهب فى عبادة الشهوة والمادة إلى أقصى مدى يتصور فى امتصاص الدماء ، والاتجار بأقدس مشاعر البشر ، وتحطيم من يسقط منهم تحت الأقدام فى غير مبالاة . فهل يجوز أن نفكر فى اقتباس شرائع هؤلاء ؟ (٢) .

(١) يعرض البهى الخولى فى كتابه : الشروة فى ظل الاسلام ، جريمتين بسبب التأمين التجارى هما :

شاب أمّنت أمه على حياتها لصالحه ، فاستعجل موتها ليقتبض مبلغ التأمين . فلم يجد وسيلة تخلصه من أمه وتدنيه من أمنيته إلا أن وضع لها قنبلة زمنية فى طائرة كانت مسافرة فيها . وانفجرت القنبلة فى الجو ونسفت الطائرة وهلك جميع من فيها من الركاب مع أمه .

ورجل أمريكي قتل أبناءه السبعة ليتقاضى حقه فى عقود التأمين التى آمن بها على حياتهم لمصلحته .

المرجع المتقدم ، ص ٢٦١ ، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م (دارالعلم) .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦٠ .

كما يقول : " حقيقة الإنسان في مجتمع الغرب غير حقيقتها في مجتمع الاسلام . وغاية الإنسان هناك غير غايته عندنا . والمجتمع هناك غايته والمجتمع عندنا وسيله ، أو نقطة بداية أو معهد إعداد وتوجيه إلى غاية الغايات . والعقيدة هناك في أحسن حالاتها منبوذة على هامش الحياة ، والعقيدة عندنا طلب كل شيء وقوامه . ولا حق لله في التشريع لهم ، والحق في التشريع كله عندنا لله . والمال عندهم غاية وهو عندنا وسيلة لتحقيق مثل الخير ، وإدراك غاية الحياة .

فهذا الفارق بين تقديرهم لمعنى الإنسان وتقدير الاسلام له ، يصور التضاد بين المجتمعين فهو : فارق نوعي ، بين حياة وحياة ، بين ضمير يعيش في حمأة الشهوة ونهمة الحيوان وضمير أسفرت له آيات الحق فغمرته بأفانين من المعرفة والجمال فكانت هي أذواقه وهمته وكل شغله في الحياة . ولا يستقيم في الحكم على هذين أن يكون الرجحان للضمير الأول على الضمير الثاني ، ولا أن ينظر إلى شريعته على أنها شرع مقبول لدى الثاني فضلاً عن أن تسود مجتمعه وتحكمه . ولن يكون ذلك إلا في غيبة العقل والذوق . أو في غيبة الاسلام عن صدق ذويه ، لأن معناه ترجيح الباطل المحض على الحق المحض " (١) .

## (٢) التأمين التجاري مظهر لمخالفة الشرع الاسلامي علانية في البلاد الاسلامية

إن من أخطر نتائج وجود هيئات التأمين التجاري في البلاد الاسلامية استعلاء المحرمات وانقلابها إلى مسلمات وضرورات اقتصادية ، لا يمكن معارضتها أو تغييرها بسهولة ، نظراً لتغلغل النفوذ الأجنبي وارتباط المصالح به والتبعية العمياء للأنظمة الغربية . حتى بات الحرام معمولاً به علناً ، بل وتحت ظل الحكومات الاسلامية وحمايتها .

(١) الثروة في ظل الاسلام ( الخولى ) ، ص ٢٧٠ .

وقد أدت هذه الأوضاع المزرية فى العالم الاسلامى بالكثير من الناس إلى التعامل مع هذه الجهات والتفاعل معها دون أدنى حرج . بل وقام بعض العلماء - عن حسن نية - بمناصرتها وتأييدها . يقول الأستاذ وهبة :

" إن التأمين اليوم أصبح ضرورة اقتصادية تحتمها المصلحة العامة . فهو يمنح الأمان والاطمئنان للمستأمن ويساهم فى تحقيق مصالح اقتصادية ضخمة " (١) . ويرد الأستاذ أحمد جمال على هذا فيقول .

" هذا الترى ينطبق على البنوك التى تتعامل بالربا . فهل كونها أصبحت ضرورة اقتصادية يجعل تعاملها بالربا حلالا ؟ أم أنه يجب على المسلمين علماء وزعماء أن يشرعوا لها أنظمة وأوضاعاً تبعدها عن الربا المحرم ؟ " (٢) .

يقول الدكتور عيسى عبده معلقاً على هذا الوضع الذى وصل إليه العالم الاسلامى : " حين غلبت الصيغة الأجنبية فى أرض المسلمين وخرجت أموالهم وديارهم من أيديهم .. خلال القرنين الماضيين ، تراجعت أحكام الشريعة وتقدمت القواعد الموضوعة من عند الناس وسادت أعراف الفرنجة وعاداتهم ووسائلهم .. حتى جاء هذا الزمان .. ونريد به النصف الأخير من القرن الرابع عشر للهجرة فإذا بالأوضاع الغربية عن الاسلام .. قد أصبحت هى السائدة .. وإذا بالعلماء يواجهون الأمر الواقع ، فمصلح الناس وأقواتهم وأرزاقهم فى أيدي الأجانب الذين لا يدينون دين الحق ومعهم قلة من المواطنين لا يعنيه إلا المال من أى طريق " (٣) .

(٣) التأمين التجارى من صور الاحتياى لسلب أموال الناس وأكلها بالباطل :

يردد أنصار التأمين أن التأمين التجارى صورة من صور التعاون بين الأفراد تحت ظل هيئات مخصصة تنظم هذا التعاون . بينما يشير واقع

(١) جمال ، أحمد محمد - عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد ، ص ١٥ ، الطبعة

الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ( دار مكة للطباعة والنشر ) .

(٢) المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٣) التأمين الأصيل والبديل ( د. عبده ) ، ص ١٢ .

(٢) الثروة فى ظل الاسلام ( الخولى ) ، ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .



البحار وخاصة البحر الأبيض المتوسط ، وزادت الرسوم من  $\frac{1}{3}$  إلى  $\frac{1}{2}$  في فترة قصيرة من الزمن ، ثم جاء القرار التاريخي وهو : إنكار شركات التأمين لكل مسئولية عن أخطار الحرب تحت أى ظرف ولأى سبب . ولم يكن هذا قاصراً على البحار بل المدن أيضاً (١) .

وفى أواسط يوليو سنة ١٩٦٩ م قرر اتحاد شركات التأمين رفع الرسوم المفروضة على خطر الحرب فى الشرق الأوسط من خمسة شلنات إلى عشرة شلنات عن كل مائة جنيه استرليني ، على البضائع والخامات التى ترسل إلى مصر والأردن ولبنان والعراق عن طريق البحر الأبيض المتوسط بمناسبة الأعمال الحربية الجارية والمحتملة (٢) .

#### (ب) احتكار الأرباح لمؤسسي شركات التأمين فقط :

بينما تكون أقساط التأمين التى يدفعها العملاء جل رأس مال شركات التأمين ، فإن عائد استثمار هذه الأقساط من الأرباح يعود على المساهمين فقط دون العملاء . وهى عادة ماتكون مبالغ ضخمة . ففي عام ١٩٦٨ م حققت بعض شركات التأمين المتواضعة ربحاً صافياً يقرب من ربع رأس المال ! (٣) وهذا كله طبعاً للمساهمين فقط .

#### (ج) ظهور أنواع مزرية للتأمين :

نظراً لأن الهدف الاسمى لشركات التأمين التجاري هو الربح المادي ، فإنها تسعى جاهدة فى ابتداع أنواع جديدة للتأمين ، تؤكد تغلغل السلطة المادية وغلبيتها على القيم الأخلاقية ، كالتأمين على سيقان الراقصة وصوت المغني (٤) .

- (١) التأمين الأصيل والبديل ( د.عبد ) ، ص ٤٥ ، ٤٦ .
- (٢) المرجع السابق ، ص ٤٣ .
- (٣) المرجع السابق ، ص ٤١ .
- (٤) انظر : التأمين بين الحل والتحريم ( د.عبد ) ، ص ٢٥ .

وتتخذ شركات التأمين لاستمرار هذا الاحتياال وسائل متعددة منها:

#### (أ) الدعايات :

حيث تبرز هذه الدعايات التأمين فى صورة التعاون الجماعى لرفع الأخطار المحدقة بالمجتمعات . وأنه من لوازم التطور الحضارى . وكثيراً ما تردد شركات التأمين فتاوى العلماء المجيزين له حتى تنزع الشك من نفوس عملائها وتزيد من إقبالهم .

يقول الدكتور عيسى عبده ( بعدما صدرت فتوى الإمام محمد عبده (١) بالجواز فى مسألة أريد بها التأمين (٢) ، ثم جددت فى عهد مفتي الديار المصرية الشيخ عبدالمجيد سليم ) :

(١) محمد عبده : محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركمانى . من كبار رجال الإصلاح والتجديد فى الاسلام . ولد فى شنرا ( من قرى الغربية بمصر ) عام ١٢٦٦ هـ / ١٨٤٩ م . نال شهادة العالمية ، واشتغل بالتدريس فى دار العلوم والأزهر . أصدر مع أستاذه جمال الدين الأفغانى جريدة العروة الوثقى لمحاربة الاستعمار والطغيان فى البلاد الاسلامية . عُين مفتياً للديار المصرية سنة ١٣١٧هـ . من مؤلفاته : تفسير القرآن - ولم يتمه - ، الاسلام والرد على منتقديه ، الاسلام والنصرانية مع العلم والمدينة . توفى بالإسكندرية سنة ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥ م ودفن بالقاهرة . انظر : الأعلام ، ٢٥٢/٦ ، ٢٥٣ ، الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٦٦١ .

(٢) صدرت فتوى الإمام محمد عبده بناء على سؤال وجهه إليه المسيو هور روجل فى رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة ( شركة مثلاً ) على أن يدفع لهم مالا من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة واشترط عليهم أنه إذا قام بما ذكر أو انتهى أهد ذلك المال . وكان حياً ، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح ، وإذا مات فى أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية فى ماله أن يأخذوا المبلغ متعلق مورثهم مع الأرباح ، فهل مثل هذا التعاقد الذى يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح ، جائز شرعاً .

وقد أجاب الشيخ محمد عبده بجواز ذلك شرعاً . لأنه من المضاربة الشرعية .

ومن الواضح أن السؤال سيق على هذا الوجه للتفصيل .

انظر : التأمين الأصيل والبديل (د. عبده) ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

" وكل من اتصل بشركات التأمين .. فى مصر خاصة ، قد كان يرى هذه الفتوى الأصلية أو المجددة وقد طبعت بحروف دقيقة وأحييت بالاختام ومن حولها إطار شميين ومن فوقها زجاج أو بلاستيك شفاف . ثم إن الاطار بمشتملاته يشهر فى المكاتب الرئيسية من خلف بائع التأمين وهو من يقال له الوكيل أو المفتش . وكثيراً ماتعد الفتوى فى حجم أصغر ليصحبه البائع فى محفظة أوراقه ، ويلوح به لمن ارتاب أو لمن يتساءل " (١) .

(ب) تسهيل عمليات التأمين مع وضع الواجبات والإغراءات الجذابة . من ذلك : ماتعدّه شركات التأمين فى المطارات الدولية من أجهزة تسهيل وأدوات آلية تلقائية تسهل على المسافرين عملية تأمين حياته بـ ١٠٠٠٠٠ دولار مقابل دولار واحد يسقطه فى ثقب خاص فى تلك الأجهزة (٢) .

يقول الدكتور عيسى عبده : كم يبلغ الفرر هنا ؟ هل يقدر الفرر بالدولار الواحد الذي دفعه المسافر نظير الامن فى رحلة واحدة أم يقدر الفرر بالملايين التي تجمعها شركات التأمين بمثل هذه الأساليب البارعة والمستندة إلى دراسات رياضية عالية الكفاءة!! " (٣) .

---

(١) التأمين الأصيل والبديل ( د عبده ) ، ص ٢٥ ، ٢٦ .  
 (٢) التأمين بين الحل والتحريم ( د عبده ) ، ص ٧٣ .  
 (٣) المرجع السابق ، ص ٧٣ ، ٧٤ .

## المبحث الرابع

## للدين في عصر العلم من بلاد الغرب

أفاق العالم الاسلامي من غفلته - التي أفقدته الشيء الكثير -  
ليجد أمامه حضارة مادية عظيمة تبهر لها العقول ، قد أنشأها الغرب  
لعالمه . ووجد المسلمون أنهم بحاجة ملحة لمواكبة هذه الحضارة ، إلا أن  
بقايا الغفلة الأولى والتسلط والتخطيط الأجنبي جعلهم أقرب إلى التبعية  
من الاعتماد على النفس في بناء حضارة ذات شخصية إسلامية مستقلة .

ومما لاشك فيه أن العلم هو الطريق الأمثل لبناء الحضارات ، لذا  
فإن الأمم تدافعت لتلقي العلم على اختلاف اتجاهاته وأنماطه في مدارس  
الغرب ومعاهده وجامعاته . والعالم الاسلامي بطبيعة الحال من ضمن هذه  
الأمم المقبلة على علوم الغرب . وقد اتخذ هذا الإقبال صوراً شتى من  
أهمها وأبرزها : الابتعاث .

مفهوم الابتعاث :

في اللغة : أصله من : بعثه يبعثه أي أرسله وحده . وبعث به :  
أرسله مع غيره . وبعثه وابتعثه ابتعثاً بمعنى أي أرسله فانبعث .  
والبعث يكون للقوم : يبعثون إلى وجه من الوجوه مثل السفر والركب (١) .

وينصرف الابتعاث حالياً إلى :

العملية التي تقوم بها جهة معينة على حسابها الخاص أو على  
نفقة الدولة ، التي تتضمن إرسال مجموعة من الأفراد ، ذوي اختصاص معين  
أو بمواصفات محددة ، لتحصيل أنماط معينة من العلوم أو الفنون أو

(١) تاج العروس ، فصل الباء ، باب التاء ، ٦٠٢/١ ( بعث ) .

الصاح ، باب التاء ، فصل الباء ، ٢٧٣/١ .

أو المهارات في أي دولة ما .

والابتعاث لطلب العلم نظام قديم عرفته الأمم منذ القدم ، سواء

كان بصورة فردية أم جماعية .

وما يهمنا في هذا المبحث عرض موضوع الابتعاث باعتباره خطراً في

هذا العصر يهدد كيان العالم الاسلامي بالذوبان والامتزاج بالعالم الغربي ،

رغم فوائده المادية التي لاتحد بحدود .

## تاريخ البعثات

ليس هناك ما يؤرخ لنا على وجه التأكيد بداية البعثات العلمية من البلاد الإسلامية إلى بلاد الغرب ، إلا أن أشهر تلك البعثات هي التي قام بإرسالها محمد علي حاكم مصر ، في النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري ، مطلع القرن التاسع عشر الميلادي (١) .

وقد كانت أولى بعثاته سنة ١٢٢٤ هـ / ١٨٠٩ م إلى إيطاليا (٢) . ويعتبر عثمان نور الدين أول مبعوث مصري إلى أوروبا لتلقي العلم في إيطاليا . وقد ظل ينتقل بينها وبين فرنسا وإنجلترا مدة ثمانى سنوات . ولم يعد إلى مصر إلا في سنة ١٢٣٢ هـ / ١٨١٧ م (٣) . وقد كان الغرض من إرساله تلقي العلوم الحربية والبحرية وفنون السياسة وإدارة الحكم (٤) .

وقد كانت وجهة البعثات الأولى إلى إيطاليا دون غيرها من دول أوروبا . وقد كان لهذا الاتجاه أسباب تتلخص في الآتى (٥) :

- 
- (١) الصباغ ، محمد لطفي - الابتعثات ومخاطره ، ٢٨ ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ( المكتب الإسلامي ) .
  - (٢) الشيال ، جمال الدين - تاريخ الترجمة والحركة الثقافية في عصر محمد علي ، ص ١٢ ( الناشر : دار الفكر العربي ، ١٩٥١ م ) .
  - (٣) المرجع السابق ، ٤٦ ، انظر أيضا : ص ٩٥ ، ٩٦ .
  - (٤) المرجع السابق ، ٩٧ .
  - (٥) المرجع السابق ، ١٢ .

١ - استمرار العلاقات التجارية وثيقة متينة بين مصر وإيطاليا ،  
طول العصور الوسطى .

٢ - كان للإيطاليين حتى أوائل عهد محمد علي جاليات كثيرة فـي  
شغور مصر والشام وموانئهما .

٣ - كانت اللغة الإيطالية هي الأكثر شيوعاً وتداولاً دون غيرها  
من اللغات الأجنبية . بل كانت لغة المخاطبات الرسمية حتى بين القنصليات  
غير الإيطالية .

٤ - كان هؤلاء الإيطاليون (الذين يقيمون في مصر والشام ) يعرفون  
العربية . كما كان عامة الأهالي في الشغور المصرية خاصة الإسكندرية  
يتكلمون الإيطالية .

ثم تعددت بعد ذلك البعثات إلى فرنسا وإنجلترا والنمسا (١) .  
وكانت آخر هذه البعثات في عهد محمد علي إلى إنجلترا في أوائل  
سنة ١٨٤٨ م (٢) . ويمكن تحديد الغرض من هذه البعثات في الآتي :

١ - أن يتكون في مصر جيل من الأساتذة والعلماء تلقوا العلم  
الأوروبي في أوروبا وبلغات أوروبا ، ليحلوا بعد عودتهم محل الأساتذة  
والأطباء والمهندسين والضباط والصناع من الأجانب (٣) .

إذ أن محمد علي لم يكن يرى من الحكمة دوام الاعتماد على الأجانب  
وإبقاء أهل البلاد من المصريين أو الأتراك بمعزل عن الاشتراك في نهضة  
بلادهم والقيام على مرافقها (٤) .

(١) النمسا : أو أوستريا ، جمهورية اتحادية بأوروبا الوسطى ،

يخترقها نهر الدانوب ، وتشغل جبال الألب ثلاثة أرباع مساحتها .

عاصمتها فيينا . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١٨٤٧ ، ١٨٤٨ .

(٢) تاريخ الترجمة ( د . الشيال ) ٣٤ ، عبد الكريم ، د . أحمد عزت -

تاريخ التعليم في عصر محمد علي ، ص ٤٥٢ ( الناشر : مكتبة

النهضة المصرية ) .

(٣) تاريخ الترجمة ( د . الشيال ) ٣٣ .

(٤) تاريخ التعليم ( د . عبد الكريم ) ٤٢٢ .

٢- أن يكون أعضاء هذه البعثات أداة صالحة لنقل علوم الغرب وفنونه وترجمتها إلى اللغة العربية (١) .

ولذلك كان أول عمل يسندة محمد علي إلى أعضاء البعثات : امدادهم بالكتب والتنبيه عليهم بسرعة ترجمتها . وقد بلغ من حرص الحكومة على أن يكون لديها أكبر قدر من الكتب المترجمة في أقصر وقت أن كانت تقدم لهم الكتب وهم مايزالون مقيمين في الحجر الصحي . ثم كانت تحتجزهم في مكان خاص ولا تدعهم يخرجون إلى أهلهم حتى يتموا ترجمة ما عندهم من الكتب (٢) .

٣- رغبة محمد علي الملحة في النهضة بمصر والمصريين في أسرع وقت ممكن (٣) .

٤- إن هؤلاء الأجانب الذين استعان بهم محمد علي أول الأمر لتعليم المصريين لم يكونوا جميعاً أكفاً من أنجبت بلادهم ، بل إن منهم كثيرين كانوا جوايين في الأرض (٤) .

٥- إن حرص هؤلاء الأجانب على إطالة مدة خدمتهم وأرزاقهم لم يكن يجعلهم يتحمسون كثيراً لتلقين المصريين فنونهم (٥) .

ويرى الدكتور محمد حسين أن الغرض الأساسي من البعثات العلمية في العالم الاسلامي بادىء ذي بدء هو : تحقيق النهضة الحربية للدول الاسلامية لمواجهة خطر القوى الغربية ، التي بلغت شأناً عظيماً في

- 
- (١) تاريخ الترجمة ( د . الشيال ) ٣٣ .
  - (٢) تاريخ التعليم في عصر محمد علي ( د . عبد الكريم ) ٤٢٨ ، تاريخ الترجمة ( د . الشيال ) ٣٣ .
  - (٣) تاريخ التعليم في عصر محمد علي ( د . عبد الكريم ) ٤٢٢ ، تاريخ الترجمة ( د . الشيال ) ٣٤ .
  - (٤) المرجعان السابقان / الصفحتان السابقتان .
  - (٥) المرجعان السابقان / الصفحتان السابقتان .



التقدم والتطور ، مما جعل كفتها راجحة في الحروب لاستعمار الشعوب  
الضعيفة .

وقد استلزم لتحقيق هذه النهضة الحربية متابعة وتحصيل وسائل  
النهضة العلمية في المجالات الأخرى (١) .

---

(١) حسين ، د. محمد محمد ، الاسلام والحضارة الغربية ، ص ١٤، ١٥. الطبعة

الخامسة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ( بيروت : مؤسسة الرسالة ) .

## الفرع الثانى

## خطر الابتعاث

لا شك أن للابتعاث فوائد جلية ، تتمثل فى تحصيل العلوم والفنون على اختلافها ، ومواكبة التطور فى شتى الميادين والمجالات .

لكن ، الابتعاث إلى بلاد انتهى حالها إلى قدر غير يسير من التحلل الخلقي والسلوكي والفكري أو الإباحية المطلقة والفوضوية البهيمية والسلطة المادية ، لاشك أن الابتعاث إلى هناك يشكل خطراً فادحاً لا يُحمد عقباه . خاصة على أبناء الاسلام ، الذين يحاطون فى مجتمعاتهم بضوابط وحدود دينية ايمانية تمنعهم من كثير مما يعتقد الغربيون أنه من حقوق الإنسان الأصلية كالحرية المطلقة فى الفكر والعقيدة والسلوك . فالاسلام ماجاء إلا ليحقق الوجود الأمثل للإنسان على وجه البسيطة ، بعيداً عن الانحرافات الفكرية والسلوكية والأخلاقية التى تنتجها تلك الحرييات الزائفة فى المجتمعات المنحرفة .

ومما يؤكد لنا نحن المسلمين وجود الخطر من الابتعاث ، اعتباران أساسيان مهمان ، هما :

الاعتبار الأول :

إن أهل الغرب أعداء أعداء المسلمين . فلا يمكن أن يكون منهم حرص على أن نتعلم ونتقوى (١) . يقول تعالى عن أعداء أهل الكفر للمسلمين : ﴿ لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر ﴾ (٢) .

ومما يؤكد هذا العداء فى مجال الابتعاث ، أنهم يحاولون قـ

---

(١) الابتعاث ومخاطره ( صباغ ) ص ٧ .

(٢) ١١٨ آل عمران .

الإمكان توجيه الدارسين لديهم لأن يتخصصوا فى أنواع من الدراسات ضررها أكثر من نفعها . من أمثلة ذلك توجيه الدارس لدراسة علم النفس على طريقة فرويد (١) أو لدراسة علم الاجتماع على طريقة دوركايم أولدراسة الدارونية (٢) الملحدة ، أو لدراسة الفلسفات المادية الملحدة ، كوجودية جان بول سارتر (٣) ، أو لدراسة الآداب الغربية المختلفة ، أو لدراسة

(١) فرويد : سيجموند فرويد ، طبيب نمساوي ، مؤسس مدرسة التحليل النفسى . مولده عام ١٨٥٦ . أشارت نظريته فى تطور الغريزة الجنسية منذ الطفولة الأولى وعقدة أوديب سخط أطباء الأمراض العقلية . وقد حاول تطبيق نظريته فى تفسير نشأة المجتمع والدين والحضارة وتطورها . من كتبه : ثلاث رسائل فى نظرية الجنس ، مافوق مبدأ اللذة ، الذات والغرائز . وفاته عام ١٩٣٩ م . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١٢٩٧ .

(٢) الدارونية : رأى فى التطور ، فصله تشارلس دارون . وتسمى بمذهب الانتخاب الطبيعى . وتتلخص فى أن الأشكال الحية تتطور جميعها من أصل واحد مشترك ، وأن هناك كفاحاً من أجل البقاء بين أفراد النوع الواحد . وأن هناك تغير فردي داخل النوع ، وأن الأفراد ذات التغير الأكثر ملاءمة يكون لها حظ أوفر من البقاء ، وأن بعض هذه التغيرات ينتقل للخلف ويحتفظ بها فى الأجيال التالية . وقد لقيت هذه النظرية بعض النقد لعدم تفرقتها بين التغير المكتسب الذى لا يورث والصفات الجينية التى تورث . إضافة إلى مناقضتها لحقيقة أصل الخلق .

انظر : الموسوعة العربية الميسرة ص ٧٧٤ .

(٣) الوجودية : فلسفة تتلخص فى أن شئاً نوعين من الوجود : وجود الأشياء الخارجية وهو وجود فى ذاته ، وكل موجود خارجي هو كائن بالفعل لبالقوة ، له ذاتية مستقلة كاملة ، ليس فيه مجال للإمكان . والنوع الثانى : هو الموجود لذاته ، أي أنه موجود ليحقق نفسه لا ليحقق ماهيه خارجة عنه . والموجود لذاته هو : ==

تاريخ أوروبا ، أو العصور القديمة وجاهلياتها (١) .

ومن شأن هذا الصنيع قتل روح التخصص فى المجالات المختلفة ، فكم من حامل لماجستير فى الكيمياء رماها بعد أن حصل على الدكتوراة فى التربية ( من وجهة النظر الغربية ) وكم من حامل لليسانس فى الفيزياء رماها بعد أن حصل على الماجستير فى التربية ، ومثله حامل شهادة التاريخ والرياضيات والأدب والهندسة (٢) .

يقول سيد قطب فى عداوة الجبهة الغربية للأمة الإسلامية: " إن الجبهة الغربية المؤلفة من أمريكا وإنجلترا وفرنسا تستعبدنا وتستذلنا ولا مكان لنا فيها إلا مكان الذبول والعبيد " (٣) .

== الشعور ، ولما كان الشعور بطبيعته غير مستقر كان محالاً أن نحدد ماهيته كما تتحدد ماهيات الأشياء الخارجية . ومن هنا : كانت حرية الإنسان هى صميم وجوده الشعورى القلق ، فهو حر لأنه يخلق نفسه بنفسه فى كل لحظة . فالإنسان يوجد أولاً ثم يظل يخلق ماهيته بما يختاره لنفسه من أفعال ، فليس الإنسان : إلا ما يختار لنفسه أن يكون . وقولنا إن الإنسان حر مرادف لقولنا : إن الله غيّر موجود ، لأن وجود الإنسان لا يخضع لماهية أو طبيعة محددة بل هو امكان مستمر على الإنسان أن يحقق .

انظر : المرجع السابق ، ٩٤٢ .

جان بول سارتر : فيلسوف وأديب فرنسي ، اقترنت باسمه الفلسفة الوجودية . اشتغل بالتدريس ثم انخرط فى الجيش . سجنه الألمان ١٩٤٠ م . وبعد أن أطلق سراحه اشترك فى حركة المقاومة . أنشأ فى عام ١٩٥٠ م مجلة العصور الحديثة . من رواياته : الغثيان ، وسبل الحرية ومن مسرحياته : الذباب ، الأيدى القذرة . منح جائزة نوبل فى الأدب عام ١٩٦٤ م لكنه رفضها .

انظر : المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(١) الميداني ، عبدالرحمن حسن حبنكة - غزو فى الصميم ، ص ٧٢ . الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ( دمشق ، بيروت : دار القلم ) ويعرض الشيخ الميداني بعضاً من ثمرات هذا التوجيه فى موضوعات الرسائل العلمية منها : رسالة فى الشذوذ الجنسى فى الأندلس لنيل شهادة الدكتوراة ، رسالة فى المغنيين والقينات فى العصر العباسي ، رسالة فى تصوف الحلاج وأرائه فى وحدة الوجود .

(٢) الخطر الصهيونى على العالم الإسلامى ( كيلانى ) ، ص ١٥٩ .

(٣) الخالدي ، د. صلاح عبدالفتاح - أمريكا من الداخل بمنظار سيد قطب ص ١٧٧ ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ( جدة : دار المنارة ) .

الاعتبار الثاني :

إن أهل الغرب أو الكفر أنانيون ماديون ، فلا يمكن أن يكون عندهم مثل هذا الإيثار والتضحية من أجلنا (١) . يقول تعالى : ﴿ ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير ممن ربكم ﴾ (٢) .

ومما يؤكد هذه الأنانية في مجال الابتعاث أنهم يحاولون بشتى السبل احتكار أهل العلم وذوي الخبرات لديهم ، لذا هم يسلكون مع الطلبة النجباء والأذكياء من أبناء الاسلام الذين تحصلوا على علوم نافعة ، خاصة في المجالات الشديدة الحساسية أو الأهمية ، يسلكون معهم وسائل متعددة في سبيل هذا الاحتكار تتمثل في الآتي (٣) :

(١) شراء المتفوقين عن طريق الإغراءات المادية غير المحدودة . ومنحهم الجنسية الغربية ، والعمل على ادماجهم في المجتمعات الغربية عن طريق تزويجهم بفتيات غربيات .

(ب) محاولة منع وصول علمهم النافع إلى المسلمين بإحدى الوسائل التالية :

- (١) الإجهاز عليهم بحادث يبدو طبيعياً ، كغرق في مسبح ، أو اصطدام بسيارة ، أو سقوط من شاحق أو قتل برصاصة طائشة أو حالة مرضية انتهت بالموت في المستشفى وهكذا .
- (٢) تخريب ملكاتهم العقلية بوسيلة من الوسائل الخفية حتى يصبحوا غير صالحين لعلم أو عمل .

- 
- (١) الابتعاث ومخاطره ( صباغ ) ٧ .
  - (٢) البقرة : ١٠٥ يقول الشوكاني في تفسير هذه الآية : والظاهر أنهم لا يودون أن ينزل على المسلمين أي خير كان . فهو لا يختص بنوع معين ، كما يفيد وقوع هذه الفكرة - خير - في سياق النفسي . وتأکید العموم بدخول من المزیدة علیها . وإن كان بعض الخیر أعظم من بعض فذلك لا یوجب التخصیص .

فتح القدير ، ١/ ١٢٥ .

- (٣) غزو في الصميم ( الميداني ) ص ٧٤ ( بتصرف طفيف ) .

(٣) إفساد حالتهم النفسية ، بتوليد العقد النفسية وإخلال التوازن النفسي ، الذي تنهار معه القدرة على الإنتاج النافع .

(ج) محاولة عرقلة جهودهم ، حين التخلص من مكايدهم والتمكن من العودة إلى أوطانهم الإسلامية سالمين . وذلك بمساعدة أولئك المتغربين الذين اثبتوا ولائهم للغرب ، كأن يقتر عليهم فى الرزق أو يبعدون عن مجال اختصاصهم . وهكذا تتوالى المضايقات والعقبات حتى يفضلوا العودة إلى بلاد الغرب (١) .

وبهذين الاعتبارين يمكن أن ندرك مدى خطر الابتعاث على الأمة الإسلامية . ويمكن تلخيص أهم مخاطر الابتعاث في الآتى :

(١) في الابتعاث تأكيد لعبودية الشرق للغرب التى أرادها (٢) . وتتحقق عبودية المسلمين للغرب فى مجال الابتعاث حينما تذوب الشخصية الإسلامية للطلبة المبتعثين لتحل محلها الشخصية الغربية بأفكارها الهدامة وأخلاقياتها الفاسدة وسلوكها المنحرف . وتكتمل العبودية بتأثير أولئك الطلبة الممسوخين على مجتمعاتهم . حينما يكملون دراستهم ويعودون إلى أوطانهم ، التى تضع بين أيديهم مستقبل أمتهم ، راجية منهم تحقيق التقدم والتطور لها .

وقد أجريت عدة دراسات عن مدى تأثر الدارسين بثقافة البلاد التى يدرسون فيها وأكدت جميعها حتمية ذلك التأثير . وفي دراسة لأشهر الثقافة الغربية على خريجي جامعات أوروبا وأمريكا توصل إلى أن هؤلاء الذين يذهبون خارج البلاد لا يتلقون العلم فقط ، ولكنهم يتأثرون بأفكار

(١) انظر ( فى هذه الفقرة ) العقل ، ناصر عبدالكريم - التقليد والتبعية وأثرهما فى كيان الأمة الإسلامية ص ١٣٠ حيث يقول : " كما فعلت الحكومة المصرية أيام عبدالناصر مع كثير من المفكرين وعلماء الذرة المصريين " .

(٢) العنوان مأخوذ من : الابتعاث ومخاطره ( صباغ ) ، ص ٣٥ .

وعادات وقيم وتقاليد البلاد التي يدرسون فيها ، ويحاولون نقل تلك الثقافة إلى بلدهم الأصلي بعد عودتهم (١) وقد وجدت هذه الدراسة أن ( ٤٩ ٪ ) من هؤلاء الدارسين في الدول الغربية يرون نقل وتبني أنظمة التعليم من الدول التي درسوا فيها إلى بلادهم . وأن ( ٤٣ ٪ ) يرون نقل وتبني فكرة الضمان الاجتماعي وأن ١٥ ٪ يرون نقل وتبني فكرة الحرية الشخصية . و ( ٧ ٪ ) يرون نقل وتبني طريقة تربية الأطفال والتعليم المختلط والحياة العائلية . و ( ٤ ٪ ) يرون نقل وتبني الحقوق المعطاة للمرأة (٢) .

وعبودية الطلبة المبتعثين للغرب تتحقق نتيجة عوامل هامة منها :  
(أ) الانبهار بالحضارة المادية ، وماتحققتها من ترف ورفاهية .  
حيث يترك انطبعا في نفوس الطلبة بعظمة هذه الحضارة ، وأنها تحقق الرقي الإنساني وتوفر له أسباب السعادة . مما يجعل بداية التكيف على الأجواء الغربية سريعا . ويظهر بادية ذي بدء في مظاهر اللباس والأكل والشرب .

ويستفحل الأمر عند البعض حيث يتولد فيهم شبه قناعة بضرورة الاستمساك بهذه الحضارة بكل مافيها ، خيرها وشرها ، حلوها ومرها . بل ونبذ كل مايتعلق بحضارة أمته واستصغار شأنها ، ومحاولة بناء حضارة جديدة على حد زعمهم تحاكي تلك الحضارة الغربية .

(ب) الانقلاب الاجتماعي الذي يعايشه هؤلاء الطلبة بانتقالهم من بيئاتهم المحافظة إلى بيئات تكاد تخلو من الضوابط التي تكبح جماح

---

(١) نمر ، د . كمال كامل - أضواء على أحوال خير أمة أخرجت للناس في الولايات المتحدة الأمريكية ، ص ٥٩ ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ( دار البشائر الإسلامية ) وهذه الدراسة لبراهيم ناصر كما يقول المؤلف . وقد وجد في هذه الدراسة أن أسرع الطلبة تكيفا هم المصريون ثم اللبنانيون فالأردنيون .  
(٢) المرجع السابق / الصفحة نفسها .

النفس من الوصول بطموحاتها إلى حد الانحراف ، أو السعي الحثيث فى  
تحصيل الشهوات والتنعيم بالملذات الدنيوية المحرمة .

والميل إلى الشهوات من طبيعة البشر ، يقول تعالى : ﴿ زين للناس  
حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة  
والخيل المسمومة والأنعام والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا ﴾ (١) ومعيار ضبطه  
هو : الدافع الايمانى ، والاشراف الاجتماعى (٢) ، منطلقاً من التعاليم  
الدينية . فإن تحررت المجتمعات من السلطة الايمانية وأشاعت الحريات  
المطلقة على اختلافها كما هو حال الغرب ، لاشك سيكون وقوع الطلبة  
المبتعثين حينئذ فى شراك الشهوات والانحراف أمراً ميسوراً ، بل ومحجباً .  
وهذا يُوجد نوعاً من التعلق بهذه المجتمعات ، الذى قد تزيد حدته عند  
البعض ليصل إلى مرحلة العبودية .

(ج) تسرب النظريات الهدامة والأفكار المسمومة إلى عقول الطلبة  
المبتعثين ، على أنها حقائق علمية ، يجب الأخذ بها وتطبيقها على  
المجتمعات ، باعتبار أنها الأسس القوية التى قامت عليها حضارة الغرب .

ويعتقد الطلبة أنهم قد حصلوا فعلاً على برامج نافعة لتحقيق نهضة  
أممتهم حين العودة .

يقول الأستاذ محمد الصباغ معلقاً على هذا الخطر : " إن صفوة  
الأذكياء وخيرة الشباب من أبناء المسلمين يدرسون الثقافة العصرية فى  
أوروبا وأمريكا ويخوضون خلال ذلك فى لجة الحضارة الغربية ويعيشون  
الانطلاق الأخلاقي والتحلل السلوكي ، والنظرة المادية المرسفة والاتجاهات  
الإلحادية والسياسية من قومية واشتراكية وليبرالية فيرجع معظمهم دعاء  
متحمسين إلى تقليد الحضارة الغربية ونشر قيمها ومفاهيمها وتصوراتها .

(١) آل عمران ١٤ .

(٢) أقصد بالاشراف الاجتماعى : دور البيئة متمثلة فى الأسرة والمدرسة  
والدولة والوسط المحيط ونحو ذلك فى توجيه الأفراد واصلاحهم  
ومراقبة سلوكهم وضبطه .



بل رجح كثير منهم متشبعين بروح الغرب ، يتنفسون برثة الغرب ويفكرون بعقل الغرب ويرددون فى بلادهم صدى آساذتهم المستشرقين ، وينشرون أفكارهم ونظرياتهم بايمان عميق وحماسة زائدة ولباقة وبلاغة وبيان " (١) .

ولا يتوقف تحقيق عبودية المسلمين للغرب على تلك العوامل النفسية أو الاجتماعية المتكونة من تلاقي الشرق بالغرب ، أو نتيجة تحصيل العلوم على الطريقة الغربية ، بل إن الغرب نفسه يسلك شتى الوسائل والسبل من أجل صناعة الدارسين لديهم بما يحقق العبودية لهم . من هذه الوسائل (٢) :

(أ) إحاطة الدارسين لديهم بالمغريات الجنسية ، واستدراجهم حتى يفرقوهم فى صفوف المتعة الجسدية التي تستهلك الإنسان وهو ما يزال فى ريعان شبابه . ثم يرتضى وهو مستهلك الطاقات مخربها لا يصلح لنفسه ولا لأمته .

(ب) تدريب الدارسين لديهم على تعاطي الخمر واعتيادها ثم إدمانها . وربما المخدرات ، إذا لزم الأمر ذلك ، مع الاستغراق بألوان اللهو واللعب وأعمال العبث .

(ج) بهرهم بمظاهر الحضارة المادية ، وخداعهم بأن التقدم الإنسانى كله منحصر فى الوصول إلى أرقى الوسائل الحضارية المادية ، وطمس بصائرهم عن ادراك حقيقة الارتقاء الحضارى الإنسانى المتصل بالإنسان نفسه ، لا بمجرد الوسائل التي يستخدمها .

يقول لويس ماسينيون المستشار الشرقى فى وزارة المستعمرات الافرنسية : " إن الطلاب الشرقيين الذين يأتون إلى فرنسة يجب أن يكونوا بالمدنية المسيحية " (٣) وقد أدرك سيد قطب هذا الخطر لذا فهو يقول :

(١) الابتعاث ومخاطره ( صباغ ) ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) غزو فى الصميم ( الميدانى ) ٧١ ، ٧٢ .

(٣) التبشير والاستعمار ، ٨٩ .

إن أمريكا تمسخ وتشوه الذين يدرسون فيها ، والذين يتخرجون من جامعاتها فيعودون إلى بلادهم بدون شخصية أو كيان ، وبدون علم أو أدب أو خلق ..... إلا من رحم الله فثبته هنيئاً على دينه واستعلى عليهم بايمانه وعاد أكثر ثقة بدينه وأنفذ بصرّاً بما حوله " (١) .

#### (٢) أن يعود المبعوث يحقق غرض أعدائه (٢) .

لقد تنبه أعداء الإسلام إلى أن ضرب الإسلام بواسطة أبناءه أسير الطرق في هدمه وزعزعت في نفوس معتنقيه ، وقد لعب الابتعاث دوراً كبيراً في هذا . حيث يوجد المبتعثون عادة في ظروف مهيئة لتشكيلهم وصياغتهم على العقلية الأوروبية والولاء للغرب - أي وفق ما يرى الأعداء - ثم إن المجتمع يأمل في أولئك المبتعثين النهوض بأعباء الأمة ومسئولياتها حين عودتهم إلى أوطانهم لذا غالباً ما تهىء لهم المناصب القيادية والهامة ، وحينئذ لا مناص من تأشيرهم على مجتمعاتهم بوجه ما وفق ما يهدف إليه أعداؤنا .

يقول الأستاذ الميداني : " وغرض الغزاة من استدراج أرتال من أبناء المسلمين إلى بلدانهم : أن يضعوهم في المناخ الملائم لتغيير عقائدهم ومفاهيمهم وأخلاقهم وسلوكهم الفردي والاجتماعي ، وأن يصنعوهم بأيديهم وتحت رقابتهم صناعة دقيقة ، ضمن منهج مرسوم يعدهم ليكونوا معلمين على وفق أهداف الغزاة متى عادوا إلى أوطانهم .

ثم يقول : " وبذلك يكونون في أوطانهم رسلاً أمناء لتحقيق أهداف الغزاة ، ومجندين متحمسين في كتائب أعداء الإسلام والمسلمين ، دون أن يخسر الغزاة من رجالهم أو أموالهم شيئاً . ودون أن يتعرضوا للمشكلات التي يتعرض لها الغزاة المستعمرون عادة في البلدان المستعمرة . إنهم لا يخسرون إلا توقعيات على شهادات لا يؤمنون هم بجداها ، كثيراً ما تكون كاذبة الدلالة على المضمون العلمي الذي تشهد به " (٣) .

(١) أمريكا من الداخل ، ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) العنوان مأخوذ من : الابتعاث ومخاطره ( صباغ ) ، ص ٤٢ .

(٣) غزو في الصميم ، ص ٦٩ ، ٧٠ .

ويقول الأستاذ الصباغ : " والخطورة البالغة تكمن في أن يتسلم هؤلاء المبتعثون بعد عودتهم مسئوليات التوجيه والتربية والإعلام ، إنهم عندئذ يسلمون أمتهم عن دينها وقوميتها ويقومون بعملية مسح لواقعها وقيمها ومثلها " (١) .

وقد أدركت القوى الغربية مدى إمكان تحقيق المبتعثين لأغراضهم التي فشلوا في تحقيقها بأنفسهم ، جاء في كتاب المشكلة الشرقية - طبع لندن سنة ١٩٥٧ م : لاشك أن المبشرين فيما يتعلق بتخريب وتشويه عقيدة المسلمين قد فشلوا تماما . ولكن هذه الغاية يمكن الوصول إليها من خلال الجامعات الغربية . فيجب أن تختار طلبة من ذوي الطبائع الضعيفة والشخصية الممزقة والسلوك المنحل من الشرق ، ولاسيما من البلاد الإسلامية وتمنحهم المنح الدراسية ، حتى تباع لهم الشهادات بأى سعر ، ليكونوا المبشرين المجهولين لنا ، لتأسيس السلوك الاجتماعي والسياسي الذي نصبو إليه في البلاد الإسلامية . إن اعتقادي لقوي بأن الجامعات الغربية يجب أن تستغل استغلالاً تاماً جنون الشرقيين للحصول على الدرجات العلمية والشهادات . واستعمال أمثال هؤلاء الطلبة كمبشرين ووعاظ ومدرسين لأهدافنا ومأربنا باسم تهذيب المسلمين والاسلام " (٢) .

ويقول ك . ك . برج الأستاذ بجامعة ليدن (٣) مؤكداً نجاح القوى الغربية في توجيه المبتعثين لتحقيق ماعجز الغرب عن تحقيقه : " اضطر الأندونوس من جانبهم إلى انتجاع الجامعات الهولندية لاستكمال دراستهم ، وعلى ذلك سكنت في عقل الشباب الأندونيسي الممتاز وقلبه - في أحسن فترات حياته استعداداً - أفكار وآراء مستمدة من الخصائص الهولندية

(١) الابتعاث ومخاطره ، ص ٣٧ .

(٢) غزو في الصميم ( الميداني ) ، ص ٧٠ ، ٧١ .

(٣) جامعة ليدن : من أشهر الجامعات الأوروبية ، بهولندا . أسسها الأمير وليم الصامت عام ١٥٧٥ م . وبها مكتبة جمعت كمية كبيرة من المخطوطات الشرقية . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ،

والثقافة الهولندية ، مختلفة أتم الاختلاف عن الأفكار التي كانت التقاليد تدعو إلى اعتناقها واحترامها في أندونيسيا . وفي الجملة ففي حين أن المعلمين الهولنديين كانوا غير قادرين - بسبب انتمائهم لشعب نبذ وحدته الروحية منذ قرون - على أن يحلوا محل الثقافة القديمة ونظام التعليم القديم ، ثقافة جديدة ونظماً في التعليم جديداً لهما مالمسابقتهما من القوة الذاتية والتماسك والملاءمة لحال البلاد ، نجد أولئك المعلمين من جهة أخرى ينسفون بقوة ثقافتهم الغربية من نفوس الناس اعتقادهم بالعادات القديمة واحترامهم لها ، ومعنى هذا أنهم يوهنون أساس المجتمع القديم وأساس الاسلام أيضاً " (١) .

وتقول الكاتبة المسلمة الأمريكية مريم جميل في كتابها : الاسلام في مواجهة الغرب : إن قادة هذه الشعوب من غير استثناء تلقوا ثقافتهم في معاهد أوروبا وأمريكا ، وكانت هذه المعاهد وأساتذتها قد علموهم أن ينظروا إلى تراثهم الثقافي القومي بنظر الاحتقار والازدراء ، وكانوا قد خضعوا عقلياً لفلسفات الحضارة المادية . وهكذا فإن قادة آسياء وأفريقيا متفقون مع القادة الأوروبيين والأمريكيين على أن الهدف الأسمى والمثل الأعلى للمجتمع البشري هو تقدمه عن طريق الصناعات الثقيلة ورفع مستوى الحياة المادية وتوسيع القوة الاقتصادية السياسية " (٢) .

### (٣) خسارة الأمة الاسلامية لبعض أبنائها المبتعثين .

وتتم هذه الخسارة من طريقين :

(١) بقاء البعض هناك ، وإيثار تلك البلاد الكافرة على العودة إلى أوطانهم الاسلامية . فقد أثبتت الدراسات والإحصاءات أن كثيراً من الطلبة والخريجين والعلماء المسلمين الذين سافروا إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتزوجوا من أمريكيات مالبثوا في غالبتهم العظمى أن استوطنوا

(١) الغزو الفكري ( د . عبدالستار سعيد ) ، ٨٣ ، ٨٤ .

(٢) الابتعاث ومخاطره ، ٣٧ ، ٣٨ .

تلك الديار (١) . وأفاد تقرير للحكومة العراقية : إن ( ٨١٢ ٪ ) من إجمالي عدد طلاب البعثات الحكومية العراقية لا يعودون إلى ديارهم (٢) . يقول الدكتور كمال نمر : إن كثيراً من الطلبة المسلمين في أمريكا يعملون على تمديد فترة إقامتهم بعد إتمام دراستهم ، بغية العمل في الجامعات والمؤسسات الأخرى للحصول على خبرة عملية في حقول اختصاصهم ، قبل عودتهم إلى أقطارهم . ومايلبث هؤلاء أن يقرروا البقاء بشكل دائم أو شبه دائم ، ناهيك عن تزوجوا من أمريكيات يصعب عليهن التكيف مع الحياة في بلدان نامية " (٣) .

وتعمل القوى الغربية لجذب المبتعثين وخاصة النجباء منهم بشتى الوسائل منها :

- ١ - المغريات المادية والمعنوية التي تغريهم بالبقاء في تلك البلاد .
- ٢ - محاولة عرقلة جهودهم وتقديمهم في أوطانهم ، والعمل على التضييق عليهم بشتى الوسائل عن طريق المجندين في كتائب الغرب من أبناء الاسلام ، حتى يفروا إلى الغرب ويستقروا فيه .

(ب) عودة البعض جهلة فارغين وهم يحملون شهادات ولكنهم لم يستطيعوا التفريغ لطلب العلم لأنهم كانوا عنه في شغل (٤) .

#### (٤) الانحراف العقيدي والانحياز الأخلاقي للمبتعثين (٥) :

إن التحرر الفكري والانحلال الأخلاقي والسلوكي الذي تتميز به المجتمعات الغربية لابد وأن يترك آثاره السيئة على المبتعثين ، الذين عادة مايكونون في عنفوان الشباب وشورته . ويأتى هذا نتيجة الاختلاط

- 
- (١) أضواء على خير أمة أخرجت للناس ( د . النمر ) ص ٨٢ .
  - (٢) المرجع السابق ، ص ٨١ .
  - (٣) المرجع السابق ، ص ٨٢ .
  - (٤) الابتعاث ومخاطره ، ص ٤٥ .
  - (٥) العنوان مأخوذ من المرجع السابق ، ص ٤٣ .

الذي تحتتمها ظروف الدراسة والسكنى والمصادقة والمعاملة ونحو ذلك ، ويشير الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى أثر المجالسة الصالحة والفسادة مع الشخص فيقول : " انما مثل الجليس الصالح والجليس السوء ، كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك اما أن يحذيك واما أن تبتاع منه واما أن تجد منه ريحا طيبة ، ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك واما أن تجد منه ريحا خبيثة " (١) .

إضافة الى أن تلك الاغراءات المادية والعلاقات الحرة بين الجنسين فى تلك المجتمعات تتيح للشباب فرصة التمتع العاجل والميسر بملذات الحياة ، مما يسبب اندفاعاً من بعض أولئك المبتعثين وراء هذا التيار أملا فى تحقيق السعادة المتوهمة . وكثيراً ما يتورط الشباب فى زيجات فاسدة بسبب ذلك التهور . بل قد يعذو البعض لاي فرق بين الحلال والحرام أو يميز بين الحق والباطل . ويضيع مع هذا الخضم من الصراع النفسى وبلبله الأفكار وتحكم الهوى ، الدافع الايمانى الذى يضئ للمسلم طريقه ، ويشجع على هذا ذلك التعليم العلماني الذى يتلقونه فى جامعات الغرب ومعاهده ، وانعدام الوسط الاسلامى الذى يعمل على تهيئة الأجواء الايمانية للنفوس .

ثم يعود الشباب المسلم إلى وطنه بعد استكمال دراسته محملاً بتلك الأفكار المنحرفة والمفاهيم الخاطئة والعادات السيئة والاخلاقيات الهابطة . وقد تصل به مرحلة التشبع إلى العمل بقصد أو بغير قصد على بث تلك المفاسد بين أبناء المجتمع المسلم .

#### (٥) جهل المبتعثين بلغتهم الأم (٢) .

نظرا للمدة التى قد تطول أو تقصر ، التى يقضيها المبتعث بعيداً عن موطنه فى تلك البلاد الأجنبية ، فإن صلته بلغته الأم قد تضعف خاصة إذا انعدم الوسط الذى يتكلم ويتناقش معه بلغته الأصلية .

(١) أخرجه مسلم : كتاب البر والصلة والآداب / باب استحباب مجالسة

الصالحين ومجانبة قرناء السوء ، ١٧٨/١٦ .

(٢) انظر : الابتعاث ومخاطره ( صباغ ) ، ص ٤٥ .

وعادة مايلجأ المبتعثون إلى التحدث مع بعضهم البعض بلغة تلك البلاد للتدرب على اعادة تلك اللغة .

والجهل باللغة الأصلية للمبتعثين قد ينتقل الى أطفال المبتعثين الذين يكونون عادة عجيبة مرنة لاكتساب تلك اللغة الأجنبية ، عن طريق المدارس التي يلتحقون بها وعن طريق المصادفة مع أطفال أهل تلك البلاد . وقد لايجدون في منازلهم من يعلمهم لغتهم الأصلية أو يتكلم بها .

ويعد الابتعاث أشد خطراً حينما يكون لتحصيل العلوم الشرعية الإسلامية على أيدي أولئك الكفرة مع اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم . الذين يقول عنهم الحق تبارك وتعالى : ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ (١) .

ويمكن تلخيص أهم مخاطر هذا الجانب في الآتي :

١- جهل المبتعثين بالعلوم الشرعية وفق المفاهيم الإسلامية الصحيحة . ويتأتى هذا نتيجة عدة عوامل أهمها :

(١) إن تلقى العلوم الشرعية يتم على يد أولئك المستشرقين الذين تمرسوا فن الدس على الاسلام والتشكيك فيه ، أو الذين تتلمذوا عليهم أو على كتبهم ، أمثال جولد زيهر وشاخت . كما أن كتب أولئك المستشرقين الأوائل هي المعتمدة في الجامعات والمعاهد الغربية . يقول الأستاذ الصباغ : " إن أية دراسة دينية أو لغوية في ديار الغرب ترتبط ارتباطاً حتمياً بالمستشرقين " (٢) .

ويذكر الدكتور مصطفى السباعي لذلك مثالا - أثناء دراسته - حينما عينت مشيخة الأزهر في عهد الشيخ المراغي (٣) ، مدرسا لهم في تاريخ

(١) البقرة ١٢٠ .

(٢) الابتعاث ومخاطره ، ص ٢٠ .

(٣) الشيخ المراغي : محمد مصطفى المراغي . ولد بالمراغة عام ١٢٩٨ هـ / ١٨٨١ م . كان حنفي المذهب . تتلمذ للإمام محمد عبده . أصبح شيخاً للأزهر وعمره ٤٩ سنة . من مؤلفاته : بحوث في التشريع الاسلامي ، =

التشريع الاسلامى قد نال درجة الدكتوراة فى ألمانيا فى قسم الفلسفة ، حيث قال لهم فى بداية دروسه : " إني سأدرس لكم تاريخ التشريع الاسلامى ولكن على طريقة علمية لاعدد للأزهر بها ، وإني اعترف لكم بأنى تعلمت فى الأزهر قرابة أربعة عشر عاماً فلم أفهم الاسلام ولكنى فهمت الاسلام حين دراستى فى ألمانيا " ثم هو يتهم الزهرى رحمه الله بوضعه الأحاديث للأمويين شأنه فى ذلك شأن المستشرقين " (١) .

(ب) إن البحث فى العلوم الاسلامية هناك يتم وفق وجهة النظر الغربية والفكر الغربى ، فتخضع العلوم الاسلامية للفلسفات الغربية الناشئة عن تلك الصراعات الفكرية والبيئية على مدى تاريخ الغرب .

ومن أبرز الأمثلة على هذا : مانجه طه حسين فى وضع القرآن الكريم موضع النقد تمشياً مع طريقة المستشرق كازنوف (٢) الذى درس على يده فى معهد الكوليج دي فرانس (٣) بفرنسا (٤) .

== أسانيد قانون الزواج والطلاق . توفى عام ١٣٦٤هـ/١٩٤٥م . انظر : كرد على ، محمد - المعاصرون ص ٣٧٣ وما بعدها ( ٤٠ ) ، تعليق : محمد المصرى ( دمشق : مطبوعات مجمع اللغة العربية ) ، الموسوعة العربية الميسرة ١٦٧٨ .

(١) الاستشراق والمستشرقون من ٩ الى ١١ وقد ذكر الدكتور السباعى أن ذلك المدرس هو الدكتور على حسن عبدالقادر كان قبل بعثته مجازاً من كلية أصول الدين فى قسم التاريخ . وبعد محاضرة ألقاها الدكتور السباعى عن الزهرى فى دار جمعية الهداية الاسلامية ، قال الدكتور على عبدالقادر : إني اعترف بأنى لم أكن أعرف من هو الزهرى حتى عرفته الآن .

(٢) كازانوف : بول كازانوف . مستشرق فرنسى . تعلم العربية وعلمها فى الكوليج دي فرانس . وعين أستاذاً لفقه اللغة العربية فى الجامعة المصرية عام ١٩٢٥ م . من مؤلفاته : محمد وانتهاء العالم فى عقيدة الاسلام الأصلية ، الملحمة فى فجر الاسلام . توفى عام ١٩٢٦ م . انظر : المستشرقون ( العقيقى ) ٢١٩/١ ، ٢٢٠ ، الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٤٢٥ .

(٣) كوليج دي فرانس : معهد أسسه فى باريس فرنسيس الأول عام ١٥٢٩ م . وغرضه الأول تشجيع النزعة الانسانية . كان دائماً مستقلاً عن أى جامعة وحرراً من كل رقابة . المحاضرات فيه مباحة لجميع ==



(ج) لا يتصور الفهم الصحيح للإسلام من غير المسلم . لأن الإسلام يقوم على مقاصد وأسس عميقة يصعب على الكافر تفهمها .

يذكر الدكتور السباعي أنه في زيارته لجامعة أكسفورد وجد أن رئيس قسم الدراسات الإسلامية والعربية فيها يهودياً يتكلم العربية ببطء وصعوبة ، ويقول الدكتور السباعي : " ومن عجب أني رأيت فـ في منهاج دراساته التي يلقيها على طلاب الاستشراق : تفسير آيات من القرآن الكريم من الكشاف للزمخشري (١) وهو لا يحسن فهم عبارة بسيطة في جريدة عادية ٠٠٠٠ ودراسة أحاديث من البخاري ومسلم وأبواب من الفقه فـ في أمهات كتب الحنفية والحنابلة ، وسألته عن مراجع هذه الدراسات ، فأخبرني أنها من كتب المستشرقين أمثال جولدتسهيير ومرجليوث (٢)

== الراغبين ، ولاتطلب فيه أية رسوم جامعية . ولا يمنح درجات أو شهادات جامعية . وقد تعددت الآن كلياته واتسعت وتنوعت الدراسات فيها . الموسوعة العربية الميسرة ١٥١٣ .

(٤) انظر في هذا ( مفصلاً ) الجندی ، أنور - ، طه حسين حياته وفكره في ضوء الإسلام ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٦٦ ، ٦٧ ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م ( دار الاعتصام ) . يقول طه حسين معجباً بمنهج كازنوفـا في نقد القرآن الكريم : كان كازنوفـا مسيحياً شديداً الايمان بمسيحيته يذهب فيها إلى حد التعصب ، ولكنه كان إذا دخل غرفة درس في الكوليج دي فرانس نسي من المسيحية واليهودية والإسلام كل شيء إلا أن لها نصوصاً يجب أن تخضع للبحث اللغوي كما تخضع المادة للعلماء يتناولونها في معاملهم بما يشاؤون من ألـوان البحث والامتحان " .

(١) الزمخشري : محمود بن عمر الخوارزمي ، أبو القاسم جار الله إمام في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان . وكان معتزلياً . ولد يوم الأربعاء ٢٧ رجب سنة ٤٦٧ هـ بزمخر . أخذ النحو عن أبي مضر منصور . من مؤلفاته : الكشاف في تفسير القرآن ، الفائق في تفسير الحديث ، المفصل في النحو . توفي ليلة عرفة سنة ٥٣٨ هـ بجرجانية . انظر : وفيات الأعيان ١٦٨/٥ وما بعدها (٧١١) ، الأعلام ١٧٨/٧ .

(٢) مرجليوث : دافيد صمويل . مستشرق إنجليزي ولد بلندن عام ١٨٥٨ م . اتقن العربية وانتخب عضواً في المجمع العلمي العربي في دمشق . من مؤلفاته : محمد ونشأة الإسلام ، الإسلام ، العلاقات بين العرب ==

وشاكت " (١) .

ويؤيد انعدام التفهم الصحيح للإسلام عند المستشرقين ، المستشرق آربرى (٢) رئيس قسم الدراسات العربية والاسلامية فى جامعة كمبردج ، اذ يقول : اننا نحن المستشرقين نقع فى أخطاء كثيرة فى بحوثنا عن الاسلام ومن الواجب أن لانخوض فى هذا الميدان لأنكم أنتم المسلمين العــــرب أقدر منا على الخوض فى هذه الأبحاث " (٣) .

ويعلق الاستاذ الصباغ فيقول : " أليس مخجلاً أن يذهب رجل مــــن المسلمين الى اليهود والنصارى فيتعلم منهم أمور دينه ، أو يذهب الى الأعاجم فيتعلم لغته ؟! وما ثقتنا برجل تلقى علومه على اليهــــود والنصارى الموتورين الحاقدين على دين الاسلام وأهله ؟ وماتقديروا لمن يتخرج فى اللغة والأدب على أيدي الأعاجم المستشرقين الذين لايبينــــون ولا يتذوقون ؟ " (٤) .

٢- توجيه الدارسين الى مافيه محاربة الاسلام ، وعرقلة جهودهم فى سبيل خدمته ورفع شأنه .

يلعب العداء الدفين الذي يستشري فى نفوس الغربيين ضد الاسلام والمسلمين دوره الفعال فى تجنب العدل والإنصاف حين دراسة العــــلوم

== واليهود ، وهذه الدراسات وأمثالها تسرى فيها روح غير علمية ومتعصبة . توفى عام ١٩٤٠ م بلندن . انظر : المستشرقون ( العقيقى ) ٧٧/٢ - ٧٩ ، موسوعة المستشرقين ص ٣٧٩ ، الموسوعة العربية الميسرة ١٦٨٠ ، ١٦٨١ .

(١) الاستشراق والمستشرقون ص ٥٣ .

(٢) آربرى : آرثر جون آربرى ، مستشرق إنجليزى برز فى التصوف الاسلامى والأدب الفارسي . ولد عام ١٩٠٥ م . انتخب عضواً فى مجامع علمية منها المجمع العلمي العربى فى دمشق . من مؤلفاته : تــــراث الاسلام ، موقف الاسلام من الحرب ، الاسلام اليوم . توفى فى ٢ أكتوبر ١٩٦٩ م فى كمبردج . انظر : المستشرقون ( العقيقى ) ١٣٦/٢ وما بعدها ، موسوعة المستشرقين ص ٥ وما بعدها .

(٣) الاستشراق والمستشرقون ص ٥٤ .

(٤) الابتعاث ومخاطره ص ١٨ .

الاسلامية وتقدير حضارة المسلمين ، غالباً . ويتطور الأمر إلى المحاولات الجريئة في طمس الحقيقة التي يسلكها أولئك الغربيون مع المبتعثين والدارسين في جامعاتهم ومعاهدهم ، حين اختيار موضوعات الأبحاث والرسائل لنيل الدرجات العلمية العالية .

يذكر الدكتور أمين المصري أنه حينما كان ملتحقاً بجامعة لندن لنيل درجة الدكتوراة قرر أن يكون موضوع رسالته : نقد كتاب شاخت في تاريخ الفقه الاسلامي ، وتقدم بذلك إلى البروفسور أندرسون فأبى ، فذهب إلى جامعة كامبردج فقالوا له : إذا أردت أن تنجح في الدكتوراة فتجنب انتقاد شاخت ، فإن الجامعة لن تسمح لك بذلك ! (١) .

وذكر البروفسور أندرسون - رئيس قسم قوانين الأحوال الشخصية في معهد الدراسات الشرقية في جامعة لندن - للدكتور مصطفى السباعي بأنه قد أسقط أحد المتخرجين من الأزهر الذين أرادوا نوال شهادة الدكتوراة في التشريع الاسلامي من جامعة لندن لسبب واحد هو : أنه قدم أطروحته عن حقوق المرأة في الاسلام وقد برهن فيها على أن الاسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة !! (٢) .

يقول الشيخ الميداني : " ومن يخرج عن دائرة التوجيه الذي أريد له ، واختار لنفسه موضوعاً يخدم به الاسلام أو يدافع به عنه أو يخدم به بلاده خدمة حقيقية ، علمية أو تطبيقية ، فإنه لا يقبل منه ، وإذا أصر على رغبته فإن المؤسسة تعمل على صرفه وإبعاده ، وتوصية الجامعات الأخرى بمضايقته حتى ينهار ويستجيب للتوجيه أو ينصرف عن متابعة الدراسة " (٣) .

(١) الاستشراق والمستشرقون ( د. السباعي ) ، ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٢ .

(٣) غزو في الصميم ، ص ٧٢ ، ٧٣ .

### ٣- الثقة بالمراجع الأجنبية والاعتماد عليهما في مقابل الجهل

بالمصادر الاسلامية واهمالها .

إن المصادر المعتمدة للدراسات الاسلامية في الجامعات الغربية غالباً ما تكون مؤلفات المستشرقين ، دون المصادر الاسلامية الأصلية التي قد تتعرض لذكرها أو دراستها تلك المؤلفات الأجنبية ، لكن من وجهة نظر الفكر الغربي بطبيعة الحال ، فيرتبط الدارسون في تلك الجامعات بتلك المؤلفات الأجنبية وترتبط عقلياتهم بمنهجها وأسلوبها ويكاد ينحصر اهتمامهم بها ، فيتخرج الدارس ويكاد يجهل تماماً الكثير من المصادر الاسلامية أو ماتحويه من علوم على الحقيقة .

وتتضافر عوامل عديدة في إيجاد الثقة بتلك المؤلفات الأجنبية في مقابل إهمال المصادر الاسلامية الأصلية ، يمكن تلخيصها في الآتي :

(أ) إن المستشرقين الأوائل خاصة ، قد بذلوا مجهوداً جباراً في استخراج الكنوز الخاصة بتراثنا وثقافتنا وحضارتنا الاسلامية ، كما قاموا بتنظيمها وترتيبها على نحو يبهر الأبصار ويسلب العقول (١) ، ومثل هذا البحث المضني والمجهود العظيم يعطى انطباعاً في النفوس بسعة العلم والاطلاع عند هؤلاء ، ولاشك ، ومثل ذلك الترتيب والتنظيم يوحى في النفوس أن صاحبها قد سلك المنهج العلمي فعلاً في كل مايكتب ويدرس ويحقق ، وحينئذ فلا بد وأن تكون استنتاجاته وتحليلاته وأحكامه صحيحة صائبة تمثل الحق من غير التواء . ومن هنا كانت الثقة العمياء بتلك المصادر ومؤلفيها وخاصة حين بدء الاتصال بحضارة الغرب .

(١) يذكر الأستاذ نجيب العقيلي من مميزات المستشرقين فيقول : جلدهم على العمل الذي ضرب به المثل . وربما ينقض عمر أحدهم في تحقيق مخطوط أو تصنيف كتاب ، بله مسرد أو مجموعة أو موسوعة دون كلل أو ملل . فأدموند كاستل قضي في وضع مجمل معجم اللغات السامية ثمانى عشرة سنة ٠٠٠٠ وفلوجل جمع مخطوطات كتاب الفهرست لابن السنديم من مكتبات فينا وباريس ولندن طوال خمس وعشرين سنة ، وسلخ فايل ست عشرة سنة في تصنيف تاريخ الخلفاء ٠٠٠ ودى مينار ، ودى كورتاي عشر سنوات في تحقيق وترجمة مروج الذهب للمسعودي . المستشرقون ( العقيلي ) ٦٠٠/٣ ، ٦٠١ .

يقول الدكتور السباعي : " وبهذا الدأب المتواصل ... استطاعوا أن ينظموا الحديث عن ثقافتنا تنظيمًا بهر أبصار مثقفينا واستولى على ألبابهم وخاصة عندما قارنوا بين أسلوبهم وبين أسلوب كتبنا العلمية القديمة ، فاندفعوا إلى الاقتباس من كتب المستشرقين معجبين بعلمهم وسعة اطلاعهم ظانين أنهم لا يقولون إلا الحق ، وأنهم فيما خالفوا فيه الحقائق المقررة عندنا أصح حكما وأصوب رأياً ، لأنهم يسرون وفق منهج علمي دقيق لا يحددون عنه " (١) .

(ب) نظرة المغلوب إلى الغالب والشعور بالنقص يجعلنا ننظر إلى تلك المؤلفات الأجنبية بعين الإكبار والتعظيم . ويعتقد البعض منا أن طرفة عين من أولئك القوم تستحق منا الفخر والإعزاز . ويساعد على هذا ما يقوم به الغرب من دعايات عريضة لأولئك المستشرقين والمؤلفين بغرض رفع شأنهم واستحسان صنيعهم وأنهم قد أتوا بكل ماهو جديد وحق . يقول الدكتور السباعي : " وكانت فترة من الزمان طغى علينا هذا الشعور بالنقص والضعف وعدم الثقة بأنفسنا أزاء الباحثين الغربيين ، وإعظامهم وإكبارهم وعدم سوء الظن بهم " (٢) .

(ج) صعوبة العثور على المصادر الإسلامية الأصيلة أو لعدم تنظيمها بحيث تيسر قراءتها يعتبر في بداية اتصالنا بحضارة الغرب من العوامل الرئيسية التي سببت إهمال المسلمين لتراثهم لعدم وجود الامكانيات اللازمة لمثل ذلك مع توفرها للغرب (٣) .

يقول الدكتور السباعي : " لم يتح لهؤلاء المثقفين أن يرجعوا إلى

(١) الاستشراق والمستشرقون ، ص ٦٣ .

(٢) المرجع السابق الصفحة نفسها .

(٣) كتب الأستاذ أمين الخولي بعد تمثيله الجمهورية العربية المتحدة في مؤتمر المستشرقين الدولي الخامس والعشرين : قدمت السيدة كراتشكوفسكى بحثاً عن نواذر مخطوطات القرآن الكريم في القرن السادس عشر الميلادي واني أشك في أن الكثيرين من ائمة المسلمين ==

المصادر الإسلامية التي استقى منها المستشرقون وغيرهم من الباحثين الغربيين إما لصعوبة الرجوع إلى مصادرنا أو للرغبة في سرعة الإنتاج العلمي أو لشهوة الاتيان بحقائق مخالفة لما هو سائد في أوساطنا العملية والدينية وغيرها " (١) .

ويندد الأستاذ محمود خطاب الاعتماد على المراجع الأجنبية دون المصادر الإسلامية الأصيلة لما ينتج عنه من تبعية الفكر الاسلامي لوجهات خاطئة ، حاقدة على الاسلام والمسلمين . ويقول : " إن السكوت عن الذين يعتمدون المراجع الأجنبية بالدرجة الأولى ويعتبرون المصادر الإسلامية المعتمدة بالدرجة الثانية في اعتمادهم عليها ، لامسوغ له في حال من الأحوال " (٢) . ومن المظاهر المتفشية بين المتعلمين من أبناء الاسلام والتي تدل على تلك الثقة العمياء بمؤلفات الغرب ، الاعتماد الكلي على موسوعة دائرة المعارف البريطانية على اعتقاد أنها حجة فيمما تتكلم به دون تنبه لما تحويه من دسائس وافتراءات على الاسلام (٣) .

#### ٤- معالجة القضايا الإسلامية وفق الفكر الغربي :

لاشك أن الدراسة في جامعات الغرب ومعاهده التي تتم وفق الفكر الغربي ، ستطبع عقول الدارسين وفق ذلك الفكر وتربط أفكارهم

== يعرفون شيئاً عن هذه المخطوطات ، وأظن أن هذه مسألة لا يمكن

التساهل في تقديرها " . المستشرقون ( العقيقي ) ، ٥٩٨/٣ .

(١) الاستشراق والمستشرقون ، ص ٦٣ .

(٢) خطاب ، اللواء الركن محمود شيت - إسلام النجاشي - والاعتماد

على المصادر الإسلامية في الدراسات اللغوية والإسلامية أمل ورجاء ،

ص ١٠ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م ( مكة المكرمة : رابطة

العالم الإسلامي ) .

ويذكر الأستاذ خطاب بعض النماذج من جهل المتعلمين من

أبناء الاسلام والحاصلين على الدرجات العلمية العالية ، بالمصادر

الإسلامية ومانتج عنه من تبعية للفكر الغربي . انظر ص ١١ المرجع

السابق .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٢ ، الاستشراق والمستشرقون ( د . السباعي )

ص ٢٨ .

بمصادره . وتختلف العقلية الاسلامية عن العقلية الغربية في معالجة القضايا . اذ يجب أن تسيطر التعاليم الدينية والمبادئ والأسس الاسلامية في تلك المعالجة عند المسلمين ، بينما يتحلل الغرب من كل سيطرة للدين ، ومن الاخلاق غالباً ، كما أن العقلية الغربية تتميز بالتحرر الفكري المطلق وكثيراً ماتتأثر بالغرور والفخر بالجنس الأبيض ، والعداء الدفين نحو الاسلام وحضارته .

ويظهر تأثير الفكر الغربي على المبتعثين والذين تتلمذوا عليهم في معالجة القضايا الاسلامية في كثير من المجالات في عصرنا الحاضر من ذلك :

- العمل على رفع مستوى المرأة في المجتمعات الاسلامية عن طريق مساواتها بالرجل والسفور والاختلاط .
- معالجة أحوال الأجانب والأقليات غير المسلمة في الدولة الاسلامية باستجلاب القوانين الغربية وفرض سيادتها على المسلمين جميعاً ! .
- العمل على رفع مستوى الأدب العربي وتطويره من منظور غربي كالعناية بالعاميات ومحاولة فرض سيطرتها على اللغة الفصحى ، فصل الأدب عن الدين . وغير ذلك كثير .

إذن الابتعاث الى بلاد الغرب لتحصيل العلوم والفنون على اختلافها أمر له فوائده ومخاطره ، ويشدد الخطر إن كان بقصد تحصيل العلوم الشرعية من علماء الغرب وأساتذته ، لأن الخطر حينئذ يداهم العقيدة الاسلامية والفكر الاسلامي من الجذور . وقد كان الابتعاث في بدء اتصالنا بالغرب لنيل الدرجات العلمية في العلوم الشرعية أمراً مغفوراً ، لأن الضعف والهوان الذي كانت عليه الأمة الاسلامية لم يجعل لها واجهة رسمية ذات شأن لمنح الدرجات العلمية العالية ، وقد كان الغرب مسيطراً على العالم مادياً ومعنوياً .

وإن لم يخلُ الأمر بطبيعة الحال من تلك التبعية للغرب والانسلاخ من

الشخصية الاسلامية بل وانقلاب البعض أعداء الاسلام يجاهرون بتلك العداوة  
فى الآفاق .

أما الآن بعد أن استردت الأمة الاسلامية شيئاً من عزتها وقوتها لم  
يعد الابتعاث لتحصيل العلوم الشرعية من بلاد الغرب أمراً مسوغاً أو له  
ما يبرره ، بل يجب حماية النشء الجديد من هذا النوع من الابتعاث ومن  
تأثيره ، لإنشاء حضارة إسلامية جديدة لها قوامها ومواصفاتها التي  
تتميز بها عن غيرها من الحضارات ، باعتبارها حضارة ايمانية أخلاقية  
مادية .

ويشير الأستاذ أنور الجندى إلى هذا الموضوع فيقول : " وأخطر  
من هذا أن نرسل أبناءنا إلى أوروبا وأمريكا ليتعلموا اللغة العربية  
والاسلام من مستشرقين يهود ومسيحيين ، ليقدموا لهم مفهوم الاستشراق  
والتبشير للاسلام والرسول صلى الله عليه وسلم والتاريخ واللغة العربية  
فيحطموا فى قلوب أبناءنا روح الايمان بالله ، وروح الثقة بعظمة  
معطيات الأمة الاسلامية ، وليسيطروا على أفئدتهم وعقولهم تحت إغراء  
التعليم الأجنبي فناخذ ديننا من أفواه أعدائنا ، ومن ثم تنشأ فني  
نفوسهم ظاهرة غرور عن الحق وتكبر عن أمر الله ، ويصبحون أداة طيعة  
للذين صنعوهم فى بلادهم ، فيحملون نزعات التغريب وكرهية القرآن  
والاسلام واللغة العربية وامتھانها ، وتملأ نفوسهم بالزهو إزاء الغرب  
ومظاهر حضارته البراقة . ويعارضون الطريق الأصل الذي توشك الآن قوى  
الايمان للعودة إلى مناهل الاسلام ومنابعه الأصلية ليستمد منها المسلمون  
حضارتهم الجديدة " (١) .

ويقول الأستاذ محمود خطاب : " فالاسلام لا يفهمه ولا يفهمه غيـر  
المسلم ، وأسرار العربية لا يفهمها ولا يفهمها غير العربي المسلم ،

(١) الجندى ، أنور - المد الاسلامى فى مطالع القرن الخامس عشر ،



فيجب أن يعرف العرب المسلمون بخاصة والمسلمون عامة هذه الحقيقة ،  
وينهضوا بواجبهم في تعليم الاسلام ديناً والعربية لغة ، أساتذة لغير  
المسلمين لا طلاباً ، ورؤساء لا أذناباً ، لأن فائد الشيء لا يعطيه " (١) .

---

(١) إسلام النجاشي ، ص ١٦ .

## المبحث الخامس

## طباعت المصحف الشريف في بلادهم

الفرع الأول

## نبذة عن تاريخ طباعة المصحف الشريف

لم يحظ أى كتاب سماوى مثل ما حظى به القرآن الكريم من العناية الفائقة والدراسة الدقيقة ، التى نتجت عنها علوم وفنون عديدة ومتنوعة ، وما هذا إلا مصداق لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) .

لقد كان الاعتماد الأول فى حفظ القرآن الكريم فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هو الصدور ، لكن لم يمنع هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم من تدوينه وكتابته توثيقاً ، فى الرقاع والجلود وعسب النخل (٢) ونحوها (٣) . وما نزل شئ من القرآن الكريم إلا واستدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد كتبة الوحي لتدوينه (٤) ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : ضعوا هذه فى السورة التى يذكر فيها كذا " (٥) .

ولما كان عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه حيث استشهد كثير

(١) الحجر : ٩ .

(٢) عسب النخل : مفردة عسيب وهو جريدة من النخل أو السعف الذى لم يثبت عليه الخوص ، فويق الكرب . انظر : تاج العروس ، فصل العيين ، باب الباء ، ٣٨١/١ ( عسب ) .

(٣) انظر : الزرقانى ، محمد عبد العظيم - مناهل العرفان فى علوم القرآن ، ٢٤٦/١ ، ٢٤٧ ( دار الفكر ) .

(٤) انظر : ما أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن ، باب كاتب النبى صلى الله عليه وسلم ، ٢٢٦/٣ ( ٤٩٨٩ ) .

(٥) أخرجه الحاكم : كتاب التفسير ، باب شأن نزول سورة الأنفال ، ٢٢١/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والامام احمد : مسند عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ٥٧/١ .

من حفظة القرآن الكريم فى معركة اليمامة (١) ، أشار عمر بن الخطاب على أبى بكر الصديق رضى الله عنهما بجمع القرآن الكريم وتدوينه فى الصحف . وبعد تردد انشرح صدر أبى بكر لهذا وانتدب زيد بن ثابت للقيام بهذه المهمة (٢) . وجمع القرآن الكريم فى الصحف (٣) ، وقد رتب فيها آيات كل سورة على حدة ، وحفظت هذه الصحف بعد وفاة الشيخين عند حفصة رضى الله عنهم أجمعين .

ولما جاء عهد عثمان رضى الله عنه كثر الاختلاف بين الناس فى قراءة القرآن الكريم حتى كاد يكفر بعضهم بعضاً ، فهب حذيفة بن اليمان (٤) إلى عثمان رضى الله عنهما فزعا لهذا الأمر الجلل وأشار عليه بجمع القرآن الكريم فى مصحف واحد تجتمع عليه الأمة ، تنسخ منه نسخ ترسل إلى البقاع . فانتدب عثمان رضى الله عنه لهذه المهمة : زيد

(١) معركة اليمامة : واحدة من حروب الردة ، بين المسلمين ومسيلمة الكذاب ، فى عهد أبى بكر رضى الله عنه . انظر تفاصيل المعركة : الكامل ( ابن الأثير ) ، ٢٤٣/١ - ٢٤٩ ، تاريخ الطبرى ، ٢٨١/٣ - ٢٩٥ .

(٢) انظر : صحيح البخارى ، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، ٢٢٥/٣ ( ٤٩٨٦ ) .

(٣) يقول ابن حجر : الفرق بين الصحف والمصحف : أن المصحف الأوراق المجردة التى جمع فيها القرآن فى عهد أبى بكر وكانت سورا مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها اشر بعض . فلما نسخت ورتب بعضها اشر بعض صارت مصحفا " . فتح البارى ، ١٨/٩ .

(٤) حذيفة بن اليمان : حذيفة بن حسل بن جابر العيسى ، أبوعبدالله . واليمان لقب والده . شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم أحدا وقتل أبوه بها . وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى عنه : على وجابر ، وابنه بلال وغيرهم . توفى بالمدائن بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة ، سنة ٣٦ هـ . انظر الإصابة فى تمييز الصحابة ، ٣١٧/١ ، ٣١٨ ( ١٦٤٧ ) ، أسد الغابة ، ٤٦٨/١ ، ٤٦٩ ( ١١١٣ ) .

ابن ثابت وعبد الله بن الزبير (١) وسعيد بن العاص (٢) وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام (٣) . وكان استنساخ المصحف من صف أبي بكر رضى الله عنه (٤) . ورتبت فيه سور القرآن الكريم على النحو الذي نراه اليوم . وقد استنسخت عدة نسخات أرسل بها إلى البقاع (٥) وأحرق ما سواها (٦) .

(١) عبد الله بن الزبير : عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبوبكر . أول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة للمهاجرين . وحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرّة وسماه عبد الله . أمه أسماء بنت أبي بكر . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبيه وأبي بكر وعمر وعثمان وخالته عائشة وغيرهم . وهو أحد العبادلة . كان صواماً قواماً ، طويل الصلاة ، عظيم الشجاعة . شهد الجمل مع عائشة . قتله الحجاج في جمادى الأولى سنة ٧٣ هـ بمكة . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ٣٠٩/٢ - ٣١١ (٤٦٨٢) ، أسد الغابة ١٣٨/٣ - ١٤٠ ( ٢٩٤٧ ) .

(٢) سعيد بن العاص : سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، أبو عثمان . يعرف جده بأبي أحيدة . ولد عام الهجرة . وقتل علي أبيه العاص يوم بدر كافراً . كان من فصحاء قريش . اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان رضى الله عنه . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان وعائشة . وروى عنه : سالم بن عبد الله وعروة وغيرهما . توفي سنة ٥٩ هـ وقيل ٥٣ هـ . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ٤٧/٢ ، ٤٨ (٣٢ ٦٨) ، أسد الغابة ، ٢٤١-٢٣٩/٢ ( ٢٠٨٢ ) .

(٣) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أبو محمد . أمه فاطمة أخت خالد بن الوليد . نشأ في حجر عمر رضى الله عنه ، إذ تزوج أمه بعد وفاة والده في طاعون عمواس . روى عن عمر وعثمان وعلى وعائشة وغيرهم . وروى عنه ابنه أبوبكر والشعبى وغيرهما . توفي في خلافة معاوية سنة ٤٣ هـ . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ٦٦/٣ ( ٦١٩٩ ) ، أسد الغابة ، ٣٢٧/٢ ، ٣٢٨ ( ٣٢٧٧ ) .

(٤) انظر : ما أخرجه البخارى : كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، ٢٢٥/٣ ، ٢٢٦ ( ٤٩٨٧ ) .

(٥) اختلف العلماء في عدد النسخ التي أرسل بها عثمان رضى الله عنه إلى الآفاق ، والمشهور كما قال ابن حجر : أنها خمسة : المكي والشامي والبصري والكوفي والمدني . وصوب ابن عامر أنها ستة حيث أضاف : المدني الخاص الذي حبسه عثمان رضى الله عنه لنفسه وهو المسمى بالإمام ، وقيل غير ذلك . انظر : فتح الباري ، ٢٠/٩ ، مناهل العرفان ، ٤٠٢/١ ، ٤٠٣ .

(٦) أحرقت صف أبي بكر رضى الله عنه في عهد معاوية بعد أن توفيت ==

ولم يكن المصحف الشريف بادىء ذى بدء منقوطاً أو معجماً ولا مشكولاً (١) كما نراه اليوم . وأول ما بدىء فى تشكيل القرآن وضع نقط مخالفة فى اللون لون المداد المستعمل فى كتابة الكلمات لتمثيل الحركات القصيرة ، ويعرف هذا بنقط الإعراب أو النقط المدور (٢) ويعزى إلى أبى الأسود الدؤلى (٣) فى غالب الروايات (٤) . وقد كان طلب منحه ذلك زياد بن أبيه (٥) والى البصرة (٦) .

فجعل علامة الفتحة نقطة فوق الحرف ، والكسرة نقطة أسفله ، والضممة نقطة بين أجزاء الحرف ، والسكون نقطتين (٧) .

- 
- == حفصة رضى الله عنها . وقد أحرقها مروان بن الحكم حينما كان والياً على المدينة المنورة . انظر : فتح البارى ، ٢٠/٩ ، ابن ابى داود ، أبوبكر عبد الله بن أبى داود سليمان - المصاحف ، ص ٢١ ( مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع ) .
- (١) سيأتى بيان هذه المصطلحات تباعاً .
- (٢) الحمد ، أ . غانم قدورى - رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية - هامش ص ٤٨٩ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ( الجمهورية العراقية : اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجرى ) .
- (٣) أبوالأسود الدؤلى : ظالم بن عمرو بن سفيان بن بكر الديلي . من سادات التابعين وأعيانهم . صحب علياً وشهد معه صفين . وهو - بصري . توفى بالبصرة سنة ٦٩ هـ فى طاعون الجارف ، وعمره ٨٥ سنة . انظر : وفيات الأعيان ، ٥٣٥/٢ وما بعدها ( ٣١٢ ) . شذرات الذهب ، ٧٦/١ .
- (٤) رسم المصحف ( قدورى ) ، ص ٤٩٠ ، ٤٩١ .
- (٥) زياد بن أبيه : زياد بن أبى سفيان ويقال : زياد بن أمه . أمه : سمية جارية الحارث بن كلدة . ليست له صحة ولا رواية . وكان داهية وخطيباً . استعمله عمر رضى الله عنه ثم عزله ، واستعمله على رضى الله عنه إلى أن قتل . ولاء معاوية العراقيين . توفى بالكوفة فى رمضان سنة ٥٣ هـ . انظر : الاستيعاب ، ٥٦٧/١ ، ٥٦٨ ، شذرات الذهب ، ٥٩/١ .
- (٦) رسم المصحف ( قدورى ) ، ص ٤٩٢ ، مناهل العرفان ، ٤٠٨/١ .
- (٧) مناهل العرفان ، ٤٠٨/١ ، رسم المصحف ( قدورى ) ، ص ٥٠١ .

ثم تطور الأمر بوضع الخليل بن أحمد الغراهيدى (١) علامات وحروف صغيرة للحركات القصيرة ، ويعرف بالشكل المستطيل . وقد أخذ صور الحركات الثلاث من رموز الحركات الطويلة أى من الألف والواو والياء (٢) . كما وضع الهمز والتشديد والروم والاشمام (٣) .

قال محمد بن يزيد (٤) : الشكل الذى فى الكتب من عمل الخليل ، وهو مأخوذ من صور الحروف بالضمه واو صغيرة فى أعلى الحرف لثلاث تلتبس بالواو المكتوبة ، والكسرة ياء تحت الحرف ، والفتحة ألف مبطوحة فوق الحرف (٥) .

- 
- (١) الخليل بن أحمد : الخليل بن أحمد بن عمرو الغراهيدى الأزدي ، أبو عبد الرحمن . ولد سنة ١٠٠ هـ . امام اللغة والعروض والنحو . من تصانيفه : العين فى اللغة ، العروض ، الشواهد ، النقط والشكل ، النغم . ومن تلاميذه : النضر بن شميل ، مؤرخ السدوسي ، نضر الجهمي . توفى سنة ١٧٠ هـ وقيل ١٧٥ هـ بالبصرة . انظر : وفيات الأعيان ، ٢٤٤/٢ وما بعدها ( ٢٢٠ ) ، شذرات الذهب ، ٢٧٥/١ - ٢٧٧ .
- (٢) رسم المصحف ( قدورى ) ، ص ٥٠٧ .
- (٣) السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن - الاتقان فى علوم القرآن ، ٢١٨/٢ ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- (٤) محمد بن يزيد : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأسدي ، أبو العباس ، المعروف بالمبرد . ولد يوم الاثنين ، عيد الأضحى سنة ٢١٠ هـ . كان إماماً فى النحو واللغة . أخذ عن : أبى عثمان المازنى وأبى حاتم السجستاني . من مصنفاته : الكامل ، الروضة ، المقتضب . من تلاميذه : نفطويه . مات يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ذى الحجة سنة ٢٨٥ هـ وقيل ٢٨٦ هـ ، ببغداد . انظر : وفيات الأعيان ، ٣١٣/٤ وما بعدها ( ٦٣٦ ) ، شذرات الذهب ، ١٩٠/٢ ، ١٩١ .
- (٥) رسم المصحف ، ص ٥٠٦ . لكن استعمال الكتاب قد غيّر بعض صور هذه الحركات فحذفوا بعض الياء فصارت تشبه الفتحة لكنها توضع تحت الحرف . المرجع نفسه ، ص ٥٠٨ .

أما إعجام المصاحف أى نقط الحروف المتشابهة فى الصورة للتمييز بينها ويعرف بنقط الإعجام ، فقد تم على المشهور فى عهد عبدالملك بن مروان حين اختلط العرب بالعجم وكادت العجمة تمس سلامة اللغة وبدأ اللبس والإشكال يلح على الناس فى قراءة المصاحف ، فأمر الحجاج الثقفى أن يعنى بهذا الأمر ، فانتدب له الحجاج : نصر بن عاصم (١) ويحيى بن يعمر العدواني (٢) .

وكلما امتد الزمان بالناس ازدادت عنايتهم بتيسير الرسم القرآنى، حتى إذا كانت نهاية القرن الثالث الهجرى بلغ الرسم ذروته من الجودة والحسن ، وأصبح الناس يتنافسون فى اختيار الخطوط الجميلة وابتكار العلامات المميزة (٣) . واستحدث الناس كتابة العناوين فى رأس كل سورة ، ووضع رموز فاصلة عند رؤوس الآى ، وتقسيم القرآن إلى أجزاء والأجزاء إلى أحزاب ، والأحزاب إلى أرباع ، والإشارة الى ذلك كله برسوم خاصة (٤) . وقد ظل الخطاطون يكتبون المصاحف بالخط الكوفى حتى أواخر القرن الخامس الهجرى ، ثم حل محله خط النسخ فى أوائل القرن الخامس الهجرى (٥) .

- 
- (١) نصر بن عاصم ، هو الليثى أحد رواة الحديث ، تقدمت ترجمته ص ٢٦ .  
 (٢) مناهل العرفان ٤٠٦/١ يحيى بن يعمر العدواني : يحيى بن يعمر الوشقى ، القيسى ، أبو سليمان . قاضى مرو . كان تابعياً ، لقي ابن عمر وابن عباس وغيرهما . روى عن على وعثمان وابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وغيرهم . وعنه قتادة وسليمان التيمى وعكرمة وغيرهم . قال أبوزرعة وأبو حاتم والنسائى : ثقة . كان عالماً بالقرآن الكريم والنحو ولغات العرب . توفى سنة ٨٩ هـ وقيل ١٢٩ هـ وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٦٦/١١ ، ٢٦٧ ( ٤٨٩ ) ، وفيات الأعيان ، ١٧٣/٦ وما بعدها ( ٧٩٧ ) .  
 (٣) الصالح ، صبحى - مباحث فى علوم القرآن ، ص ٩٤ ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٢ م ( بيروت ) .  
 (٤) مباحث فى علوم القرآن ، ص ٩٧ .  
 (٥) المرجع السابق ، ص ٩٨ ، ٩٩ .

وكان استنساخ المصاحف يتم يدوياً حتى ظهور الطباعة سنة ١٤٣١ م  
التي يسرت عملية النسخ وساعدت على نشر القرآن الكريم فى الآفاق . وقد  
ظهر القرآن الكريم مطبوعاً للمرة الأولى فى البندقية فى حدود سنة  
١٥٣٠ م ، لكن السلطات الكنسية أصدرت أمراً بإعدامه حال ظهوره (١) . لذا  
يعتبر أول مصحف أخرجته المطابع ورأى النور هو الذى وقف على طبعه  
المستشرق هنكلمان فى مدينة هامبورج بألمانيا سنة ١٦٩٤ م / ١١٠٦ هـ  
تقريباً (٢) . وقد طبع ذلك المصحف بطريقة تنضيد الحروف ، وقد وقعت  
فيه أخطاء فاحشة تكاد تقابل الناظر فيه كل صفحة منه سواء من حيث  
الرسم أم من حيث الضبط ، من مثل وضع كلمة مكان كلمة ، أو وصل  
مالينبغى أن يوصل من الكلمات ، إلى أخطاء أخرى لاتدل إلا على معرفة  
سقيمة باللغة العربية وقواعدهما (٣) . ويلاحظ أن كتابة هذا المصحف قد  
جرت على الاملاء الاصطلاحي (٤) . ثم قام المستشرق مراكي بطبعه فى  
بادو (٥) سنة ١٦٩٨ م (٦) . لكن لم يكن لأى واحدة من هذه الطباعات الثلاث

- 
- (١) مباحث فى علوم القرآن ، ص ٩٩ ، موسوعة المستشرقين ، ص ٣٠٢ ،  
المستشرقون ( العقيقى ) ، ١ / ٤١٤ .
- (٢) رسم المصحف ، ص ٦٠١ ، ٦٠٢ ، مباحث فى علوم القرآن ، ص ٩٩ ، موسوعة  
المستشرقين ، ص ٣٠٣ . يقع هذا المصحف فى ٥٦٠ صفحة ، فى كل  
صفحة ١٦ سطراً ، مع مقدمة فى ٨٠ صفحة لعلها باللاتينية ، وعلى  
رأس كل آية رقمها مع علامة تدل على انتهائها . رسم المصحف  
( هامش ) ، ص ٦٠٢ .
- (٣) رسم المصحف ، ص ٦٠٢ ، ومن تلك الأخطاء : وضع كلمة ( الذى ) فى  
قوله تعالى : " فاتقوا النار التى وقودها " بدلا من التى ، ووصل  
كلمة ( ان شاء ) وضم كلمتى : ( ابراهيم ربه ) . المرجع السابق  
( هامش ) ، ص ٦٠٢ .
- (٤) المرجع السابق ، ص ٦٠٣ .
- (٥) بادو : عاصمة مقاطعة بادو ، شمال شرق ايطاليا . اغنى مـ  
ايطاليا بعد روما . انظر : الموسوعة الغربية الميسرة ، ص ٣٠١ .
- (٦) مباحث فى علوم القرآن ، ص ٩٩ ، موسوعة المستشرقين ، ص ٣٠٣ .



أثر يذكر في العالم الاسلامي (١) . وفي سنة ١٨٣٤ م قدم فلوجل (٢) طبعته الخاصة للقرآن الكريم في ليبزيغ (٣) ، وقد تلقاها الأوروبيون بحماسة منقطعة النظر بسبب املائها الحديث السهل ، لكنها لم تصب نجاحاً في العالم الاسلامي (٤) .

وأول طباعة إسلامية خالصة للقرآن الكريم ظهرت في سانت بترسبورغ (٥) بروسيا سنة ١٧٨٧ م وهي التي قام بها مولاي عثمان (٦) . كما ظهر مثلها في قازان (٧) سنة ١٢٩٥ هـ / ١٨٧٧ م ، وهو مطبوع بالحروف ، مثل المصحف الذي ظهر في هامبورج ، ورغم أنه لم يخل من الأخطاء إلا أن القائلين على طبعه قد حرصوا على الإشارة إلى مواضع الخطأ مقرونة بالصواب في خاتمته (٨) . وقد التزم فيه الرسم العثماني (٩) . كما قامت

- 
- (١) مباحث في علوم القرآن ، ص ٩٩ .
  - (٢) فلوجل : جوستاف فلوجل ، مستشرق ألماني . ولد في باوتش عام ١٨٠٢ م . تولى إعداد فهرس المخطوطات الشرقية بمكتبة فينا . من آثاره : تاريخ الأدب العربية ، مدارس العرب النحوية . توفي في درسدن عام ١٨٧٠ م . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٣١٣ ، المستشرقون ( العقيقي ) ، ٣٦٣/٢ ، ٣٦٤ ، موسوعة المستشرقين ، ص ٢٨٥ وما بعدها .
  - (٣) ليبزيغ : أو ليبزج ، أكبر مدينة في مقاطعة سكسونيا ، في شرق ألمانيا . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٥٨٨ .
  - (٤) مباحث في علوم القرآن ، ص ٩٩ ، ١٠٠ .
  - (٥) سانت بترسبورغ : الاسم القديم لمدينة ليننجراد ، ثانية مدن الاتحاد السوفيتي . بها مصانع ضخمة للأسلحة ، العاصمة السابقة لروسيا . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٥٦٧ .
  - (٦) مباحث في علوم القرآن ، ص ٩٩ ، موسوعة المستشرقين ، ص ٣٠٤ .
  - (٧) قازان : عاصمة جمهورية التتار السوفيتية الاشتراكية المستقلة ذاتيا . تقع في شرق روسيا الأوروبية بالقرب من نهر فولجا . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٣٦١ .
  - (٨) رسم المصحف ( قدوري ) ، ص ٦٠٣ .
  - (٩) المرجع السابق ، ص ٦٠٤ .

إيران بطباعة المصحف في طهران سنة ١٢٤٨ هـ / ١٨٢٨ م وفي تبريز (١) سنة ١٢٤٨ هـ / ١٨٣٣ م (٢) .

أما المصحف الذي فاق كافة المصاحف المطبوعة في الشهرة هو الذي أشرفت على طبعته لجنة من علماء الأزهر في مصر سنة ١٣٤٢ هـ / ١٩٢٣ م (٣) وقد كتبه بخطه الشيخ محمد علي خلف الحسيني سنة ١٣٧٧ هـ (٤) . وقد ضبط هذا المصحف على ما يوافق رواية حفص عن عاصم (٥) ، على حسب ماورد في كتاب الطراز على ضبط الخراز ، للإمام التنسي (٦) مع إبدال علامات

(١) تبريز : ثانية مدن إيران الكبرى ، في شمال غربها ، بأذربيجان . من أهم آثارها : المسجد الأزرق . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٤٨٩ .

(٢) مباحث في علوم القرآن ، ص ٩٩ .

(٣) رسم المصحف ، ص ٦٠٤ ، مباحث في علوم القرآن ، ص ١٠٠ .

(٤) رسم المصحف ، ص ٦٠٤ ، ٦٠٥ . ومما يجدر التنبيه إليه : أن المصاحف المطبوعة لم تكن كلها تجرى على طريقة تنضيد الحروف ، بل الغالب هو تصوير مصحف مخطوط . المرجع المتقدم ، ص ٦٠٤ .

(٥) مباحث في علوم القرآن ، ص ١٠٠ ، رسم المصحف ( قدوري ) ، ص ٦٠٥ . حفص : حفص بن سليمان أبوعمر البزاز الأسدي الكوفي ، أبوعمر . وهو حفص بن أبي داود ويعرف أيضا بحفص . كان شتاً في القراءة واهياً في الحديث . قرأ على عاصم وهو ابن امرأته وأعلم الناس بقراءته . قرأ عليه : هبيرة التمار وأبوشعيب القواس وعبيد بن الصباح . توفي ١٨٠ هـ وله ٩٠ عاماً ، وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ، ٣٤٥/٢ ، ٣٤٦ ، ( ٧٠٠ ) ، ميزان الاعتدال ، ٥٥٨/١ ، ٥٥٩ ( ٢١٢١ ) .

عاصم : عاصم بن أبي النجود ، بهدلة الأسدي ، الكوفي ، أبوبكر . أحد القراء السبعة . أخذ القراءة عن أبي عبد الرحمن السلمى وزر بن حبيش ، وأخذ عنه أبوبكر بن عياش وأبوعمر البزاز . قال العجلي : كان صاحب سنة وقراءة وكان ثقة رأساً في القراءة . توفي سنة ١٢٧ هـ وقيل ١٢٨ هـ بالكوفة .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٣٥/٥ ، ٣٦ ( ٦٧ ) ، ميزان الاعتدال ، ٣٥٧/٢ ، ٣٥٨ ( ٤٠٦٨ ) ، وفيات الأعيان ، ٩/٣ ( ٣١٥ ) .

(٦) التنسي : محمد بن عبد الجليل التنسي التلمساني ، أبوعبدالله . مؤرخ وفقيه مالكي . أخذ عن أبي الفضل الحقباني وابن مرزوق ==

- الأندلسيين والمغاربة بعلامات الخليل بن أحمد وأتباعه من المشارقة (١) .
- وقد تلقى العالم الاسلامى هذا المصحف بالقبول ، وقد أجمع العلماء في مشارق الأرض ومغاربها على الدقة الكاملة في رسمه وكتابته (٢) .

---

== الحفيد ومحمد النجار وغيرهم . وعنه : ابن سعد وابن م——رزوق السبط وأبو العباس الصغير وغيرهم . من تصانيفه : نظم الس——ور والعقيان في دولة آل زيان ، تعليق على فرعى ابن الحاجب . توفي سنة ٨٩٩ هـ . انظر : شجرة النور الزكية ، ١/٢٦٧ (٩٨٦) ، الأعلام ، ٦/٢٣٨ .

(١) رسم المصحف ( قدورى ) ، ص ٦٠٥ .

(٢) مباحث في علوم القرآن ، ص ١٠٠ .

الفرع الثانى :

## حلم نسخ الكتابي القرآن الكريم

اختلفت مذاهب العلماء فى مسألة نسخ الكتابي للمصحف الشريف ،  
والصحيح من مذهب الحنابلة واختاره القاضى فى التعليق (١) ، وإليه  
ذهب الحنفية (٢) ، وهو : جواز نسخ الكتابي للمصحف الشريف ، وجواز  
استنجاره لذلك ، بشروط .

نص عليه الامام أحمد بن حنبل (٣) ، قال أبوبكر : " لا يختلف قول  
أبى عبد الله أن المصاحف يكتبها النصارى ... ويأخذ الأجرة من كتبها من  
المسلمين والنصارى " (٤) . ويجوز هذا عند الحنابلة بشرط : عدم مسه  
له أو حمله إياه (٥) . قال ابن عقيل (٦) فى التذكرة : " ويجوز  
استنجار الكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله " (٧) .

- 
- (١) الفروع ، ٢٠/٤ ومعه تصحيح الفروع ، ٢١/٤ ، المبدع ، ١٣/٤ ،  
الآداب الشرعية ، ٢٨٧/٢ ، شرح منتهى الارادات ، ١٤٣/٢ .
  - (٢) المبسوط ، ٤٢/١٦ .
  - (٣) ذكر ذلك فى الآداب الكبرى ، تصحيح الفروع ، ٢١/٤ ، الآداب الشرعية  
٢٨٧/٢ .
  - (٤) الفروع ، ٢٠/٤ ، ٢١ .
  - (٥) الآداب الشرعية ، ٢٨٧/٢ .
  - (٦) ابن عقيل : على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ،  
أبوالوفاء . فقيه حنبلي . ولد فى جمادى الآخرة سنة ٤٣١ هـ . أخذ  
الفقه عن : القاضى أبى يعلى ، أبى إسحاق الشيرازي ، أبى نصر بن  
الصباغ ، أبى عبد الله الدامغانى وغيرهم . من تصانيفه : الفنون ،  
فى علوم متنوعة - ، الفصول ، المفردات ، المنشور ، التذكرة  
وهى فى الفقه ، الإرشاد فى أصول الدين ، الواضح فى أصول الفقه .  
من تلاميذه : أبوالفتح بن برهان الأصولى . توفى يوم الجمعة  
١٢ جمادى الأولى سنة ٥١٣ هـ . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة  
١٤٢/١ وما بعدها (٦٦) ، شذرات الذهب ، ٣٥/٤ وما بعدها .
  - (٧) تصحيح الفروع ، ٢١/٤ .

أما أبو حنيفة ومحمد فيقولان بجواز من الكتابي للمصحف الشريف بشرط الاغتسال (١) .

وللحنابلة رواية أخرى بالمنع (٢) ، روى الخلال عن أحمد أنه قال : نصارى الحيرة كانوا يكتبونها لقلّة من كان يكتبها . قيل له : يعجبك هذا ؟ قال : لا ما يعجبني (٣) . ويقول الشافعية : لو استنسخ الكتابي لنفسه مصحفاً أمر بإزالة الملك عنه (٤) . ولا يمكن الكافر من تجليد المصحف (٥) وعند أبي يوسف : لا يترك الكافر أن يمس المصحف (٦) .

#### أدلة المجيزين للنسخ والاستئجار :

١- من الآثار (٧) : عن عبد الرحمن بن عوف أنه استكتب رجلاً من أهل الحيرة نصرانياً مصحفاً فأعطاه ستين درهماً .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٨) : أنه كتب له رجل من الحيرة مصحفاً سبعين درهماً .

(١) بدائع الصنائع ، ٣٧/١ ، البحر الرائق ، ٢٣٢/٨ ، الفتاوى الهندية ٣٢٣/٥ .

(٢) تصحيح الفروع ، ٢١/٤ .

(٣) الفروع ، ١٨/٤ . قال في الجامع : ظاهره ( أى ظاهر قوله هذا ) كراهته لذلك . وكرهه للخلاف .

والحيرة : على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف . انظر : معجم البلدان ، ٣٢٨/٢ .

(٤) مغنى المحتاج ، ٨/٢ .

(٥) مغنى المحتاج ، ٨/٢ ، العز بن عبد السلام ، عبدالعزيز السلمى - الفتاوى ، ص ٦٧ ، ٦٨ ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ) ( بيروت :

(٦) دار المعرفة ) بدائع الصنائع ٣٧/١

(٧) أخرجه ابن أبي داود في كتابه المصاحف ، النصراني يكتب المصاحف ص ١٣٣ .

(٨) عبد الرحمن بن أبي ليلى : عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال بن

أحبة بن الجلاح الأنصاري أبو عيسى . ولد لست بقين من خلافة عمر .

روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلى وغيرهم . وهو من أكابر

وعن إبراهيم أن علقمة كتب له نصراً مصحفاً .

٢- إن النسخ ما هو إلا كتابة ، والكتابة عمل معلوم هو يتحقق من المسلم والكافر (١) .

٣- يجوز للكتابي النسخ بشرط عدم مسه أو حمله عند الخنابلة :  
لأن الكتابي حين كتابته للمصحف الشريف بالقلم فحاله كحال المحدث يمس كلمات القرآن يعود وهو جائز (٢) .

٤- ويجوز <sup>جهد</sup> الحنفية للكتابي مس المصحف بشرط الغسل : لأن المانع من مس القرآن هو الحدث ، وهو يزول بالغسل ، وحينئذ لا تبقى إلا نجاسة اعتقاده ، وذلك في قلبه لا في يده (٣) .

ويستدل للمنع بالآتي :

قال صلى الله عليه وسلم : " لا يمس القرآن الا طاهر " (٤) والكافر نجس ، وفي نسخة للقرآن الكريم مس له فلا يمكن منه .

ويرد على القائلين بالجواز بالآتي :

١- إن عموم الحديث يستلزم عدم مس غير الطاهر للقرآن الكريم سواء كان للقراءة أم الكتابة أم غير ذلك .

٢- لا يمكن تصور النسخ والكتابة دون مس للمكتوب . وإن تصور ذلك ففي نسخ الكافر للقرآن الكريم تشريف له وتعظيم واستعلاء ، وقد قال تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ (٥) .

== التابعين . وروى عنه : ابنه عيسى والشعبي ومجاهد وغيرهم . توفي سنة ٨٣ هـ وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٣٤/٦ - ٢٣٥ ( ٥١٨ ) ، وفيات الاعيان ، ١٢٦/٣ ( ٣٦٠ ) ، الطبقات الكبرى ( ابن سعد ) ، ١٠٩/٦ .

- (١) المبسوط ، ٤٢/١٦ .
- (٢) الفروع ، ١٨/٤ ، ١٩ .
- (٣) بدائع الصنائع ، ٣٧/١ .
- (٤) سبق تخريجه ص ( ٢١٢ ) .
- (٥) بدائع الصنائع ، ٣٧/١ .
- (٦) النساء ١٤١ .

والمختار والله تعالى أعلم يتلخص فى الآتى :

إن الكتابة لما كانت نادرة عند المسلمين فى العصر الأول كان نسخ القرآن الكريم عند غيرهم أمراً ضرورياً لحفظه من الضياع .  
ويقدر الأمر بقدره . لكن حينما تنتشر القراءة والكتابة بين المسلمين وجب أن يكون نسخ القرآن الكريم مقتصرأ عليهم محصورا بينهم ، حتى يمان القرآن الكريم من أيدي الكفرة وأهل الشرك ، الذين كثيراً ما استغلوا هذه الفرصة فى أغراض دنيئة . فكم من مرة حاول المغرضون منهم التحريف فى بعض كلمات القرآن ، لكن الله تعالى كان لهم بالمرصاد .  
وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ﴾ (١) الآية .

#### الفرع الثالث /

خطر الاعتماد على أهل الكتاب فى نسخ القرآن الكريم :

١- إمكانية التحريف فيه وتضلليل المسلمين غير المتمكنين من الاسلام أو العربية .

إن القرآن الكريم مصدر التشريع الاسلامى ومصدر الوحدة الاسلامية وقوة المسلمين ، ولذلك كثيراً ما يحاول أعداء الاسلام النيل منه بشتى الطرق محاولة منهم لزعة عرى تلك الوحدة وسبب تلك القوة . وتولى نسخه من قبلهم والإشراف عليه وتسامح المسلمين فى ذلك طريق ميسر للأعداء للتحريف فيه بزيادة أو نقص أو تغيير .

ولقد قامت إسرائيل فعلاً بمحاولة تحريف القرآن وتوزيع النسخ المحرفة فى المغرب ، وغانا (٢) ، وغينيا (٣) ومالى ، ودول أفريقية

(١) الانفال ٣٠ .

(٢) غانا : جمهورية بغربى أفريقيا على خليج غينيا . عاصمتها اكرا . يعتبر الكاكاو محصولها الأول . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٢٥١ .

(٣) غينيا : جمهورية فى غرب أفريقيا على ساحل المحيط الأطلنطى بين غينيا البرتغالية وسيراليون . عاصمتها كوناكرب . انظر : المرجع السابق ، ص ١٢٦٠ .

أخرى (١) . وكان من الوسائل والمظاهر التحريفية التي اكتشفت (٢) :

١- إحداث أكثر من ألف خطأ مطبعي ولفظي في مائة ألف نسخة من القرآن ، وزعت في البلاد الأفريقية والآسيوية .

٢- حذف " لا " النافية من بعض المواضع ليكون المعنى عكس ما نزل به القرآن الكريم .

٣- حذف كلمتي " ليست " في الآية " وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء " (٣) .

٤- حذف كلمة " غير " في الآية " ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين " (٤) .

٥- إبدال هذه العبارة " والله غفور رحيم " بعبارة " والله عزيز حكيم " في الآية : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " (٥) .

(٦) إسقاط الآيتين الآتيتين ، ومنع تدريسهما في مدارس العرب في فلسطين المحتلة : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون " (٦) .

(١) السعيد ، لبیب - الجمع الصوتی الأول للقرآن الكريم ، المصحف المرتل ص ٤٧٢ ( القاهرة : دار الكتاب العربی ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م ) انظر : الفرماوی ، د. عبدالحی - رسم المصحف بین المؤیدین والمعارضین ، ص ٧٢ ، ٧٣ ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ( الناشر : القاهرة : مكتبة الأزهر ) .

(٢) الجمع الصوتی ، ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، رسم المصحف ( الفرماوی ) ، ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٣) البقرة : ١١٣ .

(٤) آل عمران : ٨٥ .

(٥) المائدة : ٣٨ .

(٦) الممتحنة : ٨ ، ٩ .



## (٢) التسلط عليه والاستهانة به .

يحرص أعداء الاسلام على سلوك كل طريق للاستهانة بالمسلمين والخط من قدرهم ، ونظراً لمكانة القرآن الكريم في نفوس المسلمين قدراً وجلالة وتعظيماً يحاول أعداؤهم النيل منه ولو بالاستهانة به واحتقاره . ولاشك أن السماح لهم بنسخه في مطابعهم يتيح لهم المجال لممارسة ذلك ، قال تعالى : ﴿ إِنْ تَمْسِكُمْ حَسَنَةً تَنْسُوهُمْ وَإِنْ تَتَّبِعُوا سَبِيلَهُمْ يَفْرَحُوا بِهَا ﴾ (١) الآية .

ولا يخفى ما فعلته إسرائيل بالمصاحف الشريفة حال اقتحامها المساجد في الضفة الغربية بالأراضي المحتلة ، إذ قامت بتمزيق المصاحف بحجة أنها مواد تحريضية ضدهم (٢) .

(١) آل عمران : ١٢٠ .

(٢) " أحداث الساعة : العدو يمزق نسخاً من القرآن الكريم لدى اقتحامه المساجد في الضفة " . جدة : جريدة عكاظ ، العدد ٨٤١٠ ، الأحد ١٤٠٩/١٢/٢٠ هـ ، ص ٦ .

## الفصل الثاني

### الاحتياجات الإنسانية

الحضارة الغربية

وفي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الحضارة وأسسها

المبحث الثاني : صراع الحضارات وقضاياها واعتزاجها

المبحث الثالث : ثمار الحضارة الغربية على العالم

والعالم الإسلامي خاصة

## المبحث الأول

## مفهوم الحضارة والتأصيل

في اللغة :

الحضارة بالكسر والفتح : خلاف البادية . والحضارة بالكسـر :  
الإقامة في الحضر . والحضارة والحضرة والحضر هي : المدن والقـرى  
والريف . سميت بذلك : لأن أهلها حضروا الأمصار ومساكن الديار التي يكون  
لهم بها قرار (١) .

وفي الاصطلاح :

تطلق كلمة الحضارة في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا على :مجموع  
عناصر الحياة وأشكالها ومظاهرها في مجتمع من المجتمعات (٢) .  
ويقول الدكتور ول ديورانت : الحضارة : نظام اجتماعي يعين الانسان على  
الزيادة من إنتاجه الثقافي (٣) .  
وقيل الحضارة : الإنماء في العقل والدوق وحصيلة ذلك الإنماء (٤) .  
وهناك تعريف مناسب للدكتور قسطنطين زريق حيث يقول : تطلق كلمة الحضارة  
للدلالة على الحالة التي يتصف بها المجتمع المتقدم الراقي الناتجة عن  
إنجازاته وإبداعاته في الميادين المختلفة (٥) .

- 
- (١) تاج العروس ( حضر ) فصل الحاء / باب الراء ، ١٤٦/٣ .
  - (٢) زريق ، قسطنطين - في معركة الحضارة ، ص ٣٤ الطبعة الثانية ١٩٧٣ م ( بيروت : دار العلم للملايين ) سيأتى تعريف علم الأنثروبولوجيا في الصفحات القادمة .
  - (٣) ديورانت ، ول - قصة الحضارة ج ١ ( المجلد الأول ) : نشأة الحضارة ، ص ٣ ، الطبعة الرابعة ، ترجمة : د. زكي نجيب محمود الإدارة الثقافية : جامعة الدول العربية .
  - (٤) في معركة الحضارة ( زريق ) ، ص ٣٣ .
  - (٥) المرجع السابق ، ص ٣٩ .

وقيل : هي ثمرة كل جهد يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته ، سواء أكان المجهود المبذول للوصول إلى تلك الثمرة مقصوداً أم غير مقصود ، وسواء أكانت الثمرة مادية أم معنوية (١) .

عناصر الحضارة (٢) :

تتألف الحضارة من أربعة عناصر :

الموارد الاقتصادية ، النظم السياسية ، التقاليد الخلقية ، متابعة العلوم والفنون .

العوامل التي تساعد على تكوين الحضارة (٣) :

العوامل الجيولوجية ، العوامل الجغرافية ، العوامل الاقتصادية

العوامل النفسية .

---

(١) مؤنس ، د. حسين - الحضارة " دراسة في أصول وعوامل قيامها

وتدهورها " ، ص ١٣ ( الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م - عالم المعرفة ) .

(٢) قصة الحضارة ( الجزء الأول من المجلد الأول : نشأة الحضارة )

ص ٣ .

(٣) المرجع السابق ، ٣ ، ٤ ، ٦ .

المبحث الثاني :

## صراع الحضارات وتفاعلها واستزاجها

"ان الحضارات بكلّياتها تتواصل وتتفاعل وتتبادل. وهذه الخاصة الأساسية من خواصها مستمدة من كيانها الانساني والاجتماعي، فإن من طبيعة الانسان أنه يتعلم ويعلم ويقلّد ويقلّد ويأخذ ويعطى، وبهذا التبادل يتكون المجتمع وتنشأ حضارته وتزهر وتثمر. فإذا ما اتملت المجتمعات وتماست الحضارات أدت الطبيعة الانسانية الاجتماعية ذاتها الى مثل هذا التبادل والى تفاعل الحضارات فيما بينها والى تمازجها وتلاقحها وأدى هذا التبادل والتفاعل والتلاقح الى مظاهر ونتائج هي في مقدمة الأحداث التاريخية والمولدات الحضارية" (١) .

ويحدث التفاعل حيثما يقوم اتصال بين مجتمع ومجتمع وبين حضارة وحضارة . وإن هذا الاتصال يختلف قوة وسعة تبعاً لطبيعة المحيط الجغرافي ودرجة التطور الحضاري " (٢) .

ثم " إن عناصر الحضارة تنتقل بنسبة إقبال الناس عليها واستحسانهم إياها ، حتى دون أن تكون وراءها خطة موضوعة لنشرها سياسية أو غير سياسية " (٣) .

ولاشك أن الصراع الحضاري لا يقتصر على الجوانب المادية بل يمتد إلى الجوانب الفكرية ، " فاللغة المتكاملة الثابتة النحوي والقواعد ذات الأساليب المختلفة في التعبير تغلب على غيرها . ومن الواضح أن الصراع اللغوي لا يمكن أن يكون غزواً لغوياً فقط ، لأن اللغات ألفاظ وعبارات ، والألفاظ والعبارات تحمل الأفكار والآراء والعقائد ، وهذا هو الميدان الأوسع للصراع الثقافي ، لأن الأفكار والآراء والعقائد هي التي تسيّر التاريخ " (٤) .

(١) في معركة الحضارة ( زريق ) ، ص ٢١٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢١٣ ( مع حذف بعض العبارات ) .

(٣) الحضارة ( مؤنس ) ، ص ٦٣ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٥٩ .

وسائل تفاعل الحضارات وتصارعها :

- (١) الغزوات والحروب والفتوح (١) .
  - (٢) انتقال الأشخاص من مجتمع إلى آخر على اختلاف حاجاتهم ومهامهم وأغراضهم (٢) . وتعتبر التجارة من أقدم الأزمنة سبيلاً واسعاً منتجاً من سبل التبادل الحضارى (٣) .
  - (٣) نقل الأفكار والآراء عن طريق الكلمة المكتوبة أو الصورة المرسومة أو غيرها من سبل الأداء . فلقد كان اختراع الحرف من أعظم الابداعات الانسانية لأنه ييسر التعبير عن الفكر وسهل نقله بين أبناء البشر ، وجاءت إبداعات واختراعات أخرى كصنع الورق والطباعة والتصوير الحجرى فالشمسى فزادت إمكانيات نشر الأفكار ، وضمت نتائجها . وهناك أيضا المذياع والهاتف والتلفزيون والسينما ... الخ (٤) .
- ولهذه المستحدثات أثرها الخطير فى صراع الحضارات لأسباب عدة منها : وفرتها وتعددتها وانخفاض تكاليفها وانتشارها الواسع ، وقدرتها على النقل السريع الذى أزال فواصل المكان والزمان ، وإمكانها الجمع بين أكثر من وسيلة واحدة من وسائل التعبير (٥) ، وقابليتها للاتصال بالجماهير (٦) .

" والواقع إن التقدم التقني العجيب الذي نشهده في هذه الأيام قد قوى جميع وسائل التواصل بين المجتمعات والحضارات ، حتى غلقت البشرية كلها مرتبطة فيما بينها بأوثق الروابط المادية والتقنية ، وحتى زالت العزلة الطبيعية من الوجود " (٧) .

- 
- (١) فى معركة الحضارة ( زريق ) ، ص ٢١٣ .
  - (٢) المرجع السابق ، ص ٢١٥ .
  - (٣) المرجع السابق ، ص ٢١٧ .
  - (٤) المرجع السابق ، ص ٢٢١ .
  - (٥) المرجع السابق ، ص ٢٢١ .
  - (٦) المرجع السابق ، ص ٢٢٢ .
  - (٧) المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

المبحث الثالث :

## ثمار الحضارة الغربية على العالم والعالم الإسلامي خاصة

على الرغم من ويلات الحضارة الغربية على العالم ككل والعالم الإسلامي بصفة خاصة ، فإن الدول على اختلافها تجني من هذه الحضارة الشيء الكثير الذي يسير بها في ركب التقدم والرقى ويحقق لمجتمعاتها مزيداً من التنظيم والاستقرار والرفاهية .

وفي هذا المبحث سأتناول إن شاء الله تعالى بعضاً من أهم الثمار التي يجنبها العالم عامة والعالم الإسلامي خاصة من الحضارة الغربية . تتمثل في الآتي :

- (١) تزويد العالم بالمخترعات والتقنيات المختلفة .
- (٢) تأسيس المنظمات والهيئات العالمية لرعاية الإنسان وحفظ حقوقه .
- (٣) تنظيم الكثير من العلوم المختلفة والمعارف المتنوعة ووسائلها .
- (٤) الأنظمة الغربية في تنظيم بعض المجالات المستحدثة كالملاحة البحرية والجوية ونحو ذلك .
- (٥) حفظ التراث الإسلامي .

### (١) تزويد العالم بالمخترعات والتقنيات المختلفة :

لاشك أن الحضارة الغربية قد أغدقت على العالم ككل بالمخترعات والتقنيات التي تزداد يوماً بعد يوم . وهي وإن كانت عالمية الاتجاه اليوم فلا ننسى أن بدايات وأسس تلك الاختراعات كانت منطلقاً من بلاد الغرب .

فتلك الكهرباء التي يحتاجها الناس وإن كانوا في البوادي

والقرى للإضاءة أو لتشغيل الآلات مهما صغرت ، كانت حصيلة جهود سلسلة من العلماء الغربيين ، منهم : أليساندرو فولتا الإيطالي (١) الذي ابتكر البطارية الكهربائية الأولى المسماة عمود فولتا (٢) . والفرنسي أندريه مارى أمبير الذى تنسب اليه وحدة قياس قوة التيار (٣) ، وميكل فاراداي الذى اخترع المولد الكهربائي (٤) ، والألماني جورج زيمون أوم الذى تنسب إليه وحدة المقاومة الكهربائية (٥) . ولم تبدأ الكهرباء بتأدية دورها العظيم إلا فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر باختراع توماس ألفا أديسون الأمريكى للمصباح الكهربائى عام ١٨٧٩ م (٦) . وفى الرابع من سبتمبر عام ١٨٨٢ م بدأ فى نيويورك عصر الكهرباء (٧) .

وهناك القوة البخارية التى أحدثت ثورة حقيقية بعد العصور الوسيط ، تبرز على يد العالم جيمس وات باختراعه المكثف المنفصل (٨) ،

- 
- (١) فولتا : أليساندرو كونت ، فيزيقى إيطالى ولد عام ١٧٤٥ م وتوفى عام ١٨٢٧ م . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٣٣٧ .
  - (٢) لارسن ، ايجون - قصة الاختراعات وأشهر المخترعين ، منذ بدء الخليقة حتى اليوم ٩٣/١ ، ٩٤ ، ترجمة : د. مصطفى ماهر .
  - (٢) المرجع السابق ، ٩٧/١ . أمبير : أندريه مارى أمبير ، فيزيقى فرنسي ورياضي وفيلسوف طبيعي . ولد عام ١٧٧٥ م . كان أستاذ الفيزيكا بمدرسة التكنولوجيا ببباريس . من كتاباته : مقال فى فلسفة العلم . توفى عام ١٨٣٦ م . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٢٢٢ .
  - (٤) قصة الاختراعات ، ٩٧/١ .
  - (٥) المرجع السابق ، ١٠٠/١ ، ١٠١ . أوم : جورج سيمون أوم . فيزيقى ألماني . عين أستاذاً بجامعة ميونيخ . ولد عام ١٧٨٧ م وتوفى عام ١٨٥٤ م . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٢٧٢ .
  - (٦) قصة الاختراعات ١٠١/١ ، ١٠٤ . أديسون : توماس ألفا أديسون ، مخترع أمريكى . ولد عام ١٨٤٧ م . أتم أكثر من ١٣٠٠ اختراع . وفى عام ١٨٨١ - ١٨٨٢ م أكمل أول محطة مركزية للإضاءة الكهربائية فى العالم . توفى عام ١٩٣١ م . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٢٨٠ .
  - (٧) قصة الاختراعات ، ١٠٨/١ .
  - (٨) المرجع السابق ، ٦٩/١ . وات : جيمس وات ، مخترع أسكتلندى ==



وتكريماً له اطلق اسمه ( وات ) على وحدة قياس القدرة الكهربائية (١) .  
وتوالى الاختراعات التي تعتمد على القوة البخارية حيث استطاع جورج  
ستيفنسن من إنشاء القاطرة البخارية الأولى عام ١٨١٤ م ، وأسمها —  
بلوشر تبلى سرعتها ٦ كلم/ الساعة (٢) . وأنشأ قاطرته البخارية —  
الثانية فى العام التالى وكانت أكثر اقتصادية وأعلى كفاءة (٣) وقد كان  
أول خط حديدى لنقل الركاب عام ١٨٢٥ م ، بين ستوكتون ودار لينجتون فى  
شمال يوركشير (٤) .

وهكذا تتابعت الاختراعات والتقنيات منطلقاً من بلاد الغرب  
محقة الكثير من المنافع التي يجنيها العالم ، من أهمها :  
(١) توفير أسباب الراحة والرفاهية للبشرية . فلقد كان الجهد  
العظمى هو السمة المميزة للعمل فى العصور السابقة نظراً للتقنيات  
البسيطة المستخدمة ، وباختراع الآلة وتطورها توفر للبشرية كثير من  
أسباب الراحة بل والرفاهية أيضاً . فأدوات الخدمة المنزلية من غسالة

- 
- == ولد فى جرنىوك عام ١٧٣٦ م . عمل صانع آلات فى جامعة جلاسجو .  
توفى عام ١٨١٩ م . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٩٤٠  
(١) قصة الاختراعات ، ٧٨/١ .  
(٢) المرجع السابق ، ٢١٧/٢ .  
(٣) المرجع السابق ، ٢١٨/٢ .  
(٤) المرجع السابق ، ص ٢١٩ . ستوكتون : أون - تيز ، مدينتان  
بمقاطعة درم بإنجلترا ، قرب رأس خليج تيز . مركز هام لبناء  
السفن . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٩٦٧ .  
دارلينجتون : مدينة بمقاطعة درم بإنجلترا ، مركز للسكك  
الحديدية وبناء القاطرات ، تحتفظ بأول قاطرة لقطار الركاب .  
انظر : المرجع السابق ، ص ٧٧٤ .  
يوركشير : أويوركس ، مقاطعة فى شمال إنجلترا . أكبر مقاطعات  
إنجلترا تشرف على بحر الشمال وتمتد غرباً حتى قرب البحر  
الإيرلندى . فيها : أهم جهات إنجلترا الصناعية .  
انظر : المرجع السابق ، ص ١٩٩٠ .

وشلاخة ومواقد غازية وكهربائية وآلات تنظيف مختلفة لاشك أنها قد ساعدت كثيراً ربة المنزل فى إنجاز عملها ببسر وسهولة . وهناك أجهزة التكييف للتبريد والتسخين لابد وأنها قد خفت كثيراً من متاعب الطقس وتقلباته .

بل لقد استعاض بالآلة عن الأعمال الكتابية التى كانت تشل اليد وترهق البصر ، فهناك الآلة الكاتبة وهناك المطابع الآلية . ومع التطور الذى نشهده فى عصرنا تحتل الحاسبات الآلية مكاناً مرموقاً فى التسجيل والكتابة بل الرسم أيضاً ، وبإمكانها حفظ وثائق فى غاية الأهمية والسرية ، وهى تسهل كثيراً العمليات الحسابية وإن كانت معقدة ، وتزود الإنسان بالمعلومات الصحيحة فى أقصر وقت .

هذا وقد أصبح الناس يعتمدون كلية - تقريباً - فى تنقلاتهم على السيارات ونحوها من وسائل النقل الحديثة لتنقلهم من مكان إلى مكان ، بل هناك المصاعد الكهربائية التى تنقلهم وأمتعتهم من طابق إلى آخر دونما عناء أو مشقة .

وكثيراً مايسرت أجهزة المراقبة فى المحلات الكبيرة والشركات والمصانع مهمة الحراسة والمراقبة، فهى لاشك خير بديل عن التجوال فى تلك المساحات الشاسعة وتتبع الزبائن .

ومع نمو المصانع واتساع دائرة اختصاصها كان الاتجاه نحو إنتاج الكماليات لرفاهية المجتمع كالألعاب الكهربائية وأجهزة التلفزيون والراديو ، وغير ذلك .

(٢) رفع مستوى الحياة المادية فى المجالات المختلفة . فلا شك

أن لتلك المخترعات والتقنيات دوراً بارزاً فى احراز النهضة والتطور لكل مجال تنطرق اليه . والشواهد على هذا كثيرة منها :

(أ) النهضة العمرانية التى يشهدها العالم ، حيث تجاوزت المباني السحب وتنوعت فى طرزها وأشكالها ، وهى تمثل روعة فى الجمال ودقة فى التصميم .

(ب) رفع مستوى الخدمات العامة : فالعالم يشهد تقدماً واضحاً في وسائل التعليم وبرامجه ، فلقد تيسر استخدام المعامل وأدخلت الحاسبات الآلية في برامج التعليم ، وصار من الميسور تعليم المكفوفين والصم وكذا المتخلفين عقلياً . ويشهد العالم أيضاً تقدماً واسعاً في مجال الطب ، حيث أمكن القضاء على كثير من الأمراض المستعصية والفتاكة والتي كانت في الماضي أوبئة لا يمكن مقاومتها أو الحد من ضحاياها . كما تطورت سبل المعالجة حتى صار استخدام الأشعة في ذلك أمراً ميسوراً .

وهناك أيضاً التطور الهائل الذي تشهده وسائل النقل والمواصلات كل يوم ليس فقط لانتقال الناس على وجه الأرض ، بل أيضاً لايصالهم واتصالهم بالفضاء الخارجي عن طريق الصواريخ والمركبات الفضائية والأقمار الصناعية لإجراء الأبحاث والدراسات المتنوعة لخدمة البشرية .

وكذلك وسائل الاتصال شهدت تطوراً وتقدماً ملحوظاً ، فقد صار بالإمكان نقل الأحداث مباشرة صورة وصوتاً من أقصى مناطق العالم . كما صار بالإمكان أيضاً نقل الخطابات الكتابية وتوقيعات الأطراف المتعاملة في نفس الوقت عن طريق ما يعرف بالفاكس .

(ج) نمو الصناعات والاعتماد على الأجهزة في مراحل دقيقة أو ضخمة لا يستطيعها البشر .

(د) تقدم وسائل التنقيب عن الثروات الطبيعية وتصنيعها .

(٣) الاقبال من فداحة خطر الكوارث الطبيعية على البشرية ، وتحقيق الانتفاع بالثروات الطبيعية على الوجه الأفضل . فلقد كانت المخاطر تحف الإنسان في استغلاله للثروات الطبيعية سابقاً ، إذ لم يكن من المقدور التنبؤ بما سيحدث من تقلبات الجو وماتجلبه من كوارث ، ولم يكن من المقدور أيضاً مقاومة الآفات التي تصيب المحاصيل الزراعية ، والأمراض التي تستشري بين الحيوانات فتقع واحداً بعد الآخر . بل لقد كانت أسراب الجراد تهاجم الزروع والمحاصيل والإنسان يقف فزعاً لا يقوى على دفعها

فتودى بمجهود شهور أو سنة . وكذلك لم يكن من المقدور أيضا الاستفادة كليا من خزائن الأرض وكنوزها نظراً لبساطة الأجهزة والآلات المستخدمة . لكن بعد تقدم العلم وتطور التقنيات استطاع الإنسان أن يستفيد كثيراً من الثروات الطبيعية وأن يدخل عليها كثيراً من التحسينات .

فعلى سبيل المثال : صار من الميسور جداً رش المبيدات على مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية والمستنقعات والمياه الراكدة عن طريق طائرات خاصة لذلك . وبذلك أمكن القضاء ( بفضلته تعالى ) على كثير من الحشرات الضارة كالجراد والبعوض والذباب . وليس هذا فحسب بل هناك آلات وتقنيات كثيرة متطورة تستخدم لزيادة الإنتاج الزراعي والحيواني وتحسينه .

كما أن الأرصاد الجوية بما تتوفر لها من تقنيات متطورة كثيرة أمكن لها التنبؤ بحدوث الكوارث الطبيعية وبالتالي إخطار الناس بذلك لتجنب الخطر والعمل على تقليل نتائجه .

وأيضا بتطور الآلات والأجهزة أمكن التنقيب عن البترول تحت أعماق عظيمة جداً داخل الأرض بل وتحت البحار ، وكذلك البحث عن المياه الجوفية ، والتنقيب عن مناجم الذهب والمعادن المختلفة المختزنة في جوف الأرض .

#### (٤) تحقيق التقارب بين شعوب البشرية بتقلص الزمان والمكان

وذلك عن طريق وسائل النقل والمواصلات والاتصال الدائمة التطور .

#### (٢) تأسيس المنظمات والهيئات العالمية لرعاية الإنسان وحفظ حقوقه :

تتمتع دول العالم اليوم بما يعرف بالتنظيم الدولي (١)،

(١) التنظيم الدولي : اصطلاح حديث في نقه القانون الدولي ، ترجع نشأته الى مقال نشره الأستاذ الألماني وولتر شكوكنج في عام ١٩٠٨ م ، ويعنى : تلك النظم القانونية الدولية التي تعبر عن عوامل الاتحاد بين الدول ، والهيئات التي تنشأ لسد حاجات ==

الذي يهدف إلى ضمان السلام والأمن في المجتمع الدولي وتحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين وحداته (١) .

ولقد بدأت فكرة التنظيم الدولي تبرز إلى حيز الوجود بادية ذي بدء في الدول الأوروبية في القرن التاسع عشر ، حيث كان الحلف الأوروبي الناتج عن سلسلة من المؤتمرات أولها مؤتمر فينا عام ١٨١٥ م وآخرها مؤتمر لندن عام ١٩١٢ م (٢) . وهناك نظام لاهاي الذي يضم مؤتمرين عقد أحدهما في عام ١٨٩٩ م والآخر في عام ١٩٠٧ م (٣) . وكل من الحلف الأوروبي ونظام لاهاي يهدف إلى حماية الأمن وحل المنازعات وتنظيم العلاقات الدولية بين دول أوروبا (٤) . وأهم من هذا كله قيام عصبة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الأولى في ٢٨ أبريل ( نيسان ) عام ١٩١٩ م (٥) . حيث تم وضع ميثاق العصبة في فرساي (٦) . وقد تألفت العصبة أولاً من الدول المنتصرة عدا الولايات المتحدة الأمريكية والدول المحايدة ثم انضمت إليها الدول المغلوبة (٧) . وتهدف العصبة إلى : تنمية التعاون بين الدول وضمان السلم لها (٨) .

- == الدول المرتبطة بها . شكرى ، د. محمد عزيز - التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع ، ص ٤٨ ، ٤٩ ، الطبعة الأولى ١٩٧٣ م ( دار الفكر ) .
- (١) المرجع السابق ، ص ٣ .
- (٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٦ .
- (٣) المرجع السابق ، ص ٢٨ .
- (٤) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٧ ، ٢٨ .
- (٥) المرجع السابق ، ص ٣٦ ، نوفل ، د. سيد : التنظيمات الدولية المعاصرة ومستقبلها و مكان جامعة الدول العربية فيها "القاهرة : مجلة معهد البحوث والدراسات العربية ، العدد الأول ، ذوالحجّة ١٣٨٨ هـ / مارس - آذار ١٩٦٩ م ، ص ٢٦ .
- (٦) التنظيم الدولي ( شكرى ) ، ص ٣٦ . فرساي : عاصمة محافظة السين والواز في شمال فرنسا ، الى الجنوب الغربى من باريس . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٢٨٩ .
- (٧) التنظيمات الدولية المعاصرة - مجلة معهد البحوث والدراسات العربية ص ٢٧ .
- (٨) التنظيم الدولي ( شكرى ) ، ص ٣٦ .

وهناك أيضا اتجاه من نوع آخر للتنظيم الدولي يتمثل في قيام الاتحادات الدولية العامة والخاصة (١) ، كاللجان النهرية الدولية التي أنشأتها معاهدات باريس ١٨١٤ م وفيينا (٢) . الاتحاد التلغرافي العالمي ( ١٨٦٥ م ) ، الاتحاد الدولي لنشر التعريفات الجمركية (١٨٦٠م) ، المعهد الدولي للزراعة ( ١٩٠٥ م ) ، اتحاد حماية الملكية الصناعية (١٨٨٣) ، المكتب الدولي للموازيين والمقاييس ( ١٨٧٥ م ) ، معهد القانون الدولي ( ١٨٧٣ م ) مكتب السلام الدولي ( ١٨٩٢ م ) ، اللجنة الدولية للأولمبية ( ١٨٩٤ م ) (٣) .

ولقد تبلورت هذه المعاهدات والاتحادات والمنظمات مع قيام منظمة هيئة الأمم المتحدة في ٢٤ أكتوبر ( تشرين أول ) عام ١٩٤٥ م (٤) ومقرها الدائم نيويورك ولها مقر آخر بمدينة جنيف بسويسرا يعرف بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة (٥) .

وتهدف هذه المنظمة إلى :

- ١- حفظ السلم والأمن الدوليين (٦) .
- ٢- تنمية العلاقات الودية بين الدول (٧) .

- 
- (١) التنظيم الدولي ( شكرى ) ، ص ٣٠ ، ٣١ .
  - (٢) المرجع السابق ، ص ٣٠ . وتختص هذه اللجان بتنظيم الأثهار الدولية على أساس حرية الملاحة فيها .
  - (٣) المرجع السابق ، ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ .
  - (٤) المرجع السابق ، ص ٩٥ .
  - (٥) المرجع السابق ، ص ١٦٨ ، ١٦٩ .
  - (٦) المرجع السابق ، ص ١١٤ ، شلبى ، د . إبراهيم أحمد - التنظيم الدولي ، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ، ص ١٩٦ ( بيروت : الدار الجامعية ، ١٩٨٤ م ) .
  - (٧) التنظيم الدولي ( د . شكرى ) ، ص ١١٨ ، التنظيم الدولي ( د . شلبى ) ، ص ٢٠٥ .

٣ - تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية (١) .

٤ - اعتبار الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق الأعمال بين الأمم للوصول

إلى الغايات المشتركة (٢) .

ويتكون البنيان التنظيمي لهذه المنظمة من ستة أجهزة رئيسية هي (٣) :

الجمعية العامة (٤) ، الأمانة (٥) ، محكمة العدل الدولية (٦) ،

مجلس الأمن (٧) ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٨) ، مجلس الوصاية (٩) .

- 
- (١) التنظيم الدولي (د. شكرى) ، ص ١٢١ ، التنظيم الدولي (د. شلبى) ، ص ٢٠٩ .
  - (٢) التنظيم الدولي (د. شكرى) ، ص ١٢٣ ، التنظيم الدولي (د. شلبى) ، ص ٢١١ .
  - (٣) التنظيم الدولي (د. شكرى) ، ص ١٧٣ ، التنظيم الدولي (د. شلبى) ، ص ٢٥٣ .
  - (٤) الجمعية العامة : الجهاز العام للمنظمة الدولية والذي يتكون من جميع أعضاء المنظمة . وتصدر منها القرارات بأغلبية الثلثين فى المسائل الهامة ، وبالأغلبية المطلقة فى المسائل العادية ، ولكل دولة صوت واحد . انظر : التنظيم الدولي (د. شلبى) ، ص ٢٥٤ ، الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٦٤٥ .
  - (٥) الأمانة العامة : مجموعة من الموظفين والعمال الدوليين يعملون تحت رئاسة وإشراف الأمين العام للأمم المتحدة . وهم موزعون على إدارات متعددة يرأس كل منها موظف كبير . انظر : التنظيم الدولي (د. شكرى) ، ص ٢٨٧ ، التنظيم الدولي (د. شلبى) ، ص ٤٠٢ .
  - (٦) محكمة العدل الدولية : الساعد القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، ولها اختصاصان : اختصاص استشاري يتمثل فى إصدار الفتاوى أو الآراء الاستشارية ، اختصاص قضائي يتمثل فى الفصل فى المنازعات . ومقرها لاهاي بهولندا . انظر : التنظيم الدولي (د. شكرى) ، ص ٢٤٣ ، التنظيم الدولي (د. شلبى) ، ص ٤٤٠ ، الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٦٥٦ ، ١٦٥٧ .
  - (٧) مجلس الأمن : الساعد التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة ، فهو الذي يتولى مسئولية حفظ السلام والأمن الدوليين بالنيابة عن أعضاء الأمم المتحدة . ويتألف من ١١ عضواً ، منهم خمسة أعضاء دائمين وهم يمثلون : الصين ، فرنسا ، الاتحاد السوفيتي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة . ولأى من هذه الدول الخمسة حق الاعتراض (الفيتو) الذى يحول دون صدور قرار من المجلس فى مسألة موضوعية . وبهذا المجلس تحققت لأول مرة فى تاريخ التنظيم الدولي فكرة الأمن الجماعي بصورة كاملة تضمنت شقيها وهما : الأمن الوقائي والأمن

وقد انضمت المنظمات الدولية المتخصصة (١) السابقة التأسيس على هيئة الأمم المتحدة تحت لوائها على أساس التنسيق والتعاون لا على أساس التوجيه والمركزية (٢) . إضافة إلى ذلك فإن الهيئة الأمم المتحدة حق تأسيس المنظمات المتخصصة (٣) .

ومن الوكالات أو الهيئات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة : منظمة العمل الدولية ( ILO ) وهي : من أقدم المنظمات الدولية حيث أنشئت في ١١ أبريل ( نيسان ) ١٩١٩ م . وتم ربطها بالأمم المتحدة كوكالة متخصصة اعتباراً من عام ١٩٤٦ م . ومقرها جنيف بسويسرا (٤) .

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ( FAO ) وهي : أولى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة من حيث النشأة ( ١٩٤٥ م ) . ومقرها الدائم : روما بإيطاليا (٥) .

== العلاجى . انظر : التنظيم الدولى ( د . شكرى ) ، ص ٢٠٣ ، التنظيم الدولى ( د . شلبى ) ، ص ٢٨٨ ، الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٦٤٩ (٨) المجلس الاقتصادى والاجتماعى : يختص بالإشراف على التعاون الدولى للشئون الاقتصادية والاجتماعية ، والربط بين الأمم المتحدـــــة والمنظمات الدولية المتخصصة . التنظيم الدولى ( د . شكرى ) ، ص ٢٢٦ .

(٩) مجلس الوصاية : ويختص بالإشراف على أنواع معينة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى بقصد رعاية مصالح سكانها والعمل على تقدمهم التدريجى نحو الحكم الذاتى أو الاستقلال . التنظيم الدولى ( د . شكرى ) ، ص ٢٣٦ .

(١) المنظمات الدولية المتخصصة هي : تلك المنظمات ذات الأهداف الخاصة بمسائل فنية دقيقة تشابه المسائل التي تختص بها المرافق العامة داخل الدولة . ويُطلق على المنظمات الدولية المتخصصة اسم : المرافق العامة الدولية ، أو الاتحادات ، أو الوكالات . انظر التنظيم الدولى ( د . شلبى ) ، ص ٧٥ ، ص ٧٦ ، ص ٤٤٧ .

(٢) التنظيم الدولى ( د . شكرى ) ، ص ٣٠٧ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٠٥ ، ص ٣٠٦ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٢٢ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٣٢٥ .



منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ( اليونسكو - UNESCO ) وانشئت يوم ٤ تشرين الثانى عام ١٩٤٦ م . مركزها الرئيسى باريس (١) .

منظمة الصحة العالمية (WHO) وانشئت فى ٧ نيسان عام ١٩٤٨ م . ومقرها الرئيسى : جنيف بسويسرا (٢) .

وهناك منظمات متخصصة أخرى مثل : المصرف الدولى للانشاء والتعمير (IBRD)، (٣) الهيئة الدولية للتنمية (IDA) (٤) ، مؤسسة التمويل الدولية (IFC) (٥) ، صندوق النقد الدولى (IMF) (٦) ، المنظمة الدولية للطيران المدنى (ICAO) (٧) ، اتحاد البريـد العالمى (UPU) (٨) ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) (٩) ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) (١٠) .

ولا يخفى دور هذه المنظمات الدولية على المجتمعات معنوياً أو مادياً . ومنذ عام ١٩٤٧ م التزمت المنظمات الدولية بنحو ٥٥٠٠ مليون دولار وفقاً لبرامج معونة الأمم المتحدة . وقد رُخص منه مايزيد عن ٥٠٠٠ مليون دولار لمنح القروض بمعرفة البنك الدولى للانشاء والتعمير ،

- 
- (١) التنظيم الدولى ( د . شكرى ) ، ص ٣٣٠ .
  - (٢) المرجع السابق ، ص ٣٣٣ .
  - (٣) المرجع السابق ، ص ٣٣٤ .
  - (٤) المرجع السابق ، ص ٣٣٦ .
  - (٥) المرجع السابق ، ص ٣٣٧ .
  - (٦) المرجع السابق ، ص ٣٣٩ .
  - (٧) المرجع السابق ، ص ٣٤٠ .
  - (٨) المرجع السابق ، ص ٣٤٢ .
  - (٩) المرجع السابق ، ص ٣٥١ .
  - (١٠) المرجع السابق ، ص ٣٥٦ .

وحوالى ٤٢ مليون دولار بمعرفة مؤسسة التمويل الدولية ، وما يقل قليلاً عن ٢٤٠ مليون دولار فى صور منح وفقاً لبرامج المعونة الفنية للأمم المتحدة ونحو ٥٥ مليون دولار بمعرفة الصندوق الخاص (١) .

وفى خلال عام ١٩٥٩ م تلقت منظمة الصحة العالمية هره مليون دولار من أموال البرنامج الموسع (٢) ، وانفقت مبلغاً مناظراً من ميزانيتها الخاصة للقيام بمهام أخرى من نفس النوع (٣) .

وفى خلال عام ١٩٥٩ م (٤) منح الصندوق الخاص مايزيد عن ٣١ مليون دولار من أجل ٤٤ مشروعاً فى الدول الأقل تقدماً . بحيث بلغت القيمة الكلية للمشروعات التى تناولها الصندوق نحو ٧٥ مليون دولار فى السنة الأولى للصندوق . وتضمنت المشروعات مسحاً لسهل الفولتا فى غانا وتنمية الإدارة وتدريب المشرفين والأفراد المهرة فى الأرجنتين ومسح التربة فى الباكستان وإقامة جمعية فنية فى تركيا (٥) .

هذا وقد بلغت المساهمة من جانب الدول المتقدمة للمعونة الفنية (٦) التابعة للأمم المتحدة وبرامج الإغاثة والعون فى فترة العشر

- 
- (١) أرنولد ، هـ - معونة الدول النامية ، ص ١٦٩ ، ترجمة : د. حسين عمر ( دار الطباعة الحديثة ( مكتبة القاهرة الحديثة ) .
  - (٢) يرمز لهذا البرنامج بـ (ابتا - EPTA) . المرجع السابق ، ص ١٧٥ .
  - (٣) المرجع السابق ، ص ١٧٥ .
  - (٤) فى يناير من هذا العام تأسس الصندوق الخاص . معونة الدول النامية ، ص ١٧٧ .
  - (٥) المرجع السابق ، ص ١٧٨ .
  - (٦) تتم المعونة الفنية للأمم المتحدة عن طريق :
    - (١) خبراء يوفدون الى الدول الأقل تقدماً لمساعدتها فى حل المشكلات الفنية والاقتصادية .
    - (٢) المنح لمواطنى هذه الدول لتمكينهم من الحصول على تدريب أوسع نطاقاً فى الخارج .
    - (٣) تقديم المعدات .
- وتمويل مشروعات المعونة الفنية : عن طريق المساهمة الاختيارية بالأموال التى تقدمها حكومات الدول الأعضاء فى المؤتمرات السنوية للمعونة الفنية . انظر: المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

سنوات من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٩ : مايزيد عن ٨٠٠ مليون دولار . قدمت منها —  
الولايات المتحدة نحو ٥٣٠ مليون دولار والمملكة المتحدة ١١٠ ملايين  
دولار . وهى أكبر مساهمات فردية (١) .

### (٣) تنظيم الكثير من العلوم المختلفة والمعارف المتنوعة ووسائلها :

على مدى تاريخ البشرية تظهر العلوم تبعاً نتيجة لحاجات الإنسان  
المتجددة . وتبرز العلوم وتتنوع حيثما تكون حضارة . يقول ابن خلدون :  
" العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة " (٢) . وكلما مر  
ردح من الدهر تنظمت العلوم وتشكلت لها قواعد وأسس مستقلة ، وفرضيات  
ونظريات تبلورها .

ولقد وصلت الحضارة الغربية بكثير من العلوم إلى قمة التنظيم  
والاستقلالية . ومازال علماء الغرب يسهمون بقدر وافر فى هذا المجال ،  
عن طريق الحقائق أو النظريات التى يتوصلون اليها من خلال الابحاث  
العلمية التى يقومون بها . ويشهد الغرب حالياً تشجيعاً منقطع النظير  
لجهود العلماء ومساهماتهم الأدبية أو العلمية . وتخص أموال طائلة من  
الميزانية العامة فى سبيل خدمة العلم .

أمثلة من العلوم والمعارف التى ساهم الغرب فى تنظيمها وبلورتها :

#### الأنثروبولوجيا (٣) :

ويقصد به علم الإنسان (٤) . أو علم الإنسان وأعماله (٥) .

- (١) معونة الدول النامية ، ص ٨ .
- (٢) ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد الاشبلى - مقدمة ابن خلدون ،  
ص ٤٣٤ ( دار الفكر ) .
- (٣) كلمة الانثروبولوجيا تتكون من كلمتين : أنثروپوس بمعنى انسان،  
ولوجيا بمعنى علم . انظر : رزقانة ، د. ابراهيم احمد -  
الانثروبولوجيا ، مقدمة ( مكتبة النهضة المصرية ) .
- (٤) المرجع السابق ( مقدمة ) .
- (٥) لنتون ، رالف - الانثروبولوجيا وأزمة العالم الحديث ، ص ١٦ ،  
ترجمة : عبدالمك الناشر (صيدا، بيروت : المكتبة العصرية) .

وينقسم إلى قسمين :

١- الأنثروبولوجيا الطبيعية • ويبحث في الإنسان • وهو ينقسم

إلى قسمين أيضا (١) :

(أ) علم الحفريات البشرية ( الباليونتولوجيا ) ويتناول

بالبحث أصول النوع البشرى واتجاهات تطوره •

(ب) علم الأجسام البشرية ( السوماتولوجيا ) يبحث فى جميع

المظاهر الجسمية للإنسان الحديث •

٢- الأنثروبولوجيا الثقافية أو الحضارية • وينقسم إلى ثلاثة

أقسام :

(أ) علم الآثار القديمة ( الأرخلوجيا ) ويبحث فى الأصول

الأولى للثقافة أو الثقافات أو الأطوار الثقافية المنقرضة •

(ب) علم السلالات البشرية ( الأثنولوجيا ) ويبحث فى

الثقافات الحالية لمختلف الأجناس البشرية •

(ج) علم اللغويات •

الجيولوجيا (٢) :

ويقصد به علم الأرض (٢) • وهو علم قديم ، وقد أسهم المسلمون

فيه كثيرا (٤) •

(١) الأنثروبولوجيا وأزمة العالم الحديث ، ص ١٧ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ •

(٢) الجيولوجيا : تتكون من كلمتين اغريقيتين : Ge بمعنى الأرض و

logus بمعنى العلم أو الكلام المنطقى • انظر : فارس ، د • محمد

ابراهيم - حسن ، د • محمد يوسف - يوسف ، د • مراد ابراهيم -

قواعد الجيولوجيا العامة والتطبيقية ، ص ٨ ( دار النهضة

العربية ) •

(٣) المرجع السابق ، ص ٨ •

(٤) يُؤثر فى إسهام المسلمين فى هذا العلم موسوعة ابن سينا فى تكوين

المعادن وتصنيفها • المرجع السابق ، ص ١٣ •

ويعتبر جيمس هاتون الأسكتلندى ( ١٧٢٦ - ١٧٩٧ م ) من أهم الشخصيات التي وضعت الأسس الأولى لعلم الجيولوجيا الحديث ، حين وضع كتابه : نظرية الأرض ( ١ ) .

وينقسم إلى عدة أقسام هي ( ٢ ) :

- (١) علم دراسة سطح الأرض ( جيومورفولوجيا ) ( ٣ ) .
- (٢) الحفريات أو الحياة القديمة أو المستحاثات ، (البالوتولوجى)
- (٣) الجيولوجيا الطبيعية .
- (٤) الجيولوجيا الكيميائية .
- (٥) الجيولوجيا الاقتصادية .
- (٦) الرسوبيات أو علم الطبقات .
- (٧) علم الصخور ( البترولوى ) .
- (٨) علم المعادن .
- (٩) جيولوجيا المياه ( الهيدروجيولوجى ) ( ٤ ) .
- (١٠) الباليونولوجى ويعنى بدراسة بذور النباتات المتحجرة والمحفوظة داخل الصخور الرسوبية أو الجليد واستخدامها في معرفة المناخ القديم والبيئات السائدة وعمر الطبقات النسبي .

- 
- (١) يمانى ، محمد عبده - الجيولوجيا الاقتصادية ، ص ١٥ ( جدة : دار الأصفهاني وشركاه للطباعة ) .
  - جيمس هاتون : من أعلام الجيولوجيا فى القرن ١٨ م . ولد عام ١٧٢٦ م . وتوفى عام ١٧٩٧ م . وهو صاحب مذهب الوتيرة الواحدة . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٨٧٧ .
  - (٢) جوزى ، عادل حاتم - الجيولوجيا للجميع ، ص ١٣ ، ١٤ ( دار الرشيد ١٩٨٠ م ) ، قواعد الجيولوجيا العامة ، ص ٩ .
  - (٣) أبوالعينين ، د . حسن سيد أحمد - أصول الجيومورفولوجيا ، دراسة الأشكال التضاريسية لسطح الأرض ( مقدمة ) ، ص ٢١ ، الطبعة الثالثة ، ( مؤسسة الثقافة الجامعية ) .
  - (٤) نوود ، د . ديفيد كيف - هيدروجيولوجيا المياه الجوفية ، ص ١٣ ، ترجمة : رياض حامد الدباغ ، حميد رشيد رفيق ( جامعة الموصل : وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ) .

## علم الوراثة :

وهو العلم الذي يختص بدراسة وتفهم الخواص أو الصفات البيولوجية التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء (١) . وقد أطلق على هذا العلم من علوم الحياة اسم الوراثة بواسطة العالم الإنجليزي بيتسون عام ١٩٠٦ م ، فى المؤتمر العالمي الثالث للتهجينات المنعقد فى باريس (٢) . وهو من العلوم الحديثة نسبياً (٣) . ويعتبر جريجوريوجان مندل أول من وضع قوانين الوراثة على أسس علمية ثابتة (٤) .

## علم المكتبات والمعلومات :

يعتبر هذا العلم من العلوم الهامة التي ظهرت فى الآونة الأخيرة (٥) ولقد كان لملفيل ديوي (٦) دور كبير فى تأسيس أول دراسة جامعية منتظمة لعلم المكتبات فى جامعة كولومبيا الأمريكية (٧) عام ١٨٨٧ م . وانتشرت

- 
- (١) السهرجى ، د. محمد أحمد - رفا ، د. فاروق أحمد - الحداد ، د. محمد محمد - علم الوراثة ، ص ١ ( دار المطبوعات الجديدة ) .
  - (٢) المرجع السابق ، ص ٨ . بيتسون : وليم بيتسون عالم طبيعى بريطانى ولد عام ١٨٦١ م وتوفى عام ١٩٢٦ م . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٤٥٦ .
  - (٣) علم الوراثة ، ص ٣ .
  - (٤) المرجع السابق ، ص ٦ . مندل : جريجور جوهان مندل . عالم نمسوى وقس كاثوليكي . ولد عام ١٨٢٢ م وتوفى عام ١٨٨٤ م . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٧٥٠ .
  - (٥) الشريف ، د. عبدالله - مدخل الى علم المكتبات والمعلومات ، ص ١٨ ، الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ / ١٩٨٣ م ( طرابلس : منشورات المنشأة العامة ) .
  - (٦) ديوى : ملفيل ديوى ، أمريكى ولد عام ١٨٥١ م . من رواد الحركة المكتبية . توفى عام ١٩٢١ م . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٨٤٢ .
  - (٧) جامعة كولومبيا الأمريكية : أنشئت عام ١٧٥٤ م فى نيويورك ، باسم كلية الملك ، بمنحة من الملك جورج الثانى . انظر : المرجع السابق ، ص ١٥١٠ .

بعد هذا التاريخ المعاهد والكليات التي تتولى تدريس هذا الموضوع في مختلف أرجاء العالم . وتنوعت الدراسات فيها وفق برامج دراسية منتظمة تؤهل الدارس للحصول على الشهادات العلمية العالية مثل : البكالوريوس والماجستير والدكتوراة (١) .

#### العلاقات العامة (٢) :

استخدم هذا الاصطلاح لأول مرة في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر ، حيث كان دورمان أنيون من مدرسة بيل للقانون أول من استخدمه في خطاب ألقاه سنة ١٨٨٢ م ، بعنوان : العلاقات العامة وواجبات المهنة القانونية (٣) . ثم ظهر الاصطلاح مرة أخرى في سنة ١٩٠٦ م وسنة ١٩١٣ م في الأحاديث التي ألقاها مديرو شركات السكك الحديدية في بليتمور (٤) وأوهايو ، حول السكك الحديدية ومشكلات العلاقات العامة التي تتصل بها (٥) . وقد أصبح هذا الاصطلاح شائعاً مألوفاً في العشرينات عندما ابتدع أدوار بيرنيز عبارة : مستشار العلاقات العامة . ويمكن أن تسجل

- 
- (١) مدخل الى علم المكتبات والمعلومات ( د. الشريف ) ، ص ٢٢ .
  - (٢) يدور المفهوم الحديث للعلاقات العامة في محيط الأعمال التجارية والصناعية وبغرض التأثير على الرأي العام والحصول على تأييده . انظر : العلاقات العامة ( د. عادل حسن ) ، مقدمة ص ٥ .
  - (٣) امام ، د. ابراهيم - العلاقات العامة والمجتمع ، ص ٢٨ ، الطبعة الثالثة ١٩٧٦ م ( الناشر : مكتبة الانجلو المصرية ) .
  - (٤) بليتمور : مدينة بالولايات المتحدة في شمال ولاية ماريلاند ، على ضفة نهر باتاسكو . مرفأ عظيم على الاطلنطي ، ومركز صناعي وتجاري هام . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٣٩٥ .
  - (٥) العلاقات العامة والمجتمع ( د. امام ) ، ص ٢٨ .

سنة ١٩٣٨ م فى تاريخ الصناعة على أنها الفترة التى أصبح فيها مفهوم العلاقات العامة ثابتاً فى قلوب جيل بأكمله من رجال الأعمال (١) .

ولقد كان بيرنيز أول من نادى بضرورة إعداد خبراء العلاقات العامة على مستوى جامعي . وقد تحقق هذا الأمل فى أمريكا لأول مرة سنة ١٩٤٥ م (٢) .

وقد كانت ذروة الاهتمام بإعداد المشتغلين بالعلاقات العامة فى سنة ١٩٤٧ م ، عندما أنشأت جامعة بوسطن (٣) معهداً خاصاً لتدريس العلاقات العامة والصحافة . ويدخل ضمن برنامج هذا المعهد دراسة وسائل الاتصال بال جماهير ، كالصحافة والإذاعة والتحرير والإلقاء والتلفزيون وغيرها (٤) . وفى سنة ١٩٤٩ م أنشأت جامعة ماريلاند (٥) كلية للعلاقات العامة والصحافة (٦) .

#### مساهمة الغرب فى تنظيم وسائل المعرفة :

تعتبر المكتبات من أهم وسائل المعرفة ، ولقد خضعت المكتبات للتنظيم منذ القدم سواء من حيث الترتيب أم التصنيف (٧)

- (١) العلاقات العامة والمجتمع ( د . امام ) ، ص ٣٩ .
  - (٢) المرجع السابق ، ص ٣١ .
  - (٣) جامعة بوسطن : جامعة خاصة وغير طائفية ، التعليم فيها مختلط . يقع معظمها فى مدينة بوسطن بأمريكا . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٤٣٥ .
  - (٤) العلاقات العامة والمجتمع ( د . امام ) ، ص ٣١ .
  - (٥) جامعة ماريلاند : أنشئت بولاية ماريلاند عام ١٨٠٧ م فى شرق الولايات المتحدة باسم كلية ماريلاند للطب . وأصبحت جامعة عام ١٨١٢ م . انظر الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٦٢٠ .
  - (٦) العلاقات العامة والمجتمع ( د . امام ) ، ص ٣١ ، ٣٢ .
  - (٧) التصنيف : تشخيص موضوع الكتاب وتخصيص مكان له فى نظام التصنيف الذى تتبعه المكتبة . أو ترتيب العلوم فى مجموعات متميزة وفى تسلسل وفق نظام معين .
- أحمد ، ناهد حمدي - مناهج البحث فى علوم المكتبات ، ص ١٧٥ ===



أم الفهرسة (١) • وتتبع غالب المكتبات فى اصقاع الأرض حالياً نظمًا غربية فى تنسيقها لتسهيل عملية الاستفادة منها •

وأهم التصنيف الغربية الحديثة هي :

- (١) التصنيف العامة التحليلية التعدادية (٢) • ومن أهمها :
- التصنيف التوسعى لكتر (٣) والتصنيف الموضوعى لبراون (٤) والتصنيف الببليوجرافى لبليس (٥) ونظام تصنيف مكتبة الكونجرس (٦) ونظام تصنيف ديوى العشرى (٧) •

== ( الرياض : دار المريخ ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م ) مدخل الى علم المكتبات والمعلومات ( د. الشريف ) ، ص ١٧٢ ) •

ولقد عرف المسلمون التصنيف وألفوا فيه الكتب ، فهناك تصنيف للعلوم فقط لجابر بن حيان ١٦٠ هـ والكندى ٢٦٠ هـ . وهناك تصنيف تضيف إلى ذلك : العلوم الإسلامية منها : التنبيه على سبيل السعادة للفارابى ٣٩٩ هـ واحصاء العلوم له أيضا ، أقسام العلوم العقلية لابن سينا ، مقدمة ابن خلدون ، الفهرست لابن النديم وهو أول نظام طبق على الكتب ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زاده • انظر : بدر ، د. احمد •

- دراسات فى المكتبة والثقافتين ، ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، الطبعة الثانية ١٩٧٨ م ( القاهرة : دار الثقافة ) •

(١) الفهرسة : تسجيل البيانات الببليوجرافية للكتاب • مناهج البحث فى علوم المكتبات ( ناهد ) ، ص ١٧٥ •

(٢) المقصود بالتصنيف العامة التعدادية : إن ترتب الرموز المستخدمة ترتيباً تصاعدياً وتؤخذ أرقام التصنيف كما هي فى جداول التصنيف دون الحاجة لأي تركيب فى الرموز • انظر : المدخل إلى علم المكتبات والمعلومات ( د. الشريف ) ، ص ١٨٠ •

(٣) هذا التصنيف نادر الاستعمال فى المكتبات • انظر : المدخل إلى علم المكتبات والمعلومات ( د. الشريف ) ، ص ١٨٠ •

(٤) هذا التصنيف شائع الاستعمال فى المكتبات البريطانية فقط • وقد أخذت تلك المكتبات تتحول عنه • وهو يصنف المعرفة بشكل تسلسل منطقي • المرجع السابق ، ص ١٨٠ •

(٥) هذا النظام يقسم المعرفة إلى أربعة أصول رئيسية فقط هي : الفلسفة ، العلوم ، التاريخ ، التكنولوجيا • المرجع السابق ، ص ١٨٠ ، ١٨١ •

(٦) تعتبر مكتبة الكونجرس من أكبر مكتبات العالم وقد تأسست عام ==

(ب) التصنيف العامة التحليلية والتركيبية (١) . ومن أهمها :

التصنيف العشري العالمى (٢) ، التصنيف الكولونى (٣) .

(ج) التصنيف الخاصة (٤) . ومن أهمها :

تصنيف برنارد للطب (٥) ، تصنيف مطبوعات الأمم المتحدة (٦) ، تصنيف

المكتبة الوطنية للطب بأمريكا (٧) ، التصنيف الخاص بالبناء والهندسة

المعمارية (٨) .

== ١٨٠٠ م . ويقسم هذا التصنيف المعرفة الى ٣٠ أصل . المدخل الى

علم المكتبات والمعلومات (د. الشريف) ، ص ١٨١ .

(٧) ينسب هذا النظام لملفيل ديوى حيث يقسم المعرفة الى عشرة أصول

رئيسية يرمز لكل أصل برقم ، وينقسم كل أصل الى عشرة أقسام

ويمكن تقسيم كل قسم الى عشرة أخرى وهكذا . المرجع السابق ،

ص ١٨١ ، رشاد ، حسن - المكتبات ورسالتها ، ص ١٠٨ ، ١٠٩ (دار الفكر

العربى) .

(١) يقصد بالتصنيف العامة التحليلية التركيبية : أن يبدأ بتحليل

الحقل الموضوعى الى أوجه ، ثم تكون عملية بناء أرقام التصنيف

باستعمال علاقات أو اشارات .

انظر : مدخل الى علم المكتبات والمعلومات (د. الشريف) ، ص ١٨٢ .

(٢) هذا النظام شائع الاستعمال فى المكتبات المتخصصة وتتطلب متابعة

هذا النظام تكوين لجان موضوعية دولية للمتخصصين فى مختلف

فروع المعرفة . المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

(٣) وضعه استاذ الرياضيات الهندى رانجانان فى عام ١٩٣٣ م وهو شائع

الاستعمال فى الهند . المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

(٤) المقصود بالتصنيف الخاصة :

أن تطبق جداول التصنيف لعلم معين فى مكتبات معينة ذات

مواضيع معينة دون الاهتمام بشكل الموضوعات . ولا يمكن تطبيق هذه

التصنيف على المكتبات العامة . المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

(٥) يستخدم هذا التصنيف فى أكثر من ٣٠ مكتبة بريطانية . وقد بدأ

استخدامه فى مدرسة لندن الصحية . المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

(٦) يطبق هذا التصنيف فى مكتبة الأمم المتحدة بنيويورك ومكتبات

الأمم المتحدة بجنيف . كما هو مطبق بأقسام مطبوعات الأمم المتحدة

فى كثير من مكتبات العالم . المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

(٧) نشر هذا التصنيف شركة سويدية وهو مطبق فى مكتب الاستشارى فى

بغداد . المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

(٨) تعتبر هذه المكتبة أكبر مكتبة طبية فى العالم . اذ تحتوى كل ==

ويعتبر نظام ديوى أكثر شيوعاً في المنطقة العربية (١) . وقد قام المكتبيون العرب بإجراء بعض التعديلات لخطه ديوى لتلائم الحضارة العربية والإسلامية من نواحي الدين والفلسفة والفكر واللغة والأدب والتاريخ (٢) . وآخر تعديل ماقام به قسم المكتبات بجامعة الملك عبدالعزيز بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٧٨ م (٣) .

وهناك بعض المكتبات التي لا تستخدم نظام ديوى منها مكتبة جامعة الخرطوم (٤) حيث تستخدم نظام بليس ، ومكتبة الجامعة الأميركية بالقاهرة حيث تستخدم تصنيف مكتبة الكونجرس (٥) .

#### (٤) الأنظمة الغربية فى تنظيم بعض المجالات المستحدثة (\*) :

مع التطور السريع الذي أحدثته الحضارة الغربية برزت إلى الوجود مجالات جديدة مستحدثة من مستلزمات هذه الحياة المتطورة . وكان لابد من تنظيمها بما يكفل انتفاع الجمهور من كافة خدماتها . وقد انطلقت مثل هذه المجالات المستحدثة من بلاد الغرب ، لذا كان الفضل فى تنظيمها يرجع إليهم .

- == وسائل المعرفة المتعلقة بالمعلومات الطبية . ويطبق هذا النظام فى كثير من المكتبات الطبية الأمريكية . المرجع السابق ، ص ١٨٣ .
- (١) المدخل الى علم المكتبات والمعلومات ( د . الشريف ) ، ص ١٨٩ .
- (٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
- (٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
- (٤) جامعة الخرطوم : انشئت بالسودان عام ١٩٥٦ م ، بادماج كليــــــــــــــــة جوردون المؤسسة عام ١٩٠٣ م مع مدرسة كيتشنر للطب المؤسسة عام ١٩٢٤ م . والتدريس باللغة الانجليزية فى جميع الفروع ماعدا قسم الشريعة الإسلامية واللغة العربية . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٦٠٣ .
- (٥) مدخل الى علم المكتبات والمعلومات ( د . الشريف ) ، ص ١٨٩ .
- (\*) ملاحظة : لاشك أن هذه الأنظمة تحمل فى جوانبها ما يخالف التشريع الإسلامى الشئ الكثير ، فيكون الأخذ بها دون تنقيح أمراً ليس ==

ومن أمثلة ذلك : هذه الخطوط الجوية التي تربط بين المــــــدن والدول والتي ظهرت إلى الوجود مع اختراع الطائرة وتطورها (١)، تحتاج إلى قانون يضبط حركتها ، ويضمن حمايتها والانتفاع التام بها وعلى الوجه الأفضل . ويعرف هذا القانون بالقانون الجوي . وهو : ذلك الفرع مــــــن القانون الذي يستهدف تنظيم الملاحة الجوية وما ينشأ عنها من علاقات (٢) . ولما كانت الطائرة تنفرد بسرعة تمكنها من تجاهل الحدود الإقليمية للدول جاءت غالبية تشريعات هذا القانون في صورة معاهدات أو اتفاقيات دولية (٣) . من أهمها :

معاهدة باريس في ١٣ أكتوبر عام ١٩١٩ م لتنظيم الملاحة الجوية (٤)

== محموداً بل ولا مشروعاً .

واقتباس غالبية الدول الإسلامية لهذه النظم وتطبيقها بالكلية دونما تنقيح وتعديل وتعريب أدى إلى انسلاخ المجتمعات الإسلامية من شخصيتها الإسلامية ، وانتشار الكثير من المحرمات ، كانتشار المعاملات الربوية واختلاط النساء بالرجال في مجالات العمل المختلفة ، وغير ذلك كثير .

والمقصود من هذه الفقرة تلك التنظيمات الفنية والقواعد القانونية التي تؤدي إلى تنظيم تلك المجالات المستحدثة لملاءمتها ومواكبتها لما تتعرض له تلك المجالات من تطور سريع ، مع ملاحظة موافقتها لمقاصد الشريعة أو عدم مخالفتها لمبادئها وأحكامها الأساسية ، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية وللحمد والمنة .

(١) بدأ الطيران بين عواصم أوروبا مع بداية عام ١٩١١م إذ تم في ذلك العام الطيران بين باريس ومدريد ( ١٧٠٠ كم ) في ١١ ساعة . ثم ما بين باريس وروما ( ١٤٩٥ كلم ) .

وفي سنة ١٩١٩ م بدأ الطيران التجاري على الصعيد الدولي في الظهر ، وكان أول خط جوي يربط بين بروكسل وباريس .

رضوان ، د. أبوزيد - القانون الجوي - قانون الطيران التجاري ، ص ٦ ( دار الفكر العربي ) .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٥ .

(٤) العريني ، د. محمد فريد - القانون الجوي - النقل الجوي ، ص ١٢

( الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ) ، القانون الجوي

( د. رضوان ) ، ص ١٥ .

معاهدة هافانا ٢٠ فبراير ١٩٢٨ (١) ، معاهدة شيكاغو الدولية للطيران ، وتستهدف سن قانون دولي جديد منظم للطيران المدني عام ١٩٤٤ م ، وقد بدأ العمل بها فى أبريل ١٩٤٧م (٢) .

وهناك تشريعات وطنية تقوم بها كل دولة وتأخذ إحدى الطريقتين (٣) :  
(١) تنسيق قواعد القانون الجوي الداخلي على ضوء المبادئ والقواعد التى وضعتها المعاهدات الدولية . ويعرف هذا : بظاهرة الاستمالة أو الانجذاب .

(٢) تبني أحكام تلك المعاهدات الدولية لتصبح هي ذاتها القانون الوطني الخاص . ويعرف هذا بظاهرة التأميم .

وهذا بهدف القضاء على ما يمكن أن يودى إليه تعايش هذه المعاهدات مع القوانين الوطنية المختلفة عنها من ازدواج القواعد القانونية (٤) .

- 
- (١) القانون الجوي ( د. رضوان ) ، ص ١٧ .  
هافانا : عاصمة جمهورية كوبا ، تقع فى غربها . أكبر مدن جزر الهند الغربية . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٨٨٢ .
- (٢) القانون الجوي ( د. العرينى ) ، ص ١٧ ، القانون الجوي ( د. رضوان ) ، ص ١٧ .  
شيكاغو : ثانى مدينة بالولايات المتحدة بعد نيويورك . تقع بشمال شرقى ولاية إلينوى . بها عدد من ناطحات السحاب . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١١٠٧ .
- (٣) القانون الجوي ( د. العرينى ) ، ص ١٠ .
- (٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . وفى مصر : يعتبر القانون الوطنى للطيران الذى أعدته الهيئة العامة للطيران المدني ، فى معظم أحكامه : هي أعمال للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى ارتبطت بها مصر بالمجتمع الدولى بشأن الطيران . منها معاهدة شيكاغو ١٩٤٤ م ، وروما ١٩٣٣ م بشأن الحجر التحفظى ، معاهدة وارسو ١٩٢٩ قبل تعديلها عام ١٩٧١ م ، ومعاهدة روما ١٩٥٢ بشأن المسؤولية عن الأضرار التى تحدثها الطائرة على السطح . انظر : القانون الجوي ( د. رضوان ) ، ص ٣٠ .

ومن أمثلة تلك الأنظمة الغربية التي يعمل بها غالب دول العالم أيضاً ما يخص الملاحة البحرية ، خاصة وأنها ازدهرت كثيراً في بلاد الغرب مع بداية عصر النهضة . وقد شهدت العصور الحديثة نمو الملاحة البحرية وازدهارها وارتقاء وسائلها الفنية ، وظهرت الحاجة ماسة إلى تقنين قواعد القانون البحري (١) ليسهل الوقوف عليها وتطبيقها . هذا وقد أصدر لويس الرابع عشر (٢) سنة ١٦٨١ م قانوناً خاصاً بالبحرية ، جمّع قواعد القانون البحري سواء منها ما تعلق بالقانون العام أم القانون الخاص . ولما نشبت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م أوصت الجمعية الوطنية بوضع تقنين عام شامل للقانون المدني وآخر للقانون التجاري ، فشكّلت لجنة لوضع التقنين التجاري أتمت عملها سنة ١٨٠١ م . ولكن التقنين لم يصدر إلا عام ١٨٠٧ م لينفذ ابتداءً من أول يناير سنة ١٨٠٨ م ، ويتضمن الكتاب الثاني من التقنين التجاري قواعد التجارة البحرية في المواد من ١٩٠ الى ٤٣٦ . وهذا الكتاب يكاد يكون ترديداً للقانون الخاص بالبحرية الصادر سنة ١٩٨١ م .

- 
- (١) القانون البحري : يراد به عند الإطلاق : القانون البحري الخاص وهو : مجموع القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد والهيئات الخاصة بصدد الملاحة البحرية .
- أما القانون البحري العام فهو : مجموع القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة البحرية . ويشمل ثلاثة فروع :
- (أ) القانون الدولي العام البحري .
- (ب) القانون الإداري البحري .
- (ج) القانون الجنائي البحري .
- انظر : طه ، د . مصطفى كمال - الوجيز في القانون البحري ، ص ٥ ، ٦ ( الاسكندرية : منشأة المعارف ) .
- (٢) لويس الرابع عشر : يلقب بالملك الشمس أو لويس الأكبر . ولد عام ١٦٣٨ م . تولى حكم فرنسا عام ١٦٤٣ م ، وقد بدأ الحكم تحت وصاية أمه الملكة آن النمساوية . توفى عام ١٧١٥ م .
- انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٥٨٥ .

وقد كان لهذا التقنين تأثيره الكبير في البلاد الأخرى ، ومنها مصر ، التي أصدرت قانون التجارة البحري المختلط سنة ١٨٧٥ م وقانون التجارة البحري الأهلى فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ م وكلاهما صورة طبق الأصل من الكتاب الثانى من التقنين التجارى الفرنسى (١) .

ومن الأنظمة الغربية التى اقتبسها العالم من الغرب أيضاً :  
القانون التجارى (٢) . إذ أن التوسع الهائل والسريع للتجارة ، وزيادة قوة السلطة المركزية للملكيات الكبيرة فى أوروبا أبرز الحاجة إلى ضرورة وضع التقنيات التجارية (٣) .

ولقد كانت فرنسا الرائدة فى هذا المجال فظهر فيها عام ١٦٧٣ م فى عهد الملك لويس الرابع عشر أول تقنين تجارى خاص بالتجارة البرية ، وتلاه التقنين البحري عام ١٦٨١ م . وفى عام ١٨٠٧ م صدر القانون التجارى الفرنسى فى عهد نابليون ، ويشتمل على أربعة كتب :

(١) فى التجارة بوجه عام .

(٢) التجارة البحرية .

(٣) الإفلاس .

(٤) القضاء التجارى (٤) .

ولقد تابعت العديد من دول غرب أوروبا فرنسا فى مجال التقنين التجارى (٥) .

(١) الموضوع المتقدم كله من : الوجيز فى القانون البحري ( طه ) ، ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) القانون التجارى : ذلك الجزء من القانون الخاص الذى يحكم الأعمال التجارية ونشاط التجارة فى ممارسة تجارتهم . الجبر ، د . محمد حسن - القانون التجارى السعودى ، ص ١ ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ) ، ( مطابع جامعة الملك سعود ) .

(٣) يحيى ، د . سعيد - الوجيز فى النظام التجارى السعودى ، ص ٢٠ - بتصرف طفيف - الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ، ( مكتبة عكاظ ) .

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٠ ، ٢١ ، القانون التجارى السعودى ( د . الجبر ) ، ص ١٦ .

(٥) الوجيز فى النظام التجارى السعودى ( د . يحيى ) ، ص ٢١ .

وفي مصر : صدر القانون التجارى المصرى فى ١٣ نوفمبر من عام ١٨٨٣ م  
واقتبست معظم أحكامه من التقنين التجارى الفرنسى (١) .

وفي المملكة العربية السعودية : قام مجلس التجارة بجدة فى عام ١٣٤٥ هـ  
بإعداد مشروع نظام خاص بالتجارة والقضاء التجارى عرف باسم ( نظام  
المجلس التجارى ) الذى عُرِف فيما بعد باسم : نظام المحكمة التجارية  
الذى تمت الموافقة عليه بالأمر السامى رقم ٢٢ وتاريخ ١٥ محرم سنة  
١٣٥٠ هـ ، وهو مقتبس من القوانين العثمانية المأخوذة بدورها عن قانون  
التجارة الفرنسى . وبطبيعة الحال مع ضرورة ملاحظة موافقتها لأحكام  
الشرعية الاسلامية (٢) .

#### (٥) حفظ التراث الاسلامى :

حينما تدهور المسلمون وانتقل حالهم من قوة إلى ضعف ، تسرب  
الجمود إليهم ، وأهملوا العلم وضاعت من بين أيديهم كنوز حضارتهم  
المجيدة ، التى من أهمها كتب التراث الاسلامى (٣) . وقد قىض الله تعالى

- (١) الوجيز فى النظام التجارى السعودى ( د. يحيى ) ، ص ٢٢ .
- (٢) القانون التجارى السعودى ( د. الجبر ) ، ص ١٧ ، ١٨ .
- (٣) هناك أسباب أخرى ساعدت على ضياع كتب التراث الاسلامى هى :  
(أ) لأن الكتابة كانت باليد ، فلا يحظى تأليف الكتاب الا بنسخ  
قليلة ، فاذا تعرضت هذه النسخ المعدودة للضياع أو التلف  
فقدت الى الأبد . وخسرنا نتاجا فكريا .  
(ب) بعض الحروب التى تعرضت لها الأمة الاسلامية عرضت نتاجها  
الفكرى للنهب والسلب والحرق والعبث .  
(ج) المنازعات الطائفية والعقائدية التى عرضت كتب العلماء  
وفلاسفتهم والمفكرين للحرق والتلف بسبب تلك العقائد  
والنزاع الطائفى .  
(د) المجاعات والكوارث الطبيعية كالفيضانات والحرائق  
والوباء والزلازل .  
(هـ) الاستعمار الحديث اذ استغل وجوده فنهب كنوزا من الكتب  
الموجودة فى مكتبات العالم العربى فنقلها الى دياره . ==



أناساً آخرين لحفظ هذا التراث من الضياع عن طريق التحقيق والدراسة - وإن كانت العصبية والانحياز تأخذ ببعضهم منحى فاسداً - هؤلاء الناس هم الغربيون أبان تفتق ضوء حضارتهم على العالم إلى يومنا هذا .

ومن أهم الأسباب التي دعتهم إلى حفظ التراث الاسلامى مايلى :

١- لأن الاسلام فى خلال خمسمائة عام من سنة ٧٠٠ م الى ١٢٠٠م قد سيطر على العالم بقوته وعلمه وتفوق حضارته (١) . فكان له أعظم انتاج فكرى فى العلوم والفنون . بما فى ذلك الانتاج باليونانية واللاتينية (٢) . ولاتزال آثار هؤلاء الأسلاف المسلمين فى التشريع والعلوم الفلسفية والرياضية والفنية وغيرها معدودة فى قيمة الانتاج الفكرى العالمى ، ولاتزال النظريات الفلسفية والاجتماعية لعلماء العرب وفلاسفتهم أصلا من أصول علم الاجتماع والفلسفة المعاصرة (٣) .

ويمكن القول إن المسلمين فى تاريخ الحضارة قاموا بدورين هما :

أولا : دور الرسول الأعظم فى حمل رسالة الثقافات القديمة قاطبة .  
ثانيا : دور الفاعل المؤثر البناء ، بما ابتكروا واخترعوا وأنتجوا لكى يسلموه إلى الإنسانية كلها (٤) .

٢- لما له من دور فعال فى إيقاظ العقلية الأوروبية ، بإعادته

العلم الهلنى الذى تركته أوروبا يندثر (٥) .

== انظر : الأمين ، د. عبدالكريم - قنديلجى ، د. السيد عامر إبراهيم السعيد ، د. السيد ، عز الدين - الإجراءات المكتبية ، ص ٢٤١ ، ( العراق : وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ) ، مدخل الى علم المكتبات والمعلومات (د. الشريف) ، ص ٢٤١ .

(١) فلسفة الاستشراق ، ص ١٥٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

(٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٥) انظر : المرجع السابق ، ص ١٥٧ ، ١٥٨ . العلم الهلنى : حضارة

الاغريق ومثلهم فى العصور الكلاسيكية وتوصف بالهلينية كل محاولة حديثة لحياء تلك المثل الاغريقية القديمة . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ،

ص ١٩٣١ .

أما العمل لإحياء التراث الثقافي الاسلامي في أوروبا فكان على يد المستشرقين في القرن السادس عشر الميلادي . وقد طبع أول كتاب عربي بمدينة فانو بإيطاليا سنة ٩٢٠ هـ / ١٥١٤ م (٣) . وفي سنة ١٥٣٠ صدرت في البندقية أول طبعة للنص العربي للقرآن الكريم (٤) . وفي سنة ١٠٠٠ هـ / ١٥٩٢ م طبع كتاب الكافية في علوم النحو لابن الحاجب ، في روما (٥) . وفي روما سنة ١٠٠١ هـ / ١٥٩٣ م نشر كتاب النجاة لابن سينا . بالإضافة إلى كتب أخرى ، وقد كان النشر آنذاك بدائياً (٦) . إذ كان نشر المخطوطات يعتمد غالباً على نسخة واحدة وقد تكون غير مصححة ولا معتنى بهــــا فنياً (٧) . وبتطور علم الآداب وازدهار الدراسات الأدبية في أوروبا أخذت

- (١) بيتروس فينيرابيليس : أو بطرس المحترم ، راهب ولاهوتي فرنسي ، ولد حوالي ١٠٩٢ م ، فى أوفرن بوسط فرنسا . صار رئيساً لدير كلوتى وهو فى الثلاثين من عمره عام ١١٢٢ م . ألف كتاباً فى الرد على الاسلام . توفى فى ٢٥ ديسمبر سنة ١١٥٦ م . انظر : موسوعة المستشرقين ، ص ٦٨ .
- (٢) الفضلى ، د . عبد الهادى - تحقيق التراث ، ص ١١ ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ( جدة : مكتبة العلم ) ، انظر : موسوعة المستشرقين ، ص ٣٠٦ .
- (٣) تحقيق التراث ( الفضلى ) ، ص ١٠ . وفى هذه المدينة ( فانو ) ظهرت أول مطبعة عربية بأمر البابابوليوس الثانى وافتتحها ليون العاشر عام ١٥١٤ م . فلسفة الاستشراق ، ص ١٥٩ .
- (٤) تحقيق التراث ( د . الفضلى ) ، ص ١١ .
- (٥) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
- (٦) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
- (٧) المرجع السابق ، ص ١٠ ، الخراط ، د . أحمد محمد - محاضرات فى تحقيق النصوص ، ص ١٥ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ( المنارة للطباعة والنشر ) .

عملية نشر المخطوطات تتنظم وتتبلور إلى حلول القرن التاسع عشر الميلادي حيث تطورت الخبرات في هذا المجال إلى وضع أصول فنية وقواعد علمية لتحقيق النصوص رفعت هذه المادة إلى مستوى العلم (١) . وفي هذا القرن أيضا اهتم المستشرقون بجمع المخطوطات العربية ودراساتها ونشرها ، وكان ذلك في بادئ الأمر بدوافع سياسية وأخرى دينية (٢) . وكان من المبعضين إلى الشرق لشراء المخطوطات (٣) :

هانيرش بيترمن ( ١٨٠١ - ١٨٧٦ م ) (٤) ويوهان جوتفريد فيتشتاين

( ١٨١٥ - ١٩٠٥ م ) (٥) وألوييس شبرنجر ( ١٨١٣ - ١٨٩٣ م ) (٦) .

- 
- (١) تحقيق التراث ( الفضيلي ) ، ص ١٠ .  
 (٢) المرجع السابق ، ص ١٢ .  
 (٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .  
 (٤) أحضر الى أوروبا مجموعتين من المخطوطات . تحقيق التراث ( الفضيلي ) ، ص ١٢ .  
 هينرش بترمن : مستشرق ألماني ، ولد في عام ١٨٠١ م في جلاديناو . من آثاره : نحو اللغة الأرمينية ، باب اللغات الشرقية . توفي عام ١٨٧٦ م . انظر : موسوعة المستشرقين ، ص ٩٣ .  
 (٥) كان يعمل قنصلا في دمشق لبروسيا ( ١٨٤٨ - ١٨٦٢ م ) واقتنى أربع مجموعات من المخطوطات ، مجموعتان لبرلين ومجموعة إلى لايتبسج ومجموعة إلى توبنجن . تحقيق التراث ( الفضيلي ) ، ص ١٢ .  
 يوهان جوتفريد فيتشتاين : مستشرق ألماني ولد في ١٨١٥ م . كان من الجغرافيين وعلماء السلالات ومؤرخي الثقافة والآثار . من أهم أعماله : قاموس عربي - فارسي ، تقرير عن رحلة حوران . توفي في برلين عام ١٩٠٥ م . انظر : موسوعة المستشرقين ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، المستشرقون ( العقيلي ) ، ٣٧١/٢ ، ٣٧٢ .  
 (٦) كان مقيما في الهند ، عاملا في ميادين التعليم والمكتبات والثقافة العامة . ولما عاد نهائيا الى أوروبا عام ١٨٥٦ م أحضر معه مجموعة من الكتب تقرب من ٢٠٠٠ مجلد من بينها ١١٠٠ مخطوط عربي وقد انتقلت ملكيتها الى مكتبة برلين ، تحقيق التراث ( الفضيلي ) ، ص ١٢ ، ١٣ .  
 ألوييس شبرنجر : ولد في التيرول عام ١٨١٣ م وتجنس بالجنسية البريطانية . نال الدكتوراة في الطب من ليدن . من آثاره : أصول الطب العربي على عهد الخلفاء . توفي عام ١٨٩٣ م . انظر : المستشرقون ( العقيلي ) ٢٧٧/٢ ، ٢٧٨ .

ومن المخطوطات التي حققها المستشرقون ونشروها في القرن التاسع عشر  
الميلادي :

الاشتقاق في اللغة والأنساب لابن دريد (١) نشر في كوتنكن (٢) سنة  
١٨٥٣ م بتحقيق فستنفلد (٣) ، الكامل في اللغة والأدب للمبرد ، نشر في  
لندن عام ١٨٦٠ م ، بتحقيق : و . رايت (٤) . معجم البلدان لياقوت  
الحموي (٥) ، نشر في لايبزك ( ليبزج ) سنة ١٨٦٨ م بتحقيق

(١) ابن دريد : محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي ، أبوبكر .  
إمام في اللغة والآداب والشعر . ولد بالبصرة سنة ٢٢٣ هـ . أخذ  
عن : الرياش وأبي حاتم السجستاني وغيرهما . من تلاميذه : أبو  
علي إسماعيل القالي المعروف بالبغدادي . من مصنفاته : الجمهرة ،  
الاشتقاق ، اللغات . توفي في شعبان سنة ٣٢٠ هـ وعمره ٩٣ سنة .  
انظر : وفيات الأعيان ، ٣٢٣/٤ وما بعدها ( ٦٣٧ ) ، شذرات الذهب ،  
٢٨٩/٢ وما بعدها .

(٢) كوتنكن : أوجوتنجن ، مدينة في سكسونيا السفلى غرب ألمانيا  
الوسطى ، في هانوفر ، على نهر لاينه . بها جامعة تعتبر مركزاً  
عالمياً لدراسة الرياضيات والطبيعة . انظر : الموسوعة العربية  
الميسرة ، ص ٦٥٨ .

(٣) تحقيق التراث ( الفضيلي ) ، ص ١٤ .  
فستنفلد : مستشرق ألماني ولد عام ١٨٠٨ م في موندن . وتخرج  
باللغات الشرقية من برلين وجوتنجن وأصبح من مشاهير أساتذتها ،  
وقد قضى فيها ما يقارب ٦٠ عاماً . من آثاره : أكاديميات العرب  
وأساتذتها ، تاريخ الأطباء والعلماء العرب . توفي في هانوفر  
عام ١٨٩٩ م . انظر : موسوعة المستشرقين ، ص ٢٧٦ وما بعدها ،  
المستشرقون ( العقيلي ) ، ٣٦٧/٢ وما بعدها .

(٤) رايت : وليم رايت : ولد في البنغال عام ١٨٣٠ م ، وكان والده  
قائداً في الجيش البريطاني . انتخب عضواً في جمعيات أسيوية  
كثيرة . من مصنفاته : النحو العربي ( بالإنجليزية ) ، مباحث  
في الخطوط الكوفية . توفي عام ١٨٨٩ م . انظر : المشرقون  
( العقيلي ) ، ٦٢/٢ ، ٦٣ .

(٥) ياقوت الحموي : شهاب الدين أبو الدر ياقوت بن عبد الله ، الرومي ،  
الحموي ، البغدادي . ولد سنة ٥٧٥ هـ ببلاد الروم . أخذ من بلاده  
صغيراً فاشتراه تاجر يعرف بعسكر الحموي . من مؤلفاته : ارشاد ==

## فستنفلد (١) .

ومن أشهر محققي المستشرقين في ذلك القرن أيضا (٢) :

المستشرق الفرنسي : سلفستر دي ساسي (٣) ( ت ١٨٣٨ م ) ، نشر  
ألفية ابن مالك (٤) . المستشرق الألماني : غوستاف فلوجل ( ت ١٨٧٠ م )  
نشر كتاب : كشف الظنون ، والفهرست ، وطبقات الحنفية (٥) . المستشرق  
الألماني : فليشر (٦) ( ت ١٨٨٨ م ) الذي نشر تفسير البيضاوي (٨) ،

== الألباء إلى معرفة الأدباء ، معجم البلدان ، معجم الأدباء ، معجم  
الشعراء ، الأغاني والمقتضب في النسب . توفي يوم الأحد ٢٠ رمضان  
٦٢٦ هـ . وكان قد وقف كتبه على مسجد الزيدى وسلمها الى ابن  
الآثير . انظر : وفيات الأعيان ، ١٢٧/٦ وما بعدها ( ٧٩٠ ) ، شذرات  
الذهب ، ١٢١/٥ ، ١٢٢ .

(١) تحقيق التراث ( د . الفضلي ) ، ص ١٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٦ .

(٣) دي ساسي : أنطوني دي ساسي . شيخ المستشرقين الفرنسيين . ولد  
عام ١٧٥٨ م في باريس . بدأ يتعلم العبرية وهو في سن الثانية  
عشرة . من مؤلفاته : النحو العربي ، عرض ديانة الدروز . توفي  
عام ١٨٣٨ م . انظر : موسوعة المستشرقين ، ص ٢٢٦ وما بعدها .

(٤) ابن مالك : محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائي الجبالي ،  
أبو عبدالله . ولد سنة ٦٠٠ هـ أو ٦٠١ هـ في جيان . أحد الأئمة في  
علوم العربية . من تصانيفه : الألفية في النحو ، الكافية  
الشافية ، الخلاصة ، العمدة ، العروض . توفي بدمشق سنة ٦٧٢ هـ .  
انظر : شذرات الذهب ، ٣٣٩/٥ ، الاعلام ، ٢٣٢/٦ .

(٥) طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا ، ويعرف بتاج التراجم . انظر :  
الاعلام ، ١٨٠/٥ .

(٦) فليشر : هـ . ل . فلايشر . ولد في شاندوا عام ١٨٠١ م . تخرج من  
جامعة ليبزيغ . عرف في ألمانيا بأنه مؤسس الدراسات العربية  
المنظمة وعميدها . من مصنفاته : تاريخ العرب قبل الاسلام ،  
فهرس المخطوطات الشرقية في مكتبة درسون الوطنية وفي مكتبة  
مجلس الشيوخ . توفي عام ١٨٨٨ م . انظر : المستشرقون (العقيلي)  
٣٦٢/٢ ، ٣٦٣ .

(٧) البيضاوي : عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي ، القاضي ناصر  
الدين أبو الخير . فقيه شافعي ، عالم أذربيجان . من مصنفاته :  
الغاية ( مختصر الوسيط ) في الفقه ، مختصر الكشاف المعروف ==

والمفصل للزمخشري . المستشرق الألماني : فرديناند قستنفلد ( ١٨٩٠ م )  
الذي نشر : طبقات الحفاظ للذهبي ، وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم  
لابن هشام (١) ، ووفيات الأعيان ، ومعجم البلدان لياقوت الحموي .  
المستشرق الأسباني : بسكوال دي جانيجوس (٢) ( ت ١٨٩٧ م ) الذي نشر  
تاريخ فتح الأندلس لابن القوطية (٣) . المستشرق الأسباني بونس بويجيس (٤)

== بتفسير البيضاوي ، المنهاج في أصول الفقه . توفي سنة ٦٩١ هـ  
وقيل ٦٨٥ هـ . انظر : الطبقات الشافعية الكبرى ( السبكي )  
١٥٧/٨ ( ١١٥٣ ) ، طبقات الشافعية ( الأسنوي ) ، ١٣٦/١ ( ٢٦٠ ) ،  
شذرات الذهب ، ٣٩٢/٥ ، ٣٩٣ .

(١) ابن هشام : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري المصري ،  
أبومحمد . كان أديباً إخبارياً نسابة . هذب المغازي لابن اسحاق  
ورواها عن زياد بن عبد الله البكائي ( صاحب ابن اسحاق ) . سكن  
مصر وتوفي بها سنة ٢١٨ هـ . انظر شذرات الذهب ، ٤٥/٢ ، الرسالة  
المستطرفة ، ص ٨٠ .

(٢) بسكوال دي جانيجوس : ولد في اشبيلية عام ١٨٠٩ م . كان أبوه  
حاكم المكسيك العسكري . جمع مكتبة نفيسة ضمت أكثر من ٤٠٠  
مخطوط ، اشتراها مجمع التاريخ من ورثته بعد وفاته . من  
مصنفاته : تاريخ ملوك غرناطة ، الكتاب الناشرون السابقون على  
القرن الخامس عشر ، فهرس المخطوطات الاسبانية في المتحف  
البريطاني . توفي بلندن عام ١٨٩٧ م . انظر : المستشرقون  
( العقيقي ) ، ١٨٢/٢ ، ١٨٣ ، موسوعة المستشرقين ، ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٣) ابن القوطية : محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن ابراهيم بن عيسى بن  
مزاحم الأندلس ، أبوبكر . ينسب بيتهم إلى أم جد أبيه (إبراهيم)  
وهي ابنة ولد ابنة ملك الأندلس قبل دخول الاسلام . فقيه مالكي  
عالم باللغة العربية مؤرخ . أخذ من ابن القوق وحسن الزبيدي  
وعلى بن أبي شيبه وابن لبابة وغيرهم . من مصنفاته : تصانيف  
الأفعال ، المقصور والمحدود ، تاريخ فتح الأندلس . توفي في ربيع  
الأول ٣٦٧ هـ بقرطبة . انظر : وفيات الأعيان ، ٣٦٨/٤ ، ٣٦٩ ( ٦٥٠ ) ،  
الديباج المذهب ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، الاعلام ، ٣١١/٦ ، ٣١٢ .

(٤) بونس بويجيس : ولد في بلنسية عام ١٨٦١ م . من آثاره : تراجم  
المؤرخين والجغرافيين المغاربة والأندلسيين ، وقد نال عليه  
الجائزة الأولى من كلية اشبيلية الوطنية . توفي عام ١٨٩٩ م . انظر :  
المستشرقون ( العقيقي ) ، ١٩٠/٢ .

( ت ١٨٩٩ م ) الذى نشره بن يقظان لابن طفيل (١) .

ومازال الغربيون يهتمون بالمخطوطات الاسلامية ويحتفظون بها فى كثير من مكتباتهم المتطورة . ومن تلك المكتبات :

مكتبة برلين ومكتبة جامعة بون بألمانيا (٢) ، مكتبة المتحف البريطانى (٣) ومكتبة الجمعية الملكية الآسيوية ومكتبة جامعة لندن بلندن فى بريطانيا (٤) . مكتبة الفاتيكان بروما فى إيطاليا (٥) ، المكتبة الوطنية ومكتبة الجمعية الآسيوية بباريس فى فرنسا (٦) . مكتبة الكونجرس (٧) بواشنطن ومكتبة نيويورك (٨) بنيويورك ومكتبة جامعة

(١) ابن طفيل : محمد بن عبد الملك بن محمد بن طفيل القيسى الأندلسي ، أبوبكر . فيلسوف ، طبيب . ولد فى وادى آش عام ٤٩٤ هـ / ١١٠٠ م . من مؤلفاته : قصة بن يقظان ، رسالة فى النفس ، رجز فى الطب . توفى بمراكش سنة ٥٨١ هـ / ١١٨٥ م . انظر : الاعلام، ٢٤٩/٦ .

(٢) تحقيق التراث ( الفضلي ) ، ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٣) المتحف البريطانى : مقره لندن . وهو الدار القومية لحفظ التراث الأدبى والعلمى والفنى بالمملكة المتحدة . من أقسامها : قسم للمخطوطات الشرقية والغربية ، الآثار ، البرديات ، العملات وبها مجموعات ضخمة من آثار شتى الحضارات منها : نسخة الكتاب المقدس القديمة ، حجر رشيد المشهور . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ص ١٦٤٢ .

(٤) تحقيق التراث ( د. الفضلي ) ، ص ٧٤ .

(٥) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . مكتبة الفاتيكان : أنشأها البابا نيقولا الخامس عام ١٤٤٧ م . تضم حوالى ٣٥٠٠٠٠ مطبوع لاتينى و ٢٠٠٠٠ يونانى . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٧٣٤ .

(٦) المرجع السابق ، ص ٧٦ . المكتبة الوطنية أو الأهلية : عرفت بمكتبة الملك ثم المكتبة الملكية أو الامبراطورية . من أهم مكتبات العالم . كانت سابقا فى بلوا ثم فونتينبلو ثم باريس . تشمل على أكبر مجموعة من المخطوطات والكتب المطبوعة ، يقدر عددها بحوالى ٦٠٠٠٠٠٠ . انظر : الموسوعة العربية الميسرة، ص ١٧٣٤ .

(٧) مكتبة الكونجرس : تأسست عام ١٨٠٠ م . تعرضت مرتين للحريق عام ١٨١٤ ، ١٨٥١ م . تتألف المكتبة من مبنيين كبيرين هما أوسـع ما اتخذ من مبان للمكتبات ، يقدر عدد محتوياتها من الكتب ==

هارفارد (١) ومكتبة جامعة ميشجن (٢) بالولايات المتحدة الأمريكية (٣) .

ولكى تتحقق الاستفادة من المخطوطات ، كان لابد من فهرستها ، ويعتبر أول فهرس صدر في أوروبا للمخطوطات العربية وكان على يد بعض الشرقيين العرب هو : فهرس مخطوطات فلورنسة في إيطاليا ، وضعه راهب مسيحي من لبنان : أسطفان عواد السمعاني (٤) سنة ١٧٤٢ م . كما وضع مع راهب آخر هو : يوسف شمعون السمعاني (٥) فهرساً آخر للمخطوطات الموجودة

== بحوالى ٩٠٠٠٠٠ كتاب . انظر : المرجع السابق ، ص ١٧٣٥ .

- (٨) مكتبة نيويورك : أعظم مكتبة عامة بأمريكا بعد مكتبة الكونجرس . لها ٦٥ فرعاً في نيويورك . بها حوالى ٢٧٣ مخطوطة عربية ، وترجمات كثيرة للقرآن الكريم بمختلف اللغات الشرقية والغربية ، وحوالى ٥٠٠٠٠٠٠ مجلد . انظر : المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(١) جامعة هارفارد : أنشئت عام ١٦٣٦ م بمنحة من مستوطنى خليج مساشوستس . ورخص لها عام ١٦٥٠ م . سميت باسم جون هارفارد الذى أوصى لها بمبلغ من ماله ، سنة ١٦٣٩ م . لها عدة مرادف فلكية فى الولايات المتحدة . وتضم مكتبة من أكبر المكتبات في أمريكا . كما تضم عدة متاحف منها : متحف للآثار والسلالات البشرية . انظر : المرجع السابق ، ص ١٨٧٩ ، ١٨٨٠ .

(٢) جامعة ميشجن : تقع في آن أربور بولاية ميشجن . والتعليم فيها مختلط . تضم مكتبة مشهورة وعدداً من المتاحف ومركز للأبحاث عن الأسماك . انظر : المرجع السابق ، ص ١٨٠٤ .

(٣) تحقيق التراث ( د . الفضلى ) ، ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٤) أسطفان عواد السمعاني : ولد في طرابلس الشام عام ١٧٠٧ م . يسمى أستاذ اللغات الشرقية . عين أميناً لمكتبة الفاتيكان بعد خاله يوسف السمعاني . توفي عام ١٧٨٢ م . انظر : المستشرقون ( العقيقى ) ، ٣/٣٢٨ ، ٣٢٩ ، موسوعة المستشرقين ، ص ٢٤٢ .

(٥) يوسف شمعون السمعاني : ولد في حصرون ( جبل لبنان ) عام ١٦٨٧ م وهو خال أسطفان المتقدم ذكره . كان يعرف ثلاثين لغة . مصنفاً : المكتبة الشرقية ، قواعد السريانية ، الكتاب السريان النساطرة ، التقويم الكنسى العالمى . توفي في روما عام ١٧٦٨ م . انظر : موسوعة المستشرقين ، ص ٢٣٩ وما بعدها ، المستشرقون ( العقيقى ) ، ٣/٣٢٦ ، ٣٢٧ .



في مكتبة الفاتيكان عام ١٧٥٦ م (١) . وفي الأسكوريال (٢) في أسبانيا  
صدر الفهرس الثالث للمخطوطات العربية ، وضعه الراهب المسيحي اللبناني:  
ميشال الغزيري (٣) ، وقد طبع هذا الفهرس في مدريد عام ١٧٦٠ م في  
مجلدين (٤) .

كما ساهم الغربيون في وضع الفهارس منها :

المخطوطات العربية المستحدثة بمكتبة الفاتيكان ، كريستو  
مونكادا (٥) ، بالرمو (٦) ١٩٠٩م (٧) ، فهرست المخطوطات العربية بالمكتبة  
الوطنية في باريس ، دي سلان (٨) ، باريس ١٨٨٣م / ٥ / ١٨٩م (٩) . فهرس

- 
- (١) المنجد ، د. صلاح الدين - قواعد فهرسة المخطوطات العربية ، ص ٤١ ،  
الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م ( بيروت : دار الكتاب الجديد ) ،  
انظر : المستشرقون ( العقيلي ) ، ٤٠٩/١ .
  - (٢) الأسكوريال : قصر بجوار مدريد بأسبانيا بنى عام ١٥٣٦ م - ١٥٨٤م .  
وبنى معه دير وكنيسة ومقابر ملكية ومكتبة تضم كثيراً من  
المخطوطات العربية . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٥٣ ،  
المستشرقون ( العقيلي ) ، ١٧٥/٢ .
  - (٣) ميشال الغزيري : أو ميخائيل الغزيري . ولد عام ١٧١٠ م . عين  
أميناً للأسكوريال عام ١٧٦٣ م . تخرج عليه نفر من المستشرقين .  
من آثاره : ترجمة شمس الحكمة من العربية إلى اللاتينية ، المكتبة  
العربية الأسبانية . توفي عام ١٧٩١ م . انظر : المستشرقون  
( العقيلي ) ، ٣٢٨/٣ .
  - (٤) قواعد فهرسة المخطوطات العربية ( المنجد ) ، ص ٤١ ، المستشرقون  
( العقيلي ) ، ١٧٥/٢ .
  - (٥) كريستو مونكادا : مستشرق إيطالي ، من آثاره أيضاً : نشر ديوان  
ابن حمديس ، ورسالة في غراسة الكرم لابن العوام . انظر :  
المستشرقون ( العقيلي ) ، ٤٢١/١ .
  - (٦) بالرمو : عاصمة جزيرة صقلية وأكبر مدنها وموانئها ، بإيطاليا .  
انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٣١٦ .
  - (٧) تحقيق التراث ( د. الفضلي ) ، ص ٩٢ . انظر : المشترون  
( العقيلي ) ، ٤١٠/١ .
  - (٨) دي سلان : البارون دي سلان . أيرلندي الأصل ، فرنسي الجنسية . ولد  
عام ١٨٠١ م . عين مترجماً في وزارة الحربية . من آثاره : تاريخ  
البربر والأسر الإسلامية ، نشر كتاب المسالك والممالك للبكري ،

المخطوطات الشرقية فى جامعة ليدن ، رينهارت دوزى (١) ، ليدن ١٨٥١م (٢)

كما اهتم الغربيون أيضا بدراسة بعض المصادر الأخرى للتـــراث  
الاسلامى (٣) كالأوراق البردية التى تعتبر مصادر تاريخية أصيلة لمعاصرتها  
الأحداث واحتوائها لكثير من النظم الإدارية والمالية وأحوال المجتمع ،  
وهناك الكتابات التاريخية الأثرية على العماثر والتحف وشواهد القبور  
وهناك أيضا السكة أو علم النميات (٤) . وهناك أيضا جانب العمارة  
والفنون الاسلامية .

أما بالنسبة لدراسة الأوراق البردية فيعتبر الأستاذ آدولف  
جرومان (٥) الحجة فى ذلك وله أبحاث ومؤلفات فى هذا الموضوع . وقد كتب

== المشتبه فى أسماء الرجال للذهبي . توفى عام ١٨٧٨ م . انظر :  
المستشرقون ( العقيقى ) ، ١٨٠/١ .  
(٩) تحقيق التراث ( د . الفضلى ) ، ص ٩٥ ، ٩٦ .

(١) رينهارت دوزى : مستشرق هولندى ولد عام ١٩٢٠ م فى مدينة ليدن .  
اشتهر بأبحاثه فى تاريخ العرب فى أسبانيا . من مؤلفاته : تاريخ  
المسلمين فى أسبانيا ، تكملة المعاجم العربية . توفى فى ليدن  
عام ١٨٨٣ م . انظر : المستشرقون ( العقيقى ) ، ٣٠٨/٢ وما بعدها  
موسوعة المستشرقين ، ص ١٧٢ وما بعدها .  
(٢) تحقيق التراث ( د . الفضلى ) ، ص ٩٨ .  
(٣) انظر هذا الموضوع فى : الكاشف ، أ . د . سيادة  
إسماعيل : الاهتمام بمصادر التراث العربى " القاهرة : معهد  
البحوث والدراسات العربية : مجلة معهد البحوث والدراسات العربية  
العدد السادس ، ١٩٧٥ م / ١٣٩٥ هـ ، المجلد السادس ، ص ٣٢٤ إلى  
ص ٣٢٩ .

(٤) علم النميات : هو العلم الذى يبحث فى العملة وفروعها ( من  
الصنح الزجاجية والأختام الخاصة بالمكاييل ) وعلاقتها جميعاً  
بالفن والتاريخ والاقتصاد . الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٨٤٩  
(٥) آدولف جرومان : ولد عام ١٨٨٦ م . عني بتحقيق أوراق البيروني  
العربية وتنظيم الفهارس لها . قام بدراسة أوراق البيروني العربية  
المحفوظة فى دار الكتب المصرية ، فى ١٠ أجزاء وهى من أكمل  
البرديات وأوسعها فى العالم . من أشاره أيضا : أوراق البيروني ==

كارابتشك (١) عن أوراق البردي المحفوظة في مجموعة الأرشيدون رينسـر  
بالمكتبة الأهلية في فينا . وكتب مارجليوث سفرا ضخما عما في مكتبة  
جون رايلاندر بمدينة مانشستر (٢) في إنجلترا ، وكتب المستشرق الألماني  
بيكر عن الأوراق البريدية في مجموعة شوت راينهارد وكتب أيضا عن مجموعة  
أفروديت (٣) في المتحف البريطاني والتي كتب عنها أيضا بل وكروم (٤) .  
كما نشر كثير من الأوراق البريدية على يد هوفمبر ودي ساس وماسبيرو  
وأبوت (٥) .

- 
- == العربية ، الدراسات البريدية ، الفن في الاسلام ، الاختام العربية .  
انظر : المستشرقون ( العقيقى ) ، ٢٨٥/٢ ، ٢٨٦ .
- (١) كارابتشك : جوزيف فون كارابتشك . ولد في جراتس عام ١٨٤٥م . عنى  
بفنون الشرق ، فقام بدراسة الخطوط العربية ، الملابس وأنواعها ،  
النقود والنقوش ، الأحجار ، البرديات ، من آثاره : الخـنـزرف  
الشرقى ، علم الخطوط الكونية ، الخطوط العربية ، ورق البردى .  
توفى عام ١٩١٨ م . انظر المستشرقون ( العقيقى ) ، ٢٨٥/٢ .
- (٢) مكتبة جون رايلاندر : مكتبة خاصة للسيدة ريلاندر ، ابتاعتها من :  
الايرل أدف كروفورد عام ١٩٠١ م . انظر : المستشرقون ( العقيقى ) ،  
٣٢/٢ .
- مانشستر : مدينة في لانكشر بإنجلترا . أكبر مدن القطن في  
العالم . تعتبر مركزا لأكثر الأقاليم كثافة بالسكان في إنجلترا .  
انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٦٣٤ .
- (٣) أفروديت : أفروديتو أو أفروديت الاسم اليونانى لقريّة : كومة  
أشقاو في صعيد مصر والتي كانت تعرف في العصر الاسلامى باسم  
أشقوه . مجلة معهد البحوث والدراسات العربية : الاهتمام بمصادر  
التراث العربى ، ص ٣٢٥ .
- (٤) المرجع السابق ، ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، انظر : المستشرقون ( العقيقى ) ،  
٢٥/٢ ، حيث ذكر أن كروم له : المخطوطات القبطية ، وأوراق البردى  
القبطية .
- (٥) المرجع السابق ، ص ٣٢٥ .

أما بالنسبة للنقوش الكتابية الأثرية ، فيعتبر فان برشم (١) بحق رائد المشتغلين بعلم الكتابات الأثرية الإسلامية ، ويعتبر كتاب : جامع الكتابات الأثرية العربية من تأليفه وبعض زملائه وتلاميذه السجل التاريخي للكتابات العربية (٢) .

كما عني الغربيون كثيراً بما في المتاحف والمكتبات والمجموعات الأثرية الخاصة من قطع العملة الإسلامية فصوروها ونشروا لها الفهارس العملية (٣) .

فكتب لافوسوا (٤) عن النقود الإسلامية في المكتبة الأهلية بباريس ، وكتب كاستليون عن المحفوظ منها بمتحف ميلانو ، وكتب فون فريهن وماركوف عما في متحف سنت بطرسبورج ( لنينجراد ) ، ونسلمان (٥) عما في متحف العملة بمدينة كونزبرج (٦) بألمانيا ، وستانلي لين بول (٧) عما في المتحف البريطاني ودار الكتب المصرية (٨) .

- (١) فان برشم : ماكس فان برشم ، مستشرق سويسري متخصص في النقود الإسلامية ولد في جنيف عام ١٨٦٣ م من آثاره : نقوش عبرية من أرمينية وديار بكر ، النقوش الإسلامية في فرغامون ، نقوش قباب القبور . انظر : موسوعة المستشرقين ، ص ٥٥ .
- (٢) مجلة معهد البحوث والدراسات العربية : الاهتمام بمصادر التراث العربي ، ص ٣٢٧ .
- (٣) المرجع السابق ، ص ٣٢٩ .
- (٤) لافوسوا : أمين متحف الأنواط في المكتبة الوطنية بباريس . ولد عام ١٨٢٠ م من آثاره : فهرس النقود الإسلامية في متحف الأنواط . توفي عام ١٨٩٢ م . انظر : المستشرقون ( العقيلي ) ، ١٨٨/١ .
- (٥) نسلمان : مستشرق ألماني ولد عام ١٨١١ م ، توفي عام ١٨٨١ م . انظر : المرجع السابق ، ٣٧٠/٢ .
- (٦) كونزبرج : العاصمة التاريخية لبروسيا الشرقية ، آلت للاتحاد السوفيتي عام ١٩٤٥ م . أنشئت في قطاعها الشمالي الغربي مدينة كالنجراد . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٥١٨ .
- (٧) ستانلي لين بول : مستشرق انجليزي ولد عام ١٨٣٢ م . عالم في الآثار المصرية . من آثاره : فهرس النقود الشرقية في المتحف البريطاني (عين حافظا للنقود في المتحف عام ١٨٧٧ م) ، نقود بخاري من تيمورلنك حتى أيامنا ، نقود المغول في الهند ، الأوزان الزجاجية المصرية بالمتحف البريطاني . توفي عام ١٨٩٥ م . انظر : المستشرقون (العقيلي) ، ١٦٤/٢ .
- (٨) مجلة معهد البحوث والدراسات العربية : الاهتمام بمصادر التراث العربي ، ص ٣٢٩ .

## الفصل الثالث

### مواجهات فيعليّة الإمام الخميني

وفي ثلاثين مباحث :

المبحث الأول : طباة القرآن الكريم في اللبوء الله لاهميت

المبحث الثاني : الفشاء والبوءك الله لاهميت

المبحث الثالث : الفشاء والمنقار والمراكز

الله لاهميت

المبحث الأول :

## طباعة القرآن الكريم في البلد الإسلامي

لم يزل المسلمون منذ العهود السابقة على حفظ كتابهم من تحريف الكائدين والماكرين من أهل الكفر ، قدر المستطاع • وقد تقدم سابقاً كيف تم طبع القرآن الكريم بعيداً عن الأخطاء في الجامع الأزهر • وفي هذه السنوات الحالية ينعم العالم الإسلامي بنعمة عظيمة من الله تعالى بها عليه في حفظ كتابه وتعظيمه ألا وهي :  
إنشاء مجمع الملك فهد •

يعتبر مجمع الملك فهد من أكبر المجمعات الطبائية لطباعة القرآن الكريم • ويعتبر هذا المشروع بحق من المواجهات الإيجابية الفعالة لحفظ كتاب الله تعالى من أن تمتد إليه يد الكفار بالتحريف والامتهان •

### مجمع الملك فهد :

### إنشاؤه وبنائه :

تم افتتاح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في ٦ صفر عام ١٤٠٥ هـ (١) ، بالمدينة المنورة ، على طريق تبوك (٢) على مساحة تقدر بـ ٢٥٠٠٠ م<sup>٢</sup>

(١) الخاشقجي ، حسام بن حسين - أمين عام مجمع الملك فهد - " الفكر الإسلامي : مجمع

الملك فهد " ، جده ، جريدة عكاظ : ١٤١٠/٤/٢٣ هـ ، العدد ٨٥٣١ ، ص ٦

(٢) إسماعيل ، فراج - الأمين ، محفوظ " الرحلة المباركة " ، لندن ، جريدة المسلمون :

١٤١١/٨/٢٩ هـ ، العدد ٣١٩ ، الصفحة الأخيرة ص ١٢ •

( مائتي وخمسين ألف متر مربع ) . (١) ويتكون من العناصر الآتية : مبنى المطبعة  
مبنى الإدارة ، المسجد ، مركز التدريب والتأهيل الفني ، مركز المراقبة النهائية ،  
المستودعات ، المساكن والمرافق والخدمات . (٢) وهو يضم أحدث ماتوصل إليه  
عالم الطباعة من آلات ومعدات ، وأكثرها دقة ، ويشرف على تشغيلها مجموعة  
كبيرة من أصحاب العلم والخبرة الطويلة في هذا المجال والمؤهلين لإخراج العمل  
في منتهى الجودة والإتقان . (٣) ويبلغ عدد العاملين فيه حوالي ١٦٠٠ موظف ، إلى  
جانب ٥٠٠ موظف سعودي . (٤)

هذا وقد بلغت تكلفة إنشائه وتجهيزه حوالي ألف مليون ريال ، وهذا  
عدا مصاريف الإدارة والتشغيل والصيانة الخاصة بإصدارات المجمع المختلفة ، وجميع  
هذه التكاليف تتحملها ميزانية الدولة . (٥)

#### أهداف ودوافع إنشائه :

١ - الحاجة إلى كتاب الله تعالى سليماً بعيداً عن الأخطاء والشوائب  
والتي يتعمدها أعداء الإسلام . (٦) ويهدف المجمع إلى إصدار مصحف وفق المواصفات  
الدقيقة التي تفوق في إخراجها ودقتها وسلامتها جميع ما يصدر في العالم من طبعات  
للمصحف الشريف ، وترجمة تفسير القرآن الكريم أيضاً . (٧)

(١) المرجع السابق .

(٢) عكاظ ١٤١٠/٤/٢٣ هـ ، العدد ٨٥٣١ ، ص ٦ ، ومن الخدمات المتوفرة : محطة للكهرباء  
والمحروقات ، وتنقية المياه ، ولإطفاء ، مستوصف ، مكتبة ، مواقف للسيارات ،  
محرقتين للأوراق ، شبكة للتليفونات . المسلمون : ١٤١١/٨/٢٩ هـ ، العدد ٣١٩ ،  
ص ١٢ .

(٣) عكاظ ١٤١٠/٤/٢٣ هـ ، العدد ٨٥٣١ ، ص ٦

(٤) المسلمون ١٤١١/٨/٢٩ هـ ، العدد ٣١٩ ، ص ١٢

(٥) عكاظ ١٤١٠/٤/٢٣ هـ ، العدد ٨٥٣١ ، ص ٦

(٦) المرجع السابق .

(٧) المسلمون ١٤١١/٨/٢٩ هـ ، العدد ٣١٩ ، ص ١٢

٢ - لكي تقوم المملكة بنشره وتوزيعه على أوسع نطاق في مختلف دول العالم الإسلامي ، لحاجة المجتمع الإسلامي لتوفر النسخة الصحيحة من القرآن الكريم خاصة وهو يواجه الكثير من أساليب الغزو التي تستهدف عقله وعقيدته وكيانه . (١)

٣ - لتغطية حاجة الحرمين الشريفين والمساجد والمدارس والجامعات والفنادق وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم وغيرها في المملكة العربية السعودية بالمصاحف والترجمات والتسجيلات ، منعاً لاستقبال أي مصحف من خارج السعودية أو من داخلها . (٢)

#### نشاطات المجمع وبرامجه وإصداراته :

١ - طباعة القرآن الكريم بأحجام ونوعيات مختلفة وبمختلف الروايات بطاقة إنتاجية تبلغ ثمانية ملايين نسخة سنوياً ( على أساس فترة عمل واحدة ) ، منها مليوناً نسخة لترجمات تفسير القرآن الكريم باللغات العالمية المختلفة . (٣) وتبلغ طاقة إنتاج المجمع حالياً ٩ ملايين نسخة من المصحف الشريف في العام للورديّة الواحدة . (٤)

أما نوعيات المصحف الشريف التي قام المجمع بإصدارها فهي :- (٥)

(١) عكاظ ، ١٤١٠/٤/٢٣ هـ ، العدد ٨٥٣١ ، ص ٦ ، انظر : المسلمون ١٤١١/٨/٢٩ هـ ،

العدد ٣١٩ ، ص ١٢

(٢) المسلمون ١٤١١/٨/٢٩ هـ ، العدد ٣١٩ ، ص ١٢

(٣) عكاظ : ١٤١٠/٤/٢٣ هـ ، العدد ٨٥٣١ ، ص ٦

(٤) المسلمون : ١٤١١/٨/٢٩ هـ ، العدد ٣١٩ ، ص ١٢

(٥) عكاظ : ١٤١٠/٤/٢٣ هـ ، العدد ٨٥٣١ ، ص ٦



أ - المصحف الشريف ، بالإصدارات التالية المختلفة الأحجام وهي : جوامعي فاخر ، جوامعي ، ممتاز ، عادي ، أجزاء ، ربع يس ، العشر الأخير ، الجيب ، الثمن ، الربع . ( ويطلق على هذا المصحف : مصحف المدينة المنورة ) .

ب - المصحف المرتل .

هذا وقد بلغ عدد المصاحف المطبوعة حتى تاريخ ١٤١١/٣/٢٩ هـ : ٥٠ مليوناً و ٧٣ ألفاً و ٧٥٦ مصحفاً .

٢ - إصدار ترجمات صحيحة بلغات مختلفة لتفسير القرآن تستطيع أن تؤدي المعنى الواضح الذي يتفق مع الشرع الحنيف والمعتقد السليم . (٢) وهذه اللغات هي : الهوسا ، (٣) المينية ، الأردوية ، (٤) التركية ، الإنجليزية ، الفرنسية . (٥)

٣ - تسجيل القرآن الكريم ، وكذلك القرآن مع ترجمة تفسيره ( باللغات المختلفة ) في أشرطة الكاسيت صوتاً ، والفيديو كاسيت صوتاً وصورة ، لمشاهير القراء في المملكة والعالم الإسلامي ، وتعميم ذلك على المسلمين لتوعيتهم وثقيفهم .

(١) المسلمون : ١٤١١/٨/٢٩ هـ ، العدد ٣١٩ ، ص ١٢

(٢) عكاظ : ١٤١٠/٤/٢٣ هـ ، العدد ٨٥٣١ ، ص ٦

(٣) الهوسا : شعب زنجي إفريقي يزيد على خمسة ملايين . يوجد بخاصة في شمال نيجيريا ومنطقة النيجر المجاورة . أكثرهم من المسلمين ، يعيشون على الزراعة وساعد اتساع نشاطهم التجاري على سيادة لغتهم في معظم أنحاء غرب أفريقيا . الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٩١٦ .

(٤) الأردوية : إحدى لغات المجموعة الهندية من الفصيلة الفرعية الهندية -

الإيرانية للغات الهندية - الأوربية . المرجع السابق ، ص ١١٥

(٥) المسلمون : ١٤١١/٨/٢٩ هـ ، العدد ٣١٩ ، ص ١٢

وتستهدف خطط المجمع إنتاج ثلاثين ألف نسخة مسجلة من القرآن سنوياً . (١)

هذا وقد بلغت الكميات المنتجة من المصحف المرتل حتى تاريخ ١٤١١/٣/٢٩ هـ ١٩٣ ألفاً و ٥٠٠ نسخة . (٢)

٤ - العناية والاهتمام بنشر وطباعة علوم القرآن الكريم من تفسير وقرآءات وغيرها . (٣)

٥ - الأخذ في الاعتبار بجعل هذا المجمع مركزاً للبحث العلمي الدقيق للقرآن الكريم وعلومه وتكوين مكتبة متخصصة في ذلك . (٤)

٦ - القيام بخدمة السنة النبوية والسيرة المطهرة من خلال برنامج علمي موسع بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . حيث يتم حصر مخطوطات ومصادر السنة النبوية والسيرة الشريفة وجليها وتحقيقها وطبعها مع استخدام وسائل البحث العلمي المعاصر ، والحاسب الآلي لتخزين الأحاديث النبوية وبرمجتها وتيسير الانتفاع بها لطلبة العلم والمشتغلين بالسنة النبوية المطهرة . (٥)

٧ - توزيع المصحف الشريف على العالم الإسلامي والمنظمات والجمعيات الإسلامية . هذا وقد بلغت الكمية التي تم توزيعها حتى نهاية شهر صفر

(١) عكاظ : ١٤١٠/٤/٢٣ هـ ، العدد ٨٥٣١ ، ص ٦

(٢) المسلمون : ١٤١١/٨/٢٩ هـ ، العدد ٣١٩ ، ص ١٢

(٣) عكاظ : ١٤١٠/٤/٢٣ هـ ، العدد ٨٥٣١ ، ص ٦

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

١٤١٠ هـ : ( ٣٢, ٦٥٠, ٧٢٤ ) : ٣٢ مليوناً و ٦٥٠ ألفاً و ٧٢٤ نسخة من المصحف

الشريف + (١) كما قام المجمع بتزويد رابطة العالم الإسلامي بمليون نسخة من المصحف الشريف لشحنها للاتحاد السوفيتي . (٢)

إضافة إلى ٦٠٠ ألف نسخة من ترجمة تفسير القرآن الكريم باللغة التركية . (٣)

#### عملية طباعة المصحف : (٤)

تنطلق البداية من صف الأحرف ، وتجري هذه العملية إلكترونياً . وهذه المرحلة خاصة فقط بالترجمات الأجنبية لتفسير القرآن . أما طباعة المصحف الشريف فلا تمر بمرحلة الصف لأنها مخطوطة باليد ، وبذلك فهي تنتقل مباشرة من الورق إلى التصوير .

وتقسم الأحرف المصفوفة إلى صفحات بعد أن تدقق وتمح ثم تصور على أفلام تنقل بعد إعدادها إلى ألواح من الزنك في عملية فنية دقيقة . ثم تنتقل هذه الألواح المعدة للطبع إلى آلة الطباعة .

(١) المرجع السابق .

(٢) خاشقجي ، جمال مقابلة مع دكتور / عبدالله نصيف ، " المسلمون في كل مكان : بدأت رحلة المليون مصحف إلى روسيا " ، لندن ، جريدة : المسنمون : ٢٢ - ٢٨ جمادى الآخرة / ١٤١٠ هـ ، العدد ٢٥٩ ، ص ٢

يقدر المطلعون على شئون مسلمي الاتحاد السوفيتي أنه لا يوجد في الاتحاد السوفيتي بأكمله إلا حوالي ٣٠.٠٠٠ مصحف أي نسخة واحدة لكل ٢٣ ألف مسلم . وكانت آخر طبعة من القرآن الكريم طبعت في الاتحاد السوفيتي عام ١٩٧٠م ، ونفذت بالكامل ووصل سعر النسخة الكاملة إلى مائتي ٢٠٠٠ دولار أمريكي يجتمع على جمعها أكثر من مسلم وربما عائلة كبيرة بأكملها . المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق . تركستان : منطقة بالاتحاد السوفيتي تشمل جمهوريات : تركستان ، وأوزبكستان ، وتاجيكستان ، وقرغيزستان ، وقازاقستان . تعرف المنطقة أحياناً باسم تركستان الغربية أو تركستان الروسية تمييزاً لها من تركستان الشرقية أو المينية يتكلم كل السكان تقريباً لغات تركية . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ص ٥٠٥

(٤) المسلمون ٢٩/٨/١٤١١ هـ ، العدد ٣١٩ ، ص ١٢

ثم تصل طباعة المصحف الشريف إلى الخطوة الأخيرة وهي التجليد ، تذهب  
بعند ذلك مع الغلاف الذي ينضم آلياً إلى الكتاب • وآخر المراحل تتم عند آلة التجليد  
الفني التي تضم الغلاف الخارجي إلى المصحف وتعطيه شكله النهائي ، ليسير  
المصحف أخيراً إلى قسم التغليف حيث يوضع كل مصحف آلياً في علبة خاصة به ، ثم  
تجمع كل مجموعة مصاحف في صندوق واحد ، وتمبح جاهزة للنقل إلى مختلف أنحاء  
العالم •

هذا وقد تمت طباعة المصحف الشريف أيضاً بخط " نسخليق " الباكستاني  
والذي يقرأه المسلمون في الباكستان وشبه القارة الهندية •

هذا وقد تشكلت لجنة لمراجعة مصحف المدينة المنورة لمدة ١٤ شهراً ،  
للتأكد من سلامة الإنتاج النهائي من المصاحف الشريفة - وذلك بمنهج علمي وفقاً  
للأدلة والبراهين التي استندت إليها اللجنة بعد دراسة متأنية ، وتحقيق وتدقيق  
وعمل جماعي لإخراج مصحف المدينة المنورة في أحسن مستوى ممكن من حيث  
النص القرآني ودقة رسمه وضبطه ورموزه ، ملتزمة في ذلك بما أثبت في مصحف  
الإمام الذي كتبه زيد بن ثابت والرهط القرشيون بأمر الخليفة عثمان رضي  
الله عنه وأجمع عليه أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم •

ولقد خُتم هذا المصحف أكثر من مائتي مرة في أثناء المراجعة ، يقرأ فيها  
قراءة متأنية مع الفحص الدقيق للنص القرآني آية آية وكلمة كلمة ،  
بل حرفاً حرفاً وحركة حركة ، ومع الفحص الدقيق أيضاً للاطلاحات والرموز  
وقد كان الإجماع شرطاً في كل خطوات وأعمال هذه اللجنة •

وتتميز طباعة مصحف المجمع بأنها على ورق فاخر وتجليد فاخر أيضاً وإخراج

فني بديع •

المبحث الثاني

## إنشاء البنوك الإسلامية

البنك الإسلامي هو :

مؤسسة مالية ( مرخصة ) تقوم بتقديم الخدمات المصرفية على أساس غير ربوي ، فضلا عن قيامها بتعبئة الطاقات المادية والمعنوية من أجل النهوض بالمجتمع الذي تعمل فيه وفقاً للمبادئ الإسلامية (١) .

أو هو :

مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية ، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي (٢) .

وقيل هو :

ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة ، ويقوم على قاعدة المشاركة ويهدف إلى منح قروض حسنة للمحتاجين (٣) .

ظهور فكرة إنشاء البنك الإسلامي :

أول مظهرت فكرة البنك الإسلامي عند الدكتور النجار (٤) ، وربما

- 
- (١) الكساسبة ، حمد عفنان - ماهية البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية ، ص ٣ ، ( البنك المركزي الأردني : دائرة الأبحاث والدراسات ، حزيران ، ١٩٨٢ م ) .
  - (٢) محمد ، نصر الدين فضل المولى - المصارف الإسلامية ، ص ٢٥ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ( جدة : دار العلم ) .
  - (٣) ماهية البنوك الإسلامية ( الكساسبة ) ، ص ٣ .
  - (٤) الدكتور النجار : أحمد عبدالعزيز النجار . أستاذ في الاقتصاد الإسلامي . والأمين العام للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وعميد المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي . ( من غلاف كتابه : بنوك بلا فوائد ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ( جدة : الدار السعودية )

كانت بمناسبة دراسته لتاريخ بنوك الادخار المحلية في ألمانيا فـ في القرن التاسع عشر (١) . وبناء على دراسته لهذا المشروع الجديد وتحسب إشرافه تم افتتاح أول بنك ادخار في ٢٥ تموز ( يوليو ) ١٩٦٣ م فـ في مدينة ميت غمر (٢) . وفي خلال السنوات الأربع من حياة البنك تم افتتاح تسعة فروع ، وعشرين شعبة في دلتا النيل ، وبلغ عدد الزبائن حوالي المليون (٣) إلا أن عمر هذه التجربة كان قصيراً جداً ، إذ لم تدم أكثر من أربع سنوات فقط . ويمكن أن يكون لذلك سببان : الأول : سبب سياسي . والثاني : ما عثرى التجربة من نقص حقوقي (٤) .

كما خرجت فكرة إنشاء البنك الاسلامى عام ١٩٦٦ م من جامعة أم درمان ، عندما انتدب الدكتور محمد عبدالله العربي ، الدكتور كامل الباقر وأحمد النجار لتدريس مادة الاقتصاد الاسلامى بالجامعة . وقد كان الدكتور النجار أيضاً مشرفاً على ذلك المشروع . لكن ظروفها قد حدثت حالت دون تنفيذ المشروع (٥) .

وأخيراً تبلورت فكرة إنشاء البنك الاسلامى في المؤتمر الثانى

- 
- (١) مصرف التنمية الاسلامى ( المصرى ) ، ص ٣١٨ . انظر : المصارف الاسلامية ( نصر الدين ) ، ص ٤٧ ، ومن تلك البنوك الألمانية : التسليف الزراعى الخاص بنظام راريفايزن ، التسليف الشعبى بنظام شولز ديلتيش .
  - (٢) مصرف التنمية الاسلامى ( المصرى ) ، ص ٣٢٧ . ميت غمر : من المدن الكبرى لمحافظة الدقهلية بمصر ، والتي تقع فى شمال شرق الدلتا . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٧٩٨ ، ٧٩٩ .
  - (٣) مصرف التنمية الاسلامى ( المصرى ) ، ص ٣٢٨ .
  - (٤) مصرف التنمية الاسلامى ( المصرى ) ، ص ٣٦٣ .
  - (٥) موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة (العبادى) ، ص ١٥٢ .

لوزراء خارجية الدول الاسلامية الذي عُقد في كراتشي (١) في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ ديسمبر عام ١٩٧٠ م ، بالدراسة التي تقدم بها كل من وفد مصر وباكستان على حدة ، بشأن إنشاء بنك إسلامي أو اتحاد البنوك الاسلامية (٢) . حيث سارع العديد من الدول إلى إخراج هذه الفكرة إلى حيز التنفيذ ، وذلك نظراً لكونها تنسجم مع قواعد الشريعة الاسلامية (٣) . فأنشئ بنك ناصر الاجتماعي في القاهرة عام ١٩٧١ م (٤) . وفي المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الاسلامية الذي عُقد بجدة في ٢١ - ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٣ هـ ، الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٣ م ، أصدر التصريح بإنشاء البنك الاسلامي للتنمية ، وافتتح البنك رسمياً في ١٥ شوال ١٣٩٥ هـ الموافق ٢٠ أكتوبر ١٩٧٥ م (٥) . وهو مصرف دولي تقتصر العضوية فيه على الدول الإسلامية ومقره جدة (٦) . وفي السنة نفسها أنشئ بنك دبي بدبي (٧) . وفي عام ١٩٧٧ م أنشئ كل من بيت التمويل الكويتي بالكويت وبنك فيصل الإسلامي السوداني والمصري (٨) . وفي السنة نفسها في ٢١ أغسطس الموافق ٧ رمضان عام ١٣٩٧ هـ أنشئ الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ومقر الرئاسة في مكة المكرمة ، وافتتح المقر الثاني بالقاهرة يوم الأحد ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٨ هـ (٩) . وفي عام ١٩٧٨ م أنشئ البنك الاسلامي الأردني

- 
- (١) كراتشي : عاصمة باكستان سابقاً ، وأهم موانئها . وتقع على بحر العرب . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٤٤٥ .
  - (٢) موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة ( العبادي ) ، ص ١٥٧ .
  - (٣) مقدمة ، ماهية البنوك الاسلامية ( الكساسبة ) ، ص ١ .
  - (٤) المصارف الاسلامية ( نصر الدين ) ، ص ٤٨ ، مقدمة ماهية البنوك الاسلامية ( الكساسبة ) ، ص ١ .
  - (٥) موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة (العبادي)، ص ١٥٨، ١٥٩، البنك الاسلامي للتنمية، التقرير السنوي الحادي عشر ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٢٣٤ (جدة: دار عكاظ).
  - (٦) المصارف الاسلامية ( نصر الدين ) ، ص ٤٨ .
  - (٧) المرجع السابق ، الصفحة نفسها ، مقدمة ماهية البنوك الاسلامية ( الكساسبة ) ، ص ١ .
  - (٨) مقدمة ماهية البنوك الاسلامية الكساسبة ، ص ١ ، المصارف الاسلامية ( نصر الدين ) ، ص ٤٩ .
  - (٩) موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة (العبادي)، ص ١٦١ .

للتحويل والاستثمار ومقره عمان (١) . وهكذا توالى إنشاء البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي .

#### الأساس الذي يعتمد عليه نشاط البنك الإسلامي :

" لما كان العمل المصرفي الإسلامي يقوم على أساس غير سعر الفائدة لهذا فإن القاعدة الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي في الإسلام هي قاعدة المشاركة ، كبديل لعنصر الفائدة السائد في العمل المصرفي القائم . وفي ظل هذه الطريقة يمكن الالتقاء بين المودعين ورجال الأعمال من خلال البنك كوسيط بين الطرفين من جهة ووكيلاً عن المودعين في الاتفاق مع رجال الأعمال الذين يستثمرون الأموال من جهة أخرى . وتتوزع الأرباح النهائية التي تتحقق من عمليات الاستثمار بنسبة مئوية محددة بين رجال الأعمال والبنك والذي يعود ويتقاسم نصيبه مع المودعين بنسبة مئوية محددة أيضاً " (٢) .

#### السمات الأساسية للمصارف الإسلامية :

(١) المصرف الإسلامي عقائدي . وذلك أنه يستند كيانه ومقوماته من العقيدة الإسلامية ، التي تحتم أن تكون الأفعال وفقاً لمبادئ الشريعة لتحقيق الغايات الأساسية من خلق الإنسان . وبناءً على ذلك فهو يقوم على الأسس الإسلامية التالية :

- ١- الأخذ بقاعدتي الحلال والحرام في المعاملات ، أي :
  - (أ) أن تكون السلع والخدمات المنتجة مشروعة .
  - (ب) أن تكون المؤسسة المنتجة مشروعة .

---

(١) المصارف الإسلامية ( نصر الدين ) ، ص ٤٩ ، مقدمة ماهية البنوك الإسلامية ( الكساسبة ) ، ص ١ .  
(٢) ماهية البنوك الإسلامية ( الكساسبة ) ، ص ٦ .



(ج) أن تكون وسيلة جمع عناصر العملية الإنتاجية مثل التمويل ،  
ومعدل الأجر جائزة شرعاً .

ولهذا لايجوز للمصارف الاسلامية مثلاً تمويل إنتاج السلع المحرمة  
كالخمر أو المؤسسات الاحتكارية أو التعامل بالربا .

- ٢- توجيه الموارد وتركيزها في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي  
تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم بلا تقتير ولا اسراف .
- ٣- النظر بعين الاعتبار لاحتياجات المجتمع ومصحة الجماعة (١) .

(٢) المصرف الاسلامي مؤسسة تمويل بالمشاركة . وذلك أن الأسلوب  
الذي ينتجه المصرف الاسلامي يتلخص أساساً في أسلوب المشاركات ، وفقاً  
لأحكام العقود الشرعية في الشريعة الاسلامية (٢) . والذي يتمثل بصورة  
أساسية في أسلوب المضاربة المشتركة (٣) . وبناءً عليه تتحقق المشاركة  
العادلة التي تقوم على التضامن بين الممول وطالب التمويل في حالة  
الخسارة كما في حالة الربح (٤) .

(٣) ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية . وذلك أن المصرف  
الاسلامي يسعى لتحقيق الرخاء الاقتصادي بالمفهوم الاسلامي ، والذي يتمثل  
في حتمية الارتباط بين خصائص المجتمع أيما كان وبين الحالة الاقتصادية  
السائدة فيه . فصلاح هذه الحالة مرهون باكتساب المجتمع الخصائص  
الاجابية التي أرادها الله أن تكون في كل مجتمع (٥) .

- (١) ماتقدم ملخصاً من كتاب : المصارف الاسلامية (نصر الدين)، ص ١٥ ، ١٦ .
- (٢) المرجع السابق ، ص ١٦ .
- (٣) انظر : ماهية البنوك الاسلامية (الكاسبية) ، ص ٤ . والمضاربة المشتركة  
هي : الوسيلة الحديثة للاستثمار المالي وفقاً للتنظيم المصرفي الجديد ،  
يكون فيها البنك - بوصفه وسيطاً - بين المودعين والمستثمرين - مضارباً  
بالنسبة للمودعين ومالكاً بالنسبة لرجال الأعمال الذين يستثمرون  
الأموال . وتتوزع الأرباح النهائية التي تتحقق من عمليات الاستثمار  
التي يقوم بها رجال الأعمال بنسبة مئوية محددة بين العمال والبنك ،  
الذي يعود ويتقاسم نصيبه مع المودعين بنسبة مئوية محددة أيضاً .
- المرجع السابق ، ص ٥ .
- (٤) انظر : المصارف الاسلامية ( نصر الدين ) ، ص ١٧ .
- (٥) المرجع السابق ، ص ١٧ ، ١٨ .

## لإنشاء المنظمات والمراكز للإسلام

نتيجة للتشويه المتعمد أو غير المتعمد الذي لحق بالإسلام عن طريق أولئك الغربيين وأهل الكفر وأبناء الإسلام أنفسهم ، فقد احتاج العالم الإسلامي لإنشاء مراكز ومنظمات وهيئات إسلامية ، تكفل تصحيح صورة الإسلام عالمياً ، وتقوية الدوافع الإيمانية في نفوس المسلمين في أنحاء الأرض ، وارتباطهم بالإسلام .

### المنظمات الإسلامية : (١)

تعمل على الساحة الإسلامية ثلاث مجموعات من المنظمات الإسلامية هي :

- ١ - المنظمات الإسلامية الحكومية .
- ٢ - المنظمات الإسلامية غير الحكومية .
- ٣ - المنظمات والهيئات الأهلية المحلية .

### أ- المنظمات والهيئات الإسلامية الحكومية :

وهي مجموعة المنظمات التي نشأت في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي خلال

السبعينات . وهي تعمل في كافة مجالات العمل الإسلامي المشترك مثل : الإعلام الإسلامي حيث تعمل منظمة الإذاعات ووكالات الأنباء الإسلامية ، منظمة العلوم

(١) الأشعلد عبد الله " وجهة نظر : دعوة لإنشاء لجنة تنسيق عليا بين المنظمات

الإسلامية " ، لندن ، جريدة الشرق الأوسط : ١٩٩٠/١/٢٦ ، العدد ٤٠٧٧ ، ص ١٤

والتكنولوجيا ، غرفة التجارة الإسلامية ، مراكز البحوث الاقتصادية ، والتجارية  
والثقافية والتاريخية ، البنك الإسلامي للتنمية ، اتحاد مالكي البواخر ، منظمة  
العواصم الإسلامية ، وغيرها •

وتهدف هذه المنظمات جميعاً إلى خدمة العمل الإسلامي المشترك ، وبشكل  
خاص توثيق روابط التعاون بين الدول الإسلامية في جميع المجالات ، وترسيخ القيم  
الإسلامية ، والدفاع عن المصالح الإسلامية ورعاية الأقليات المسلمة •

## ٢ - المنظمات والهيئات الإسلامية غير الحكومية •

وهي تلك الهيئات التي تنشئها الحكومات داخل دولها ولكن لتقديم  
المنفعة العام على مستوى العالم • وهذا النوع من المنظمات يتميز بعدة مزايا منها :

أ - حرية الحركة والتعبير ، حيث لا تربطه القيود الرسمية التي تقيد المنظمات

الحكومية والتي تعبر عن سياسات الدول الإسلامية •

ب - حرية تلقي الدعم المادي من الكافة •

ج - امتداد نشاطها إلى مناطق الجاليات الإسلامية دون حرج أو حساسية مما

قد يسبب للمنظمات الحكومية من اتهام في التدخل في الشؤون الداخلية للدول غير  
الإسلامية ، ومن أمثلة هذه المنظمات :-

رابطة العالم الإسلامي ، جمعية الدعوة الإسلامية ، منظمة الدعوة الإسلامية ،

المنظمة الخيرية العالمية •

وهذه المنظمات تعمل على نطاق واسع داخل العالم الإسلامي وخارجه

لمواجهة آثار الكوارث الطبيعية ومناهضة حملات التنمير الغربية ، وتعليم

اللغة العربية وبناء المساجد وتيسير الثقافة الإسلامية .

## ٢ - المنظمات والهيئات الأهلية .

---

وهي التي ينشئها الأفراد ، سواء داخل الدول الإسلامية أو في تجمعات

الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية .

وتمتد خدمات هذه المنظمات إلى الخدمات الثقافية والفكرية ، أو الخدمات

الاجتماعية وحتى تقديم بعض الخدمات والمساعدات المادية .

وهذا النوع من المنظمات خصوصاً الذي يعمل في الجاليات الإسلامية

في الخارج يقوم بوظائف على درجة عالية من الأهمية والخطر . وغالباً ما تصادفه

عقبات محلية مرتبطة بالبيئة التي يعمل فيها . وعليه أن ينتهج خطاً إيجابياً

في خدمة الهوية الإسلامية دون أن يمس الآخرين من طوائف المجتمع الذي يعيش

فيه .

وكثيراً ما تتعرض هذه الهيئات لمعاداة اليمين المتطرف في أوروبا

الغربية ، والذي يثير معارك من شأنها أن تهز وضع الجاليات الإسلامية

إن لم تتحل بالحكمة والعقل وحسن التدبير وسلامة التصرف .

---

وسأعرض ان شاء الله تعالى بايجاز منظمين هامتين هما : رابطة العالم الاسلامي

والندوة العالمية للشباب الاسلامي .

### \* رابطة العالم الاسلامي :

هيئة إسلامية مستقلة ، لارتبط بأي حكومة ، وعضو من الدرجة الأولى في هيئة الأمم المتحدة ضمن المنظمات غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وعضو في منظمة اليونسكو وفي صندوق الطفل العالمي بهيئة الأمم المتحدة ، ومراقب في منظمة المؤتمر الاسلامي . (١)

### \* تأسيسها :

تم تأسيس الرابطة من خلال القرارات التي اتخذها المؤتمر الاسلامي الذي عقد في مكة المكرمة في ١٤/ ذى الحجة عام ١٣٨١هـ / ١٨ مايو ١٩٦٢م ، كما تم فيه أيضا اختيار أعضاء المجلس التأسيسي للرابطة الذي تم إقراره رسميا في المؤتمر الاسلامي في العام الثاني الذي عقد بمكة المكرمة في ١٥ ذى الحجة ١٣٨٤هـ / ١٧ أبريل ١٩٦٥م . (٢)

### \* أهدافها (٣):

- (١) نشر الرسالة الاسلامية في جميع أنحاء العالم
- (٢) بذل الجهد في توحيد كلمة المسلمين وإزالة عوامل التفكك المحيطة بالمجتمعات الاسلامية المنتشرة في بقاع الأرض .
- (٣) العمل على تذليل العقبات التي تعترض إنشاء جامعة العالم الاسلامي .
- (٤) دعوة الأمم إلى التسابق في ميدان العمل لخير البشرية وإسعادها ، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفرادها .

---

(١) رابطة العالم الاسلامي في ٢٥ عاما ص ١٣ ( مكة المكرمة : مطابع رابطة العالم الاسلامي ) .

(٢) المرجع السابق ص ١٤

(٣) انظر: المرجع السابق ص ١٥ .

### الهيكل التنظيمي للرابطة :

- (١) المؤتمر الاسلامي العام : وهو أعلى هيئة تشريعية يعبر عن مشاعر الشعوب الاسلامية في العالم ، وأعلى سلطة في الرابطة ويتولى الدعوة لعقده : الأمين العام ، وتوكل إليه مهمة اختيار أعضاء المجلس التأسيسي بناء على ترشيح الأمين العام . (١)
- (٢) المجلس التأسيسي : يختص برسم سياسة الرابطة وتحديد اتجاهاتها بما يكفل تحقيق الأهداف ، ويشترط في أعضائه أن يكونوا من العلماء أو ممن لهم خبرة واسعة ونشاط ملحوظ في خدمة الدعوة الاسلامية ، ويتكون المجلس الحالي من ٦٢ عضواً . وهم لا يتقاضون رواتب أو مخصمات مالية لقاء عضويتهم . (٢)
- (٣) الأمانة العامة : هي الجهاز التنفيذي للرابطة ، الذي يقوم بالإشراف المباشر على الأعمال والأنشطة التي تقوم بها الرابطة ، وتنفيذ الخطط والتوجيهات التي تصدر من المجلس التأسيسي . (٣)

### الهيئات الرئيسية التابعة للرابطة

#### (١) المجلس الأعلى للمساجد :

تم تشكيله بناء على قرار مؤتمر رسالة المسجد الذي عقد بمكة المكرمة في منتصف شهر رمضان ١٣٩٥هـ الموافق سبتمبر ١٩٧٥م بدعوة من رابطة العالم الاسلامي ، ومقره مكة المكرمة .

من أهدافه : أ - حماية المساجد من كل اعتداء يقع عليها أو على ممتلكاتها .

ب - المحافظة على الأوقاف الاسلامية .

ج - الدفاع عن حقوق الأقليات الاسلامية . (٤)

(١) أنظر : المرجع السابق ٢١ .

(٢) رابطة العالم الاسلامي في ٢٥ عاما ص ٢١ ، ٢٢

(٣) المرجع السابق ص ٢٧

(٤) المرجع السابق ص ٣٤ ، ص ١٧١

وتهتم الأمانة العامة للمجلس بإقامة دورات تدريبية للأئمة والدعاة والخطباء للعمل على رفع الكفاية الفنية لهم ومساعدتهم على حل مشاكلهم . (١)

وبناء على ذلك انشئ معهد إعداد الأئمة والخطباء بمكة المكرمة عام ١٤٠٣ هـ ، حيث بدأت فكرة إنشائه من أول دورة عقدت لتدريب الأئمة والدعاة بنواكشوط عاصمة الجمهورية الموريتانية . (٢)

## (٢) مجلس المجمع الفقهي :

بدأت فكرة إنشاء هذا المجمع بإصدار المؤتمر الاسلامي العام في دورته الثانية عام ١٣٨٤ هـ قراراً يقضي بتأليف هيئة من كبار علماء المسلمين يتولون القيام بالدراسات الاسلامية وبحث القضايا الفكرية التي تواجه العالم الاسلامي وبيان الحكم الشرعي في كل حالة ، وقد كان هذا استجابة لنداء المملكة العربية السعودية بإنشاء مجمع فقهي إسلامي.

ثم تبلورت هذه الفكرة حيث أصدرت الامانة العامة للرابطة قرارها رقم ٧٩٨ في ٢٩ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ بتأسيس المجمع الفقهي ومقره مكة المكرمة وباشـر المجمع أعماله في شهر رمضان عام ١٣٩٨ هـ ، ويتكون من ٢٣ عضواً من ١٢ دوله إسلامية ، ويجتمعون مرة في السنة في مقر المجمع . (٣)

## (٣) هيئة الإغاثة الاسلامية العالمية :

أنشئت في الدورة العشرين للمجلس التأسيسي للرابطة عام ١٣٩٨ هـ ومقرها : مكة المكرمة . (٤)

(١) المرجع السابق ص ٣٦

(٢) المرجع السابق ص ٢٩

(٣) رابطة العالم الاسلامي في ٢٥ عاما ص ٤٥

(٤) المرجع السابق ص ١٩٤

\* أهدافها (١):

- أ - غوث المسلمين المحتاجين حيثما وجدوا عند حلول الكوارث في عقائدهم أو أنفسهم أو حرياتهم أو ممتلكاتهم أو حقوقهم .
- ب - معالجة مشاكل المسلمين التعليمية والاقتصادية والاجتماعية والصحية .
- ج - عون اللاجئين المسلمين والعمل على إعادة توطينهم .
- د - العناية بأيتام المسلمين ومن كان في حكمهم .
- هـ - المحافظة على الشخصية الاسلامية والسلوك الاسلامي للمسلمين في المجتمعات التي يخشى فيها عليهم من الذوبان والانحلال في غيرهم .

(٤) هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة :

أنشئت بناء على قرار المجلس الأعلى العالمي للمساجد في دورته التاسعة عام ١٤٠٤هـ ومقرها : مكة المكرمة . (٢)

\* من أهدافها (٣)

- أ - دراسة آيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بموضوع الإعجاز العلمي .
- ب - وضع القواعد والمناهج وطرق البحث العلمي التي تضبط الاجتهادات في بيان الإعجاز العلمي للقرآن والسنة .
- ج - إعداد جيل من العلماء والباحثين لدراسة المسائل العلمية والحقائق الكونية في ضوء ما جاء في القرآن والسنة .
- د - العمل على صبغ العلوم الكونية بالصبغة الایمانية وابتعاث المختصين من المسلمين للمشاركة في المؤتمرات العلمية الدولية ونشر أبحاثهم في المجالات العلمية العالمية .

(١) المرجع السابق ص ١٩٥

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٠

(٣) المرجع السابق ص ٢٠١ .



### \* الندوة العالمية للشباب الاسلامي :

انشئت هذه المنظمة بعد عدة لقاءات عالمية لمنظمات الشباب الاسلامي في العالم .  
 أولها : اللقاء العالمي الأول الذي عقد في الرياض عام ١٣٩٢هـ . ثانيها : اللقاء العالمي الثاني في الرياض عام ١٣٩٣هـ ، وقد كان موضوعه : المقومات الاسلامية في مواجهة التحديات الفكرية . وانبثقت منه عدة توصيات لدعم العمل الاسلامي في أوساط الشباب ومن أهمها : انشاء الأمانة العامة ، ثم عقد اللقاء العالمي الثالث في الرياض ، في الفترة من ٢٣ شوال الى غرة ذي القعدة عام ١٣٩٦هـ ، وكان موضوعه : الاعلام الاسلامي والعلاقات الانسانية ، نظريا وتطبيقيا وكان اللقاء العالمي الرابع في الرياض في شوال ١٣٩٩هـ وكان موضوعه : الاسلام والحضارة ، ودور الشباب المسلم ، أما اللقاء العالمي الخامس فقد عقد في كينيا في رجب عام ١٤٠٢هـ وكان موضوعه : الدعوة الاسلامية ... الوسائل ... الاستراتيجيات ... المداخل . (١)

\* مقرها الرئيسي : الرياض بالمملكة العربية السعودية . (٢)

\* أهدافها : (٣)

- (١) خدمة الفكر الاسلامي بتوضيح الرؤية العقائدية على أساس التوحيد الخالص والعمل على تعميق الشعور بالعزة الاسلامية ، بين صفوف الشباب المسلم ، وتسليمه بالحجة والاقتناع الكامل بسمو النظام الاسلامي في مواجهة كافة النظم الأخرى .
- (٢) تعميق أسباب الوحدة الفكرية الاسلامية بين الشباب المسلم والعمل على تعريف العالم بالاسلام بجميع الوسائل المناسبة وأحدثها على أوسع نطاق .
- (٣) دعم المنظمات والجمعيات الخامة بالشباب والطلاب المسلمين في أنحاء العالم ، والاسهام في الجهود الرامية الى تنسيق العمل بين الشباب الاسلامي .
- (٤) الاسهام في توضيح دور الشباب والطلاب الايجابي في بناء المجتمع ومؤسسات الأمة الاجتماعية والاقتصادية والفنية .
- (٥) العمل على توجيه الشباب المسلم لتكوين المنظمات والمؤسسات المهنية والاسهام القيادي في ما هو قائم منها ، أداء لدورهم الاسلامي في بناء الأمة ومواجهة تحديات العصر .

(١) الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، بمنسبة مرور اثنى عشر عاما على انشائها ص ١٠ :

الرياض ، مطابع الأيوبي .

(٢) المرجع السابق ص ٧

(٣) المرجع السابق ص ١٢ .

## المراكز الإسلامية :

تنشأ المراكز الإسلامية بهدف الاهتمام بالدراسات الإسلامية وما يتعلق بها وعلاقتها بالثقافات الأخرى ، وأيضاً لتكون منطلقاً للدعوة الإسلامية . ومن هذه المراكز :

### ١ - المركز الإسلامي في مدريد . (١)

بني هذا المركز على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ، ويعتبر أكبر مركزاً ثقافياً إسلامياً في أوروبا . وقد بلغت تكلفة إنشائه ١٦ مليون دولار . ويتألف من ستة أدوار تضم القاعات ، إضافة إلى المسجد والمدرسة

ودور السكن .

أهدافه :

١ - أن يكون مركزاً للنشاط الإسلامي في أسبانيا .

٢ - خدمة الفكر الإسلامي والعمل على تنقيته من بعض الشوائب التي ألصقها به بعض المغرضين ومن ثم نشره لمواجهة تحديات العصر فكرياً وثقافياً واجتماعياً .

٣ - أن يكون مرجعاً للدارسين والمهتمين بالفكر الأسباني والمتحدثين باللغة الأسبانية .

٤ - أن يكون مركز دراسات للثقافة الغربية وعلاقتها بالفكر الإسلامي .

٥ - أن يكون المسلمون على اتصال دائم بحقيقة إسلامهم وتربيتهم عليه وتأهيلهم لحمله على مستوى العصر ومقتضياته ، وتطبيق الإسلام على مستوى الفرد

والأسرة .

نشاطاته :

١ - التعاون مع المؤسسات الإسلامية المحلية والدولية

٢ - المشاركة في الدراسات الإسلامية المتخصصة والعامة من خلال المؤتمرات

والندوات التي سيشترك فيها ويتبنّاها .

(١) د . حويش ، بهيج ملا - الأمين العام للمجلس القاري للمساجد في أوروبا - " أحداث

الوطن : الانتهاء من بناء أكبر مجمع إسلامي في أوروبا ١١/جده ، جريدة عكاظ :

- ٣ - تخصيص فرع للترجمة وآخر لتحقيق المخطوطات .
- ٤ - إقامة مدرسة لأبناء المسلمين .
- ٥ - إقامة دورات في اللغة العربية والاسلامية للراغبين في ذلك .
- ٦ - تخصيص قسم لممارسة النشاطات الرياضية لبناء الشباب المسلم  
بناءً صحياً - وجسدياً سليماً .
- ٢ - مركز إكسفورد للدراسات الإسلامية : (١)

تم تأسيس هذا المركز في أكتوبر ١٩٨٥ م ، بالتعاون مع جامعة إكسفورد

بإنجلترا .

أهدافه :

- ١ - تحقيق الفهم الأفضل للإسلام . وتشجيع الفهم المبني على معرفة شاملة  
للثقافة الإسلامية ، عن طريق الأبحاث والدراسات العليا .
- ٢ - الاهتمام بصلة الإسلام في هذا العصر بالدراسات والاختصاصات المتعلقة  
بالمجتمع والثقافة والتعليم والعلوم والتكنولوجيا .
- ٣ - دعم التعاون بين الشعوب والمؤسسات الإسلامية وغير الإسلامية .
- ٤ - طبع العلاقة بين الغرب والعالم الإسلامي بسمّة الحوار بدلاً من الصراع .

---

(١) نظامي ، د . فرحان أحمد - عضو أمانة السر ، لمجلس أمناء مركز إكسفورد " الفكر  
الإسلامي : مركز إكسفورد للدراسات الإسلامية خطوة حضارية كبيرة للتعريف بالإسلام"  
مكة المكرمة ، جريدة الندوة : ١١/٩ ذو القعدة / ١٤٠٩ هـ ، العدد ٩٢٢٩ ، ص ١٢

## ٢ - المركز الإسلامي في نيويورك . (١)

هو أشهر مراكز الدعوة الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية . لنشاطاته

الدائمة وقدرته الفائقة على ضم أشخاص جدد إلى الإسلام .

أنشئ في عام ١٩٧٥ م . ويقع في مبنى جرى شراؤه من تبرعات الجالية

الإسلامية عام ١٩٧٩ م وعدد الأعضاء حوالي ١٥٠٠ عائلة . وهم من المسلمين المهاجرين

الذين استوطنوا أمريكا ويمارسون مختلف الأعمال ، كما يضم أعضاء من المواطنين

الأمريكيين ممن هداهم الله إلى الإسلام .

وللمركز علاقة انتماء بالجمعيات الإسلامية في شمال أمريكا . وهو

عضو في مجلس المساجد في الولايات المتحدة .

### أهدافه :

١ - نشر الإسلام بين الأفراد والجماعات في هذا الجزء من العالم .

٢ - جمع مسلمي نيويورك وماجاورها من ولايات ، وتقوية الروابط

الاجتماعية بينهم .

### من نشاطاته :

إعداد برنامج الدعوة والتعليم الأسرى مساء السبت الأخير من كل شهر . وله

أهمية كبيرة في تقوية الروابط الاجتماعية بين الأفراد .

---

(١) " أنشطة جديدة لمركز مسلمي نيويورك " لندن ، المسلمون : ٩ - ١٥ / ٧ . رجب

#### ٤ - مركز دراسات المستقبل الإسلامي في لندن . (١)

أسس هذا المركز بمبادرة عدد من الكتاب والمثقفين المسلمين . ويعتمد المركز في تمويله على التبرعات والمساعدات التي تصله من الهيئات والأفراد في العالم الإسلامي .

##### أهدافه :

البحث العلمي حول مستقبل الأمة الإسلامية وسبل جعله مستجيباً لآمال العرب والمسلمين في تحقيق نهضة سياسية وحضارية شاملة تكون دعامة للتقدم والسلام في كافة أنحاء العالم .

##### نشاطاته :

- ١ - إنجاز دراسات وبحوث تحليل الواقع العربي والإسلامي - ضمن الإطار الدولي - وتستشرف آفاق المستقبل في مختلف المجالات .
- ٢ - عقد الندوات والمؤتمرات العلمية .
- ٣ - إصدار الكتب والدوريات والمطبوعات المختلفة لخدمة أغراض المركز .
- ٤ - التعاون مع الكتاب والباحثين المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي .
- ٥ - التعاون مع الهيئات الإسلامية التي تتفق أهدافها جزئياً أو كلياً مع أهداف المركز وبرامجه .

---

(١) " الدين : إنشاء مركز دراسات المستقبل الإسلامي " ، لندن ، جريدة الشرق الأوسط

برنامج عمل المركز للفترة مابين يناير ١٩٩٠م إلى ديسمبر ١٩٩١م :

ينقسم البرنامج إلى ثلاثة أقسام :

١ - دراسات                      ب - ندوات                      ج - مطبوعات

#### أ - الدراسات :

يتعاقد المركز مع عدد من الباحثين والكتاب الإسلاميين على إنجاز دراسات متنوعة

ذات صلة بهدفه العام • ويستغرق إنجاز الدراسة الواحدة حوالي ستة أشهر •

وينجز المركز في فترة البرنامج الأول الدراسات التالية :-

١ - مستقبل التضامن العربي والإسلامي في ضوء تجارب التعاون السابقة

والراهننة •

٢ - تقييم المشروع السياسي للحركة الإسلامية المعاصرة •

٣ - موقف التيار الإسلامي الحديث في المغرب العربي من قضية الديمقراطية •

٤ - مستقبل النزاعات في ثغور العالم الإسلامي • دراسة حالتين : جنوب

السودان وأفغانستان •

٥ - مستقبل العمل الإسلامي في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية •

٦ - مستقبل الإسلام في أوروبا الشرقية وآسيا السوفياتية •

٧ - تحديات الثقافة العربية والإسلامية في منطقة المغرب العربي •

٨ - التحولات الدولية الراهننة وأثرها على الوطن العربي والأمة الإسلامية

ب - الندوات :

ينظم المركز ندوتين إقليميتين ، ندوة كل عام لبحث موضوع يحدده سلفاً<sup>١</sup>  
ويشارك فيه عشرة كتّاب مسلمين على الأقل .

١ - الندوة الأولى : مستقبل القضية الفلسطينية في العقود الثلاثة القادمة

( من وجهة نظر التيار الإسلامي ) • في لندن ، ديسمبر ١٩٩٠م

٢ - الندوة الثانية : خيارات المستقبل في المغرب العربي خلال العقود

الثلاثة المقبلة • في الجزائر سبتمبر ١٩٩١م

ج - المطبوعات :

ينشر المركز كتاباً واحداً كل ستة أشهر • ومن الكتب التي تم طبعها :

قضايا اليوم والغد ، (١) المسألة البربرية في بلاد المغرب . (٢)

---

(١) تأليف : محمد الهاشمي الحامدي ، الذي تولى إدارة المركز • وقد ضمنه حوارات

مطولة أجراها مع كل من فهمي هويدي ، برهان غليون ، عادل حسين ، محمد سليم

العوا ، رضوان السيد •

(٢) تأليف : د. أحمد بن نعمان مدير شعبة البحث بمركز الدراسات الاستراتيجية

في الجزائر •

خاتمة





### خاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، والملاة والسلام

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين :

#### \* نتائج البحث :

- (١) إن الإسلام شرع لنا التعامل مع أهل الكتاب والديانات الأخرى ، وحد لذلك ضوابط ومعايير يجب مراعاتها .
- (٢) إن الإسلام دين الأخلاقيات الفاضلة فلا بد من تحقيق العدالة حتى مع الأعداء ولا بأس من التعامل معهم بالحسنى ، وخاصة إن كان ذلك مدعاة لإسلامهم وسبيلا لملاهم .
- (٣) حين التعامل مع أهل الكتاب وغيرهم من أهل الكفر ينبغي النظر بعين الاعتبار إلى أن المسلمين هم على الدين الحق وأنه يجب أن تكون لهم القوة والغلبة والعلو ، إلا إن وصل الأمر إلى حال الاضطراب والفتنة فلا بأس من التقيّة يقول تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاه ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير ﴾ (١) .
- (٤) إن قاعدة نتركهم وما يدينون لا تستلزم الأمور التالية :  
أ - السماح لهم ببناء الكنائس في البلاد الإسلامية كيفما شاءوا إلا إن وصل الأمر إلى حال الاضطراب والضرورة أو كان شرطا في عهد .

---

(١) آل عمران آية / ٢٨ ، **التقاة** : التقية - يقال اتقى تقية وتقاة ، وهي مصدر . أنظر : الصحاح ، باب الواو والياء ، فصل الواو ، ٦ / ٢٥٢٢ (وقى) ، تاج العروس ، فصل الواو ، باب الواو والياء ، ١٠ / ٣٩٧ (وقى) ، وهي مداراة الانسان مخافة شره .  
قال الرازي : تجوز التقية فيما يتعلق باظهار المولاة والمعاداة ، وقد تجوز أيضا فيما يتعلق باظهار الدين . التفسير الكبير ، ٨ / ١٣ .

ب- ممارسة شعائرهم التعبدية علانية أمام المسلمين والخروج لأعيادهم وإقامة  
المهرجانات .

ج- فتح المجال لهم بالتبشير والتنمير بين الجماعات المسلمة في البلاد  
الاسلامية .

(٥) إن الاستعانة بأهل الكتاب وغيرهم ، في أمور الجهاد وحرب البغاة يجب أن تقدر  
بحسب الضرورة والحاجة ، وأن لا تكون سبباً لدخول الدولة الاسلامية في الحماية  
الممنوعة .

(٦) إن إقامة العلاقات العامة مع أهل الكتاب وغيرهم يجب أن يراعى فيها الأمور  
التالية :

أ- ملا حظة وجود مصلحة راجحة من رجاء إسلامهم أو أمن جانبهم واكتفاء شرهم  
سواء على المسلمين أم الاسلام .

ب- أن لا تكون سبباً للخضوع والذل لهم ، واستعلا ثهم علينا .

ج- أن لا تكون سبباً لزوال الحاجز النفسي عند المسلم تجاه عدوه ، وبالتالي  
الميل إليهم ومودتهم .

د- أن لا تكون طريقاً لتقليدهم واقتفاء أثرهم فيما يفعلون .

(٧) إن الاسلام أباح إجراء المعاملات مع أهل الكتاب فني الجملة لكن لابد من مراعاة  
مقاصد الشرع وأحكامه .

(٨) إن الولايات العامة والخاصة ذات الأهمية والخطر يجب أن تكون للمسلمين ،

والادعاء بوجوب تعيين غير المسلمين فيها لحق المواطنة دعوى باطلة . فإن الدول  
الغربية لا تسمح بتعيين المخالفين لنظام الحكم وسياسة الدولة في آرائهم  
ومعتقداتهم في مثل هذه الوظائف ، فلماذا يرضخ المسلمون لمثل هذه الدعوى  
الباطلة ؟ ! .

(٩) يخضع أهل الكتاب في البلاد الإسلامية للأحكام الجنائية مثلهم في ذلك مثل المسلمين ، سواء كانوا أهل ذمة أم أهل عهد وأمان ، إلا ما ورد فيه استثناءهم لدليل قوى أو منسلحة أو مفسدة راجحة ، فيقتصر من قاتلهم المسلم ولا يحد قاذفهم ويعاقب .

(١٠) إن التبشير في البلاد الإسلامية اتخذ أسلوباً ومسلماً خفياً بدلاً من الأسلوب المباشر الذى ثبت عدم جدواه ، فيجب على الأمة الإسلامية ملاحظة الأمور التالية :

- أ - نشر التوعية بين أفراد الأمة بخطط العدو وأسلحتهم الخفية .
- ب - توثيق الصلة بين الأفراد ودينهم الإسلامى عن طريق التعليم وأجهزة الاعلام والتطبيق التام لأحكام الشريعة الغراء في مجالات الحياة المختلفة .
- ج - العمل على إبعاد المسلمين قدر المستطاع عن الأماكن الموبوءة بسموم العدو .
- فيقصر مجال الابتعاث مثلاً على المجالات التي تشتد حاجة المسلمين إليها مع عدم توافر كفاءات مسلمة فيها .

هذا مع العمل الدائب لتحسين برامج الابتعاث ووسائل تحصين المبتعثين .

(١١) لأبأس من اقتباس الأنظمة الغربية في المجالات التي يحتاجها المسلمون ، فإن ذلك من السنن الكونية التي تقتضي تأثر الضعيف بالقوي والمغلوب بالغالب ، لكن مع مراعاة الضوابط التالية :

- أ - أن لا تكون مخالفة لتعاليم الاسلام في الحل والتحريم .
  - ب - أن لا تكون طريقاً لمسح الشخصية الإسلامية للمسلمين وطريقاً للتغريب .
- (١٢) إن القرآن الكريم كتاب الله عز وجل الذي تكفل بحفظه في الصدور والسطور فيجب علينا حفظه والبعد به عن مواطن المهانة والتحقير ولو ظناً .

(١٣) إن الیقظة بدأت تدب في المسلمين ، لكن المغريات كثيرة ، لذا یجب علی المسلمين تنظیم أنشطتهم وبرامجهم في مجال التوعية والإرشاد حتى لاتکون الفوضوية سبباً للفشل ، ثم لابد من التنفيذ الفعلي لما یخططون والتعاون في سبیل ذلك .

(١٤) إن من عدالة الاسلام الاعتراف بفضل أولي الفضل ولو كان كافراً ، قال تعالی :  
\* ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده اليك إلا ما دمت عليه قائماً \* (١) الآية .

\* \* \*



فهرس

قائمت الطرا جمع

والحصار



القرآن الكريم \*

كتب التفسير: \*

أحكام القرآن \*

الجماص ، أبوبكر أحمد بن علي الرازي  
طبعه مصورة عن الطبعة الاولى ( مطبعة الاوقاف  
الاسلامية في دار الخلافة عليه ١٣٣٥هـ ، الناشر:  
بيروت : دار الكتاب العربي ) .

أحكام القرآن \*

ابن العربي ، محمد بن عبد الله  
تحقيق : علي محمد البجاوي ( بيروت : دار المعرفة )

أحكام القرآن \*

الكيا الهراسي ، عماد الدين بن محمد الطبري  
الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ( بيروت : دار الكتب  
العلمية ) .

البحر المحيط ( التفسير الكبير ) \*

ابن حيان ، أبو عبد الله محمد بن يوسف الاندلسي  
الجياني .

( الرياض : نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة )

تفسير أبي السعود ( ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن  
الكريم ) . \*

أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي .  
( بيروت : دار احياء التراث العربي ) .

تفسير القرآن العظيم ( تفسير ابن كثير ) . \*

ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل القرشي .  
( بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١هـ / ١٩٨١م )

التفسير الكبير ( مفاتيح الغيب ) \*

الفخر الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر الطبرستاني  
الطبعة الثالثة ( بيروت : دار احياء التراث العربي )

الجامع لاحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان  
القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري . \*

الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ ( بيروت : دار احياء التراث  
العربي ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م )

جامع البيان في تفسير القرآن ( تفسير الطبري ) \*

الطبري ، أبو جعفر بن جرير ، الطبعة الاولى ١٣٢٧هـ .  
( بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م )

- \* حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوى  
الشيخ زاده ، محمد محي الدين بن مصطفى  
( تركيا / ديار بكر : المكتبة الاسلاميــــــــــــة )
- \* الدر المنثور في التفسير المأثور  
السيوطي ، عبد الرحمن جلال الدين  
الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ( بيروت : دار الفكر  
للطباعة والنشر ) .
- \* غرائب القرآن ( بهامش تفسير الطبري )  
النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد  
الطبعة الاولى ١٣٢٧هـ ( بيروت دار المعرفة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م )
- \* فتح القدير  
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد  
( دار الفكر ) .
- \* في ظلال القرآن  
قطب ، سيد  
دار الشروق / بيروت ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- \* كتب علوم القرآن :
- \* الاتقان في علوم القرآن  
السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن  
الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- \* الجمع الصوتي الاول للقرآن الكريم ( المصحف المرتل )  
السعيد ، لبيب .  
( القاهرة : دار الكتاب العربي ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ) .
- \* رسم المصحف بين المؤيدين والمعارضين .  
الفرماوى ، د . عبد الحى .  
الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ( القاهرة : مكتبة الازهر )
- \* رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية  
الحمد ، آ . غانم قدورى  
الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ( الجمهورية العراقية : اللجنة الوطنية للاحتفالات بمطلع  
القرن الخامس عشر الهجرى ) .
- \* مباحث في علوم القرآن .  
الصالح ، صبحي ، الطبعة السابعة ١٩٧٢م ( بيروت ) .
- \* المصاحف  
ابن أبي داود ، أبوبكر عبد الله بن أبي داود سليمان  
( مؤسسة قرطبة ) .
- \* مناهل العرفان في علوم القرآن .  
الزرقاني ، محمد عبد العظيم .  
( دار الفكر ) .



كتب الحديث :

- \* الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان  
ابن بلبان ، علاء الدين على الفارسي  
الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ : ١٩٨٧م ، تقديم : كمال يوسف الحوث  
( بيروت : دار الكتب العلمية ) .
- \* الادب المفرد  
البخاري ، محمد بن اسماعيل  
( بيروت : دار الكتب العلمية )
- \* سنن أبي داود  
أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني .  
راجعته وضبط أحاديثه : محمد محي الدين عبد الحميد  
( بيروت : دار احياء التراث العربي ، دار احياء السنة  
النبوية ) .
- \* سنن ابن ماجه :  
ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .  
تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي
- \* سنن الترمذي ( الجامع الصحيح )  
الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة .  
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ : ١٩٨٣م ، تحقيق : عبد الوهاب  
عبد اللطيف . ( دار الفكر ) .
- \* سنن الدار قطنني .  
الدار قطني ، علي بن عمر  
تحقيق : السيد عبد الله هاشم المدني ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .  
( القاهرة : دار المحاسن ) .
- \* سنن الدارمي .  
الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام  
( دار الكتب العلمية )
- \* سنن سعيد بن منصور  
الخرساني ، سعيد بن منصور .  
الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن  
الاعظمي .
- ( بيروت : دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز )  
السنن الكبرى
- \* البيهقي ، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي  
الطبعة الاولى ١٣٥٦هـ ( حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة  
المعارف العثمانية ) .

- \* سنن النسائي ( بشرح السيوطي )  
النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب  
الطبعة الاولى ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م ( بيروت : دار الفكر ) .
- \* صحيح ابن خزيمة  
ابن خزيمة ، أبوبكر محمد بن اسحاق النيسابوري  
تحقيق : د . محمد مصطفى الاعظمي ، الطبعة الاولى ،  
١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .  
( المكتب الاسلامي ) .
- \* صحيح البخاري ، الجامع الصحيح " بحاشية السندی "  
البخاري ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل .  
( بيروت : دار المعرفة )
- \* صحيح مسلم ( معه شرح النووي )  
مسلم ، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري .  
الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ : ١٩٧٢م .  
( بيروت : دار احياء التراث العربي ) .
- \* كشف الاستار عن زوائد البزار .  
الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، تحقيق  
الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي ، الطبعة الثانية  
١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .  
( بيروت : مؤسسة الرسالة ) .
- \* مختصر سنن أبي داود  
( ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب الامام ابن قيم  
الجوزية ) .
- \* المنذرى ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى .  
( بيروت ، دار المعرفة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ) .
- \* المراسيل ( مع سلسلة الذهب )  
أبوداود ، سليمان بن أشعث السجستاني  
الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م  
راجعته : د . يوسف عبد الرحمن المرعشلي  
( بيروت دار المعرفة ) .
- \* المستدرک .  
الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله  
( بيروت : دار الكتب العلمية ) .
- \* مسند أبي عوانه  
أبو عوانه يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني .  
بيروت : دار المعرفة .
- \* مسند أبي يعلى  
أبويعلی ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي .  
تحقيق : ارشاد الحق الاثرى .  
( جده : دار القبلة : بيروت : مؤسسة علوم القرآن )  
الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- \* مسند أحمد بن حنبل  
الشيباني ، أحمد بن حنبل  
( بيروت دار صادر )
- \* مسند البزار ( البحر الزخار )  
البزار ، أبوبكر أحمد بن عمرو العتكي  
الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ،  
تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله ( المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، دمشق : مؤسسة علوم القرآن ) .
- \* مسند الحميدى .  
الحميدى ، أبوبكر عبد الله بن الزبير ، تحقيق :  
الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي .  
( المدينة المنورة : المكتبة السلفية ) .
- \* مسند الامام الشافعى .  
الشافعى ، محمد بن ادريس .  
الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ( بيروت دار الكتب العلمية )
- \* مسند الشهاب  
القضاعي ، أبو عبد الله محمد بن سلامه .  
تحقيق : حمدى السلفي ( الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ،  
مؤسسة الرسالة ) .
- \* مسند الطيالسى  
الطيالسى ، أبوداود سليمان بن داود بن الجارود .  
( بيروت : دار المعرفة ) .
- \* المصنف  
الصنعاني ، أبوبكر عبد الرزاق بن همام  
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي .  
( بيروت : المكتب الاسلامي ) .
- \* مصنف ابن أبي شيبة ( المصنف في الاحاديث والآثار )  
أبي شيبة ، أبوبكر عبد الله بن محمد الكوفي العيسى  
الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت .  
( بيروت : دار التاج ) .
- \* المعجم الصغير  
الطبراني ، أبو القاسم سليمان أبو أحمد اللخمي  
( دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ) .
- \* المعجم الكبير  
الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد  
تحقيق حمدى السلفي . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

- \* موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان  
الهيثمي ، علي بن أبي بكر  
تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة .  
( بيروت : دار الكتب العلمية ) .  
الموطأ \*

الامام مالك الاصبحي  
رواية : يحيى بن يحيى الليثي  
اعداد : أحمد راتب عرموش  
الطبعة العاشرة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .  
( بيروت : دار النفائس ) -

### كتب التخريج :

- \* ارواء الغليل  
الالباني ، محمد ناصر الدين  
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ( المكتب الاسلامي )  
تحفة الاحوذى \*
- \* المباركفوري ، أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن  
عبد الرحيم .  
مراجعة : عبد الوهاب عبد اللطيف ( دار الفكر ) .  
تخريج أحاديث المدونة \*
- \* الدرديري ، د. الطاهر محمد  
الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ ( مكة : مركز البحث العلمي  
واحياء التراث الاسلامي ) .  
التعليق المغني على الدارقطني ( مع سنن الدارقطني ) \*
- \* العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الدين ،  
تصحيح عبد الله هاشم اليماني ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .  
( القاهرة : دار المحاسن ) .  
تلخيص الحبير \*
- \* ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني  
عني بتصحيحه : السيد عبد الله هاشم المدني  
( المدينة المنورة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م ) .  
تهذيب سنن أبي داود ( مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ) \*
- \* ابن القيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي  
تحقيق : محمد حامد الفقي  
( بيروت : دار المعرفة ) .  
الجواهر النقي ( مع السنن الكبرى ) \*
- \* ابن التركمان ، أبو الحسن علي بن عثمان المارديني  
الطبعة الاولى ١٣٥٦هـ ( حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة  
المعارف العثمانية ) .

- \* سلسلة الاحاديث الصحيحة  
الالباني ، محمد بن ناصر الدين  
الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م  
( بيروت ، دمشق : المكتب الاسلامي )
- \* سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة  
الالباني ، محمد بن ناصر الدين  
الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ( بيروت ، دمشق : المكتب  
الاسلامي )
- \* الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة .  
الشوكاني ، محمد بن علي  
تحقيق : عبد الرحمن المعلمي ( بيروت : دار الكتب العلمية )
- \* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد  
الهيتمي ، نور الدين علي بن أبي بكر  
( بيروت : مؤسسة المعارف ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م )
- \* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية  
العسقلاني ، أحمد بن علي  
تحقيق الشيخ : حبيب الرحمن الاعظمي .  
( مكة : دار الباز )
- \* منتخب كنز العمال ( في هامش مسند الامام أحمد )  
المتقي ، علي بن حسام الدين .  
( بيروت : دار صادر )
- \* نصب الراية لاحاديث الهداية .  
الزيلعي ، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي  
الطبعة الثانية ( المجلس العلمي )

#### كتب شرح الاحاديث :

- \* شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك .  
الزرقاني ، سيدى محمد  
( دار الفكر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م )
- \* شرح السيوطي على سنن النسائي  
السيوطي ، عبد الرحمن بن الكمال .  
( الطبعة الاولى ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م - بيروت : دار الفكر )
- \* شرح صحيح مسلم ( المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج )  
النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف  
الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .  
( بيروت : دار احياء التراث العربي )
- \* شرح معاني الآثار .  
الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه  
تحقيق : محمد زهري البخاري .  
الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ( بيروت : دار الكتب العلمية )

- \* الروضة الندية شرح الدرر البهية  
القنوجي ، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني  
( بيروت : دار المعرفة )
- \* عازضة الاحوذى  
ابن العربي ، أبوبكر محمد بن عبد الله ( دار الفكر ) .
- \* عمدة القارى  
العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد  
( بيروت : دار الفكر )
- \* فتح البارى بشرح صحيح البخارى  
ابن حجر ، أبو الفضل أحمد علي العسقلاني .  
ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، اخراج محب الدين  
الخطيب .  
( بيروت : دار المعرفة ) .
- \* فتح العلام لشرح بلوغ المرام .  
أبو الخير نور الحسن خان بن أبي الطيب صديق  
الحسيني القنوجي .  
( بيروت : دار صادر ) .
- \* مشكل الآثار  
الطحاوى ، أبو جعفر أحمد بن محمد  
الطبعة الاولى ( الهند : مجلس دائرة المعارف ١٣٣٣ هـ ) .
- \* معالم السنن ( مع مختصر المنذرى لسنن أبي داود )  
الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن خطاب البستي  
تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي .  
( بيروت : دار المعرفة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ) .
- \* نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار  
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد  
( دار الفكر ) .

كتب الفقه :

### (أ) الفقه الحنفي :

- \* الاختيار لتعليل المختار  
الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود .  
الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م تعليق : الشيخ محمود  
أبو دقيقه .  
( بيروت : دار المعرفة ) .
- \* الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان  
ابن نجيم ، الشيخ زين العابدين بن ابراهيم .  
( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ) .

- \* البحر الرائق شرح كنز الدقائق  
ابن نجيم ، زين بن ابراهيم  
الطبعة الثانية . أعيد طبعه بالآل وفت .  
( بيروت : دار المعرفة ) .
- \* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع  
الكاساني ، أبوبكر بن مسعود  
الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .  
( بيروت : دار الكتب العلمية )
- \* البناية في شرح الهداية  
العينى ، أبو محمد محمود بن أحمد  
تصحيح المولى محمد عمر الرامفوري .  
الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .  
( دار الفكر ) .
- \* تبين الحقائق شرح كنز الدقائق  
الزيلعي عثمان بن علي  
الطبعة الثانية ( بيروت : دار المعرفة )
- \* تحفة الفقهاء  
السمرقندى ، علاء الدين محمد بن أحمد  
الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .  
( بيروت : دار الكتب العلمية )
- \* تكملة البحر الرائق  
الطوري ، محمد بن حسين القادري  
الطبعة الثانية ( بيروت : دار المعرفة )
- \* تكملة فتح القدير ( نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار )  
قاضي زاده أفندى ، أحمد بن قودر .  
الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ( دار الفكر ) .
- \* حاشية ابن عابدين ( حاشية رد المحتار )  
ابن عابدين ، محمد أمين  
الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م ( دار الفكر )
- \* الحجة على أهل المدينة .  
الشيباني ، محمد بن الحسن  
ترتيب وتعليق السيد مهدي حسن الكيلاني  
( بيروت عالم الكتب ) .
- \* شرح السير الكبير  
السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل  
تحقيق : د . صلاح الدين المنجد
- \* شرح فتح القدير  
ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي  
الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ( دار الفكر )
- \* الدر المختار في شرح تنوير الابصار  
الحصكفي ، علاء الدين محمد أمين علي .  
الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م ( دار الفكر ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ) .

## العناية

- \* البابر تي ، أكمل الدين محمد بن محمود  
الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ( دار الفكر )
- \* الفتاوى البزازية ( الجامع الوجيز - مع الفتاوى الهندية )  
ابن البزاز الكردي ، حافظ الدين محمد بن محمد بن  
شهاب .  
( بيروت : دار احياء التراث العربي ) .
- \* الفتاوى تثار خانية ( فتاوى قاضيخان . بهامش الفتاوى  
الهندية ) .  
الاوزجندی ، الاستاذ فخر الدين محمود  
الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ( بيروت : دار احياء  
التراث العربي ) .
- \* الفتاوى الهندية .  
الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند  
الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .  
( بيروت دار احياء التراث العربي ) .
- \* اللباب في شرح الكتاب .  
الميداني ، الشيخ عبد الغني الغنيمي  
( بيروت ، المكتبة العلمية ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ) .
- \* المبسوط  
السرخسي ، أبوبكر محمد بن أبي سهل  
( بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ) .
- \* المختار ( مع الاختيار )  
الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود .  
الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ( بيروت : دار المعرفة )
- \* مختصر الطحاوي  
الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد سلامه  
تحقيق : أبو الوفاء الافغاني  
( القاهرة : مطبعة دار الكتاب العربي ) .
- \* الهداية شرح بداية المبتدى ( مع شرح فتح القدير وتكملته )  
المرغيناني ، برهان الدين علي بن بكر .  
الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .  
( دار الفكر ) .



(ب) الفقه المالكي :

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد \*
- ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي ( الحفيد )  
الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ( دار المعرفة )
- البيان والتحصيل \*
- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ( الجد )  
تحقيق د . أحمد الشرقاوي اقبال .  
( بيروت : دار الغرب الاسلامي ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م )
- التاج والاكلیل ( مع مواهب الجليل ) \*
- المواق ، محمد بن يوسف العبدري  
الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير \*
- الدسوقي ، الشيخ محمد عرفه .  
( دار الفكر )
- حاشية العدوي ( بهامش الخرشي ) ، الخرشي . \*
- العدوي ، علي بن أحمد الصعدي . الخرشي ، محمد بن عبد الله .  
( دار الفكر ) .
- الشرح الكبير ( مع حاشية الدسوقي ) \*
- الدردير ، سيدي أحمد  
( دار الفكر )
- فتح العلي المالك . \*
- عليش ، أبو عبد الله محمد أحمد  
( بيروت : دار المعرفة ، مكة المكرمة : دار الباز ) .
- الفروق \*
- القرافي ، أحمد بن ادريس الصنهاجي  
( بيروت : دار المعرفة ) .
- قوانين الاحكام الشرعية \*
- ابن جزى ، محمد بن أحمد الغرناطي  
طبعة جديدة منقحة ١٩٧٩م ( بيروت : دار العلم للملايين )
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي \*
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري  
الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م
- ( بيروت : دار الكتب العلمية )
- المدونة الكبرى ( مع مقدمات ابن رشد ) \*
- الاصبحي ، مالك بن أنس  
( دار الفكر ) .

## المعيار المعرب

- الونشريسي ، أحمد بن يحيى  
خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د . محمد صبحي  
( بيروت : دار الغرب الاسلامي ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ) .
- مقدمات ابن رشد ( مع المدونة الكبرى )  
ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد  
( دار الفكر للطباعة والنشر )  
المنتقى شرح الموطأ .  
الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف الاندلسي  
( دار الفكر العربي ) .
- منح الجليل  
عليش ، الشيخ محمد  
( دار صادر ) .
- مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل  
الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي  
الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

## (ج) الفقه الشافعي :

## الاجماع

- ابن المنذر ، أبوبكر محمد بن ابراهيم  
الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م  
( بيروت : دار الكتب العلمية )

## الاقتناع

- ابن المنذر ، أبوبكر محمد النيسابوري  
الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ . تحقيق د . عبد الله بن  
عبد العزيز الجبرين .  
( الرياض : مطابع الفرزدق ) .
- الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع .  
الخطيب ، محمد الشرييني  
( دار الفكر ) .

## الاقتناع في الفقه الشافعي

- الماوردي ، علي بن حبيب  
تحقيق وتعليق : خضر محمد خضر .  
الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ( الكويت : دار العروبة )  
الأم ( مع مختصر المزني ) ، مختصر المزني .  
الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن ادريس . المزني ، اسماعيل بن يحيى  
الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ( بيروت : دار الفكر للطباعة  
والنشر ) .

- \* بجيرمي على الخطيب ( تحفة الحبيب على شرح الخطيب )  
بجيرمي ، علي الخطيب  
( بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م )
- \* تقرير الشيخ عوض على الاقنـاع للشربيني  
الشيخ عوض ( دار الفكر )  
التكملة الثانية للمجمـوع
- \* المطيعي ، محمد بن بخيت بن حسين ( دار الفكر )  
التنبيه
- \* الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف  
الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٣م ، اعداد مركز الخدمات  
والابحاث الثقافية ( بيروت : عالم الكتب ) .  
حاشيتا قليوبي وعميرة
- \* قليوبي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه  
( دار الفكر ) .  
حاشية أبي الضياء ( مع شرح المنهاج للرملي )
- \* الشبراملسي ، أبو الضياء نور الدين علي بن علي  
الطبعة الاخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م دار الفكر .  
حاشية الباجـوري
- \* الباجوري ، الشيخ ابراهيم  
الطبعة الثانية ١٩٧٤م ( بيروت : دار المعرفة )  
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء
- \* القفال ، أبوبكر محمد بن أحمد الشاشي  
لطبعة الاولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .  
تحقيق د . ياسين دار دكه ( بيروت : مؤسسة الرسالة ) .  
روضة الطالبين وعمدة المفتين
- \* النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف  
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، اشراف زهير الشاويش  
( المكتب الاسلامي ) .  
الغاية القصوى في دراية الفتوى
- \* البيضاوي ، عبد الله بن عمر .  
تحقيق : علي محي الدين علي القرعة داغي ( الدمام :  
دار الاصلاح ) .  
الفتاوى
- \* العز بن عبد السلام ، عبد العزيز السلمي  
الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ( بيروت : دار المعرفة )  
فتاوى الامام النووي ( المسائل المنثورة )
- \* النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .  
ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين ابن البيطار .  
الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ( بيروت : دار الكتب العلمية )

- \* فتاوى الرملی ( أحمد الرملی )  
الرملی ، شمس الدین محمد بن أحمد الرملی  
فی هامش الفتاوى الكبرى الفقهية للهیثمی  
( دار الکتب العلمیة - بیروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م )
- \* الفتاوى الكبرى الفقهیة  
الهیثمی ، نور الدین علی بن أبی بکر  
( بیروت : دار الکتب العلمیة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م )
- \* فتح العزیز : شرح الوجیز  
( مع المجموع وتکملته )  
الرافعی ، أبو القاسم عبد الکریم بن محمد  
( دار الفکر ) .
- \* المجموع  
النووی ، أبو زکریا یحی بن شرف ( دار الفکر )
- \* مغنی المحتاج الی معرفة معانی الفاظ المنهاج  
الشربینی ، محمد الخطیب  
( دار الفکر )
- \* منهاج الطالبین وعمدة المفتین .  
النووی ، أبو زکریا یحی بن شرف  
( مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي  
وأولاده ) .
- \* منهج الطلاب ( بهامش منهاج الطالبین )  
الانصاری ، الشیخ زکریا  
( مصر : مطبعة مصطفى الحلبي ) -
- \* المذهب ( مع کتاب المجموع وتکملته )  
الشیرازی ، أبو اسحاق ابراهیم بن علی  
( دار الفکر ) .
- \* نهاية المحتاج الی شرح المنهاج  
الرملی ، شمس الدین محمد بن أبی العباس أحمد  
الشهیر بالشافعی الصغیر .  
الطبعة الاخرة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ( دار الفکر ) .
- \* (د) الفقه الحنبلي :
- \* أحكام اهل الذممة  
ابن قیم الجوزیة ، محمد بن أبی بکر ، الطبعة الثالثة  
١٩٨٣م .
- \* تحقیق : د . صبحی الصالح ( بیروت : دار العلم للملایین )  
الاختیارات العلمیة ( فی المجلد الرابع للفتاوى الكبرى )
- \* ابن تیمیة ، أبو العباس أحمد عبد الحلیم ، رتبته : علاء الدین  
أبو الحسن علی بن محمد البعلی الدمشقی ( بیروت : دار  
المعرفة ) .

- \* الأَدَابُ الشرعية والمنح المرعية  
ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد المقدسي  
( القاهرة : مؤسسة قرطبة )  
الانصاف
- \* المرداوى ، أبو الحسن علي بن سليمان  
الطبعة الثانية ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي  
( دار احياء التراث العربي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م )  
تصحیح الفروع ( مع كتاب الفروع )
- \* المرداوى ، أبو الحسن علي بن سليمان الصالحي .  
الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٧م راجعه : عبد الستار  
أحمد فراج . ( بيروت : عالم الكتب ) .  
الشرح الكبير ( مع المغني )
- \* ابن قدامة ، أبو الفرج عبد الرحمن بن المقدسي  
طبعة جديدة بالانوفست ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م  
( بيروت : دار الكتاب العربي ) .  
شرح منتهى الارادات
- \* البهوتي : منصور بن يونس ( بيروت : عالم الكتب )  
الروايتين والوجهين
- \* أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء .  
الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م تحقيق : د عبد الكريم  
اللاحم ( الرياض : مكتبة المعارف ) .  
العدة شرح العمدة .
- \* المقدس ، بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم  
( بيروت : دار الفكر )  
الفتاوى الكبرى
- \* ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم .  
تقديم : حسنين محمد مخلوف ( بيروت : دار المعرفة )  
الفروع .
- \* ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد المقدسي  
الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٧م . راجعه عبد الستار أحمد  
فرج . ( بيروت : عالم الكتب )  
القواعد الفقهية
- \* ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي ( بيروت  
دار المعرفة ) .  
الكافي
- \* ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله المقدسي .  
الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ( بيروت : المكتب الاسلامي )  
كشاف القناع عن متن الاقناع
- \* البهوتي ، منصور بن يونس ، تعليق الشيخ هلال مصلحي  
( الناشر : الرياض : مكتبة النصر الحديثة ) .

- \* المبدع  
ابن مفلح ، برهان الدين ابراهيم بن محمد المؤرخ الحنبلي  
الطبعة الاولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ( دمشق بيروت: المكتب الاسلامي )
- \* مجموع الفتاوى  
ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم  
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة  
ابنه .  
( الرباط : مكتبة المعارف ) .
- \* المحرر في الفقه  
ابن تيمية : مجد الدين أبو البركات عبد السلام الحراني  
( بيروت : دار الكتاب العربي ) .  
المغني ( معه الشرح الكبير ) .
- \* ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله المقدسي  
طبعة جديدة بالانوفست بعناية جماعة من العلماء ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م  
( بيروت : دار الكتاب العربي ) .
- \* مفاتيح الفقه الحنبلي  
الشفقي ، د . سالم علي  
الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ( مصر: دار الناصر  
للطباعة الاسلامية ) .
- \* المقنع  
المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه  
الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م  
( بيروت : دار الكتب العلمية ) .
- \* منتهى الارادات ( مع شرحه للبهوتي )  
الفتوح محمد ابن أحمد بن النجار ( بيروت : عالم الكتب )
- \* النكت والفوائد السنية  
( مع المحرر لابن تيمية )  
المقدسي ، شمس الدين ابن مفلح .  
( بيروت : دار الكتاب العربي ) .
- \* ( هـ ) الفقه الظاهري :  
المحلى
- \* ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد . تحقيق : أحمد شاكر  
( القاهرة : دار التراث .
- \* ( و ) فقه الشيعة :  
دعائم الاسلام
- \* التميمي ، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن حيون المغربي  
تحقيق : آصف بن علي أصغر فيضي .  
الطبعة الثالثة ( دار المعارف بمصر ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م ) .

كتب أصول الفقه والمنطق :

- \* ارشاد الفحول  
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد  
( بيروت : دار المعرفة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ) .
- \* أصول الفقه  
أبو زهرة ، الامام محمد  
( القاهرة : دار الفكر العربي )  
ايضاح المبهم في معاني السلم  
الدمنهوري ، الشيخ أحمد  
( دار احياء الكتب العربية )
- \* نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول ( معه شرح البدخشي )  
الاسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم  
( مصر : مطبعة محمد على صبيح )

كتب القضاء :

- \* أدب القاضي  
الماوردي ، أبو الحسن علي حبيب .  
تحقيق محي الدين هلال السرحان  
( بغداد : مطبعة الارشاد ، مطبعة العاني ١٣٩١هـ / ١٩٧١م ) .
- \* أدب القضاء  
ابن أبي الدم ، شهاب الدين اسحاق ابراهيم الحموي  
الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م . تحقيق د محمد الزحيلي  
( دار الفكر ) .
- \* تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام ( في هامش  
فتح العلي المالك ) .  
ابن فرحون ، ابراهيم بن علي المدني  
( بيروت : دار المعرفة ) .
- \* التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي  
الزحيلي ، د . محمد مصطفى  
الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ( دمشق : دار الفكر ) .
- \* روضة القضاء وطريق النجاه  
السمناني ، أبو القاسم علي الرحبي .  
الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، تحقيق : د . صلاح الدين  
الناهي .  
( بيروت : مؤسسة الرسالة ، عمان : دار الفرقان )

- \* شرح أدب القاضي للخصاف  
جصاص ، أبوبكر أحمد بن علي الرازي  
( القاهرة : دار نشر الثقافة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ) .
- \* شرح أدب القاضي للخصاف .  
الصدر الشهيد ، عمر بن عبد العزيز بن مازة  
الطبعة الاولى ، تحقيق : محي الدين السرحان  
( بغداد : مطبعة الارشاد ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ) .
- \* القضاء في الاسلام  
مذكور ، محمد سلام  
( القاهرة : دار النهضة العربية ) .
- \* مبادئ التشريع الجنائي الاسلامي  
فوزي ، شريف فوزي محمد  
( جدة : مكتبة الخدمات الحديثة ) .
- \* النظام القضائي الاسلامي  
القاسم ، د . عبد الرحمن عبد العزيز ، الطبعة الاولى  
١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .  
( القاهرة : مطبعة السعادة ) .

#### كتب اللغة والموسوعات :

- \* تاج العروس من جواهر القاموس  
الزبيدي ، أبو الفيض محمد الحسيني  
( دار مكتبة الحياة )  
دائرة المعارف .
- \* البستاني ، المعلم بطرس بن بولس بن عبد الله  
( بيروت : دار المعرفة ) .
- \* دائرة معارف القرن العشرين  
وجدي ، محمد فريد  
الطبعة الثالثة ١٩٧١م ( بيروت : دار المعرفة ) .
- \* الصحاح  
الجوهري ، اسماعيل بن حماد  
الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م تحقيق: أحمد عبد الغفور  
عطار . ( بيروت : دار العلم للملايين ) .
- \* المنجد الاتجدي .  
الطبعة الاولى ( بيروت : دار المشرق ) .
- \* المنجد في اللغة  
الطبعة العشرون ( بيروت : دار المشرق ) .
- \* الموسوعة الميسرة .  
غريبال ، محمد شفيق  
( دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ) .



### كتب الرجال وتراجم الاعلام :

- \* الاستيعاب ( في هامش الاصابة )  
ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري  
الطبعة الاولى ١٣٢٨هـ ( بيروت : دار صادر ، دار الفكر )
- \* أسد الغابة في معرفة الصحابة  
ابن الاثير ، أبو الحسن علي بن محمد الجزري  
( بيروت : دار الفكر ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م )
- \* الاعلام  
الزركلي : خير بن محمود بن محمد  
الطبعة السادسة ١٩٨٤م ( بيروت : دار العلم للملايين )
- \* الاكمال  
ابن ماكولا ، علي بن هبة الله بن علي بن جعفر .  
الطبعة الثانية ، تصحيح وتعليق الشيخ عبد الرحمن  
ابن يحيى المعلمي اليماني .  
( حيدر آباد الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف  
العثمانية . الناشر : بيروت : محمد أمين ويح .
- \* أنساب الاشراف .  
البلاذري ، أحمد بن يحيى  
تحقيق : د . محمد حميد الله ( مصر : دار المعارف )
- \* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحويين .  
السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الطبعة الاولى ١٣٨٤هـ /  
١٩٦٥م . ( مطبعة عيسى البابي الحلبي ) .
- \* تاريخ بغداد .  
الخطيب البغدادي أبو بكر بن علي  
تصحيح : محمد حامد الفقي ( بيروت : دار الكتاب  
العربي ) .
- \* تذكرة الحفاظ .  
الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد  
صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم  
المكي باعانة وزارة المعارف للحكومة العالية  
الهندسة ( دار احياء التراث العربي ) .
- \* التعليقات السنينة على الفوائد البهية .  
اللكنوي ، محمد بن عبد الحي الهندي ( بيروت : دار المعرفة )
- \* تهذيب الاسماء واللغات .  
النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ( بيروت : دار الكتب  
العلمية ) .

## \* تهذيب التهذيب

ابن حجر ، أحمد بن علي

الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ( دار الفكر ) .

\* توشيح الديباج و حلية الابتهاج .

القرافي ، بدر الدين محمد بن يحيى

الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ) ، تحقيق وتقديم : أحمد

الشتيوى .

( دار الغرب الاسلامي ) .

## \* الجرح والتعديل

الرازي ، عبد الرحمن بن أبي حاتم

الطبعة الاولى ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م ( بيروت : دار الكتب العلمية )

\* جمهرة أنساب العرب .

ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد

الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، راجع النسخة وضبط

أعلامها لجنة من العلماء ، ( بيروت : دار الكتب العلمية )

## \* حلية الأولياء

أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصفهاني

( بيروت : دار الكتب العلمية )

\* خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال

الحافظ الانصاري ، صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي

الساعدي ، الطبعة الاولى ١٣٢٢هـ ( المطبعة الخيرية )

## \* الدرر الكامنة

ابن حجر ، أحمد بن علي

الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م ، تحقيق / محمد سيد جاد الحق

مصر : دار الكتب الحديثة .

## \* الديباج المذهيب .

ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم بن علي المدني .

( بيروت : دار الكتب العلمية ) .

## \* الذيل على طبقات الحنابلة

ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي

( بيروت : دار المعرفة ، توزيع : مكة المكرمة

دار الباز ) .

## \* الرسالة المستطرفة

الكتاني ، السيد محمد بن جعفر ( القاهرة : مكتبة الكليات

الازهرية ) .

## \* سير اعلام النبلاء

الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان

للطبعة الثانية ( مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ) .

- \* شجرة النور الزكية  
مخلوف ، الشيخ محمد بن محمد  
( دار الفكر )  
\* شذرات الذهب في أخبار من ذهب .  
الحنبلي ، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد  
( بيروت : دار الفكر ١٩٨٨م / ١٤٠٩هـ )  
\* الضعفاء والمتروكون .  
ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي  
تحقيق أبو الفداء  
( بيروت : دار الكتب العلمية )  
\* الضعفاء والمتروكون  
الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي  
الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م  
تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر .  
( الرياض : مكتبة المعارف )  
\* طبقات الاطباء والحكماء  
ابن جليل ، أبوداود سليمان بن حسان الاندلسي  
تحقيق : فؤاد سيد ( القاهرة : مطبعة المعهد العلمي  
الفرنسي للاثار الشرقية ١٩٥٥م )  
\* طبقات الحنابلة  
القاضي الشعيد ، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى  
( الناشر : بيروت دار المعرفة ، توزيع مكة المكرمة :  
دار البار )  
\* الطبقات السنية في تراجم الحنفية .  
التميمي ، تقي الدين بن عبد القادر الداري الغزي  
الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ( الرياض : دار الرفاعي )  
\* طبقات الشافعية  
الاسنوي ، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن  
الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م  
( بيروت : دار الكتب العلمية )  
\* طبقات الشافعية الكبرى .  
السبكي ، أبونصر عبد الوهاب بن علي  
تحقيق عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناحي .  
( القاهرة : دار احياء الكتب العربية )  
\* الطبقات الكبرى  
ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري  
الطبعة الخامسة " ( بيروت : دار صادر )

- \* طبقات المفسرين  
السيوطي ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر  
الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ( بيروت دار الكتي العلمية )  
\* طه حسين . حياته وفكره في ضوء الاسلام .  
الجندي ، أنور .  
\* الفهرست  
ابن النديم ، محمد بن اسحاق  
( بيروت : دار المعرفة )  
\* فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيكات والمسلسلات  
الكتاني ، عبد الحي بن عبد الكبير  
الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، اعتناء د. احسان عباس  
( بيروت : دار العرب الاسلامي )  
\* الفوائد البهية في تراجم الحنفية  
اللكنوي ، محمد عبد الحي  
عني بتصحيحه والتعليق عليه - فريد محمد النعساني .  
( بيروت : دار المعرفة )  
\* الكاشف .  
الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد  
الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ( بيروت : دار الكتب العلمية )  
\* الكامل في ضعفاء الرجال .  
ابن عدي ، عبد الله بن عدي الجرجاني  
الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ( بيروت : دار الفكر )  
\* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون  
حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني  
( مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية )  
\* الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة .  
الغزي ، الشيخ نجم الدين محمد بن محمد  
الطبعة الثانية ١٩٧٩ م ، تحقيق : د. جبرائيل سليمان  
حيدر .  
( بيروت : منشورات دار الآفاق الجديدة )  
\* اللباب في تهذيب الانساب .  
الجزري ، عز الدين ابن الاثير  
( بغداد : مكتبة المثنى )  
\* المستشرقون  
العقيقي ، نجيب  
الطبعة الرابعة ( القاهرة : دار المعارف )  
\* المعاصرون  
علي ، محمد كرد  
تعليق : محمد المصري ( دمشق مطبوعات مجمع اللغة العربية )

- \* معجم المؤلفين  
كحاله ، عمر رضا  
( بيروت : دار احياء التراث العربي ) .
- \* موسوعة المستشرقين  
بدوى ، د . عبد الرحمن .  
الطبعة الاولى ١٩٨٤م .  
( بيروت : دار العلم للملايين ) .
- \* ميزان الاعتدال  
الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد  
تحقيق : علي محمد البجاوي ( بيروت : دار المعرفة )
- \* نيل الابتهاج بتطريز الديباج ( في حاشية الديباج )  
بابا التنبكتي ، أبو العباس أحمد بن أحمد بن أقتيب  
( بيروت : دار الكتب العلمية ) .
- \* الوافي بالوفيات .  
الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك .  
الطبعة الثانية ، هذا الجزء اعتناء : احسان عباس .  
( دار النشر : فرانزشتاير بفيسبادن ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ) .
- \* وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان .  
ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر  
تحقيق د . احسان عباس ( بيروت : دار صادر ، دار الفكر ) .

#### كتب التاريخ :

- \* البدايعة والنهايعة  
ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن كثير  
الطبعة الثانية ١٩٧٧م ( بيروت : مكتبة المعارف ) .
- \* تاريخ أهل الذممة  
اليوزبكي ، د . توفيق سلطان  
الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ( الرياض : دار العلوم ) .
- \* تاريخ الجبرتي ( تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار )  
الجبرتي ، الشيخ عبد الرحمن .
- \* تاريخ ابن خلدون ( العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام  
العرب والعجم والبربر )  
ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الحضري المغربي  
( مؤسسة جمال للطباعة والنشر ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ) .
- \* تاريخ الطبري ( تاريخ الرسل والملوك )  
الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير .
- \* تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ( مصر : دار المعارف ١٩٦٠ ) .
- \* الروض الأتف ( ومعه سيرة ابن هشام )  
السهيلي ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي  
تعليق : طه عبد الرؤوف سعد .  
( بيروت : دار الفكر ) .

- \* زاد المعاد في هدى خير العباد  
ابن القيم الجوزية ، أبو عبدالله محمد الذري  
الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م تحقيق وتعليق  
شعيب وعبد القادر الـ رنؤوط .  
( بيروت : مؤسسة الرسالة ، الكويت : مكتبة المنار ا  
الاسلامية ) .
- \* السيرة النبوية  
ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل  
تحقيق : مصطفى عبد الواحد ( بيروت : دار المعرفة  
١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م ) .
- \* السيرة النبوية ( ومعه الروض الـ نف ) .  
ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك المعافري  
( بيروت : دار الفكر ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ) .
- \* الشرق الادنى القديم : مصر والعراق  
صالح ، د . عبد العزيز .  
الطبعة الثانية ( ملتزم الطبع والنشر : القاهرة  
مكتبة الانجلو المصرية ) .
- \* العرب قبل الاسلام .  
زيدان ، جرجي حبيب  
الطبعة الثانية ( مطبعة الهلال ) .
- \* في تاريخ العرب الحديث  
الشيخ ، د . رأفت غنيمي ، الطبعة الاولى ١٩٧٥م ،  
( القاهرة : دار الثقافة ) .
- \* الكامل في التاريخ  
ابن الاثير ، أبو الحسن علي الشيباني الجزري .  
الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، عن بمراجعة أصوله  
والتعليق عليه نخبة من العلماء ( بيروت : دار الكتاب  
العربي ) .
- \* مروج الذهب ومعادن الجوهر  
المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين  
الطبعة الخامسة ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م تحقيق : محمد محي الدين  
عبد الحميد ( دار الفكر ) .
- \* مقدمة ابن خلدون  
ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الاشبيلي .  
دار الفكر .

كتب الامامة والخلافة :

- \* بدائع السلك في طبائع الملك  
ابن الازرق ، أبو عبد الله محمد  
تحقيق د . علي سامي النشار .  
( بغداد : دار الحرية ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ) .
- \* غياث الائم ( الغياثي )  
الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله .  
الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ ، تحقيق ودراسة : د . عبد العظيم الديب
- \* مآثر الانافه في معالم الخلافة  
القلقشندي ، أحمد بن عبد الله  
الطبعة الاولى ١٩٦٤ م ، أعيد طبعه بالانفست ١٩٨٠ م .  
تحقيق : عبد الستار أحمد سراج . ( بيروت : عالم الكتب )

كتب المعاجم الجغرافية :

- \* معجم البلدان  
ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن  
عبد الله .  
( بيروت : دار الكتاب العربي ) .
- \* معجم ما استعجم .  
البكري ، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز .  
تحقيق مصطفى السقا .  
( القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ) .
- \* معجم المدن والقبائل اليمنية .  
المحففي ، إبراهيم أحمد .  
( صنعاء : دار الكلمة ١٩٨٥ م ) .
- \* معجم المصطلحات الجغرافية  
توني ، د . يوسف .
- \* معجم معالم الحجاز .  
البلادي ، المقدم عائق بن غيث  
( الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م دار مكة ) .

كتب الاقتصاد :

- \* أحكام التأمين في القانون المدني والشرعة الإسلامية  
الطار ، د . عبد الناصر توفيق .  
( مطبعة السعادة ) .

- ✳ أحكام التأمين في القانون والقضاء  
شرف الدين ، أحمد  
( جامعة الكويت ١٤٠٣ هـ : ١٩٨٣ م )
- ✳ الاحكام السلطانية  
أبو يعلى : محمد بن الحسين بن الفراء  
تصحیح محمد حامد الفقي ( دار الفكر ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م )
- ✳ الاحكام السلطانية  
الماوردي ، علي بن حبيب  
( دار الفكر )
- ✳ الاسلام والتأمين  
الفنجرى ، د . شوقي  
الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م  
( شركة مكتبات عكاظ )
- ✳ اعمال البنوك والشرعة الاسلامية  
مصلح الدين ، محمد  
( ترجمة أ : حسين محمد صالح )  
الطبعة الاولى ١٩٨٦ م ( الكويت دار البحوث العلمية )
- ✳ الاقتصاد الاسلامي مدخل ومنهاج  
عبده ، عيسى  
الطبعة الاولى ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م
- ✳ اقتصاديات النقود والبنوك : النقود والبنوك  
خليل ، د . سامي  
الطبعة الاولى ١٩٨٢ م  
الكويت : شركة كاظمة .
- ✳ اقتصاديات النقود والبنوك  
الغريب ، د . محي الدين  
( دار الهنا للطباعة )
- ✳ الاموال  
ابن سلام ، أبو عبيد القاسم .  
( الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس . ( دار الفكر )
- ✳ بنوك بلا فوائيد  
التجار : أحمد عبد العزيز النجار  
الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ( جدة : الدار السعودية )
- ✳ بنوك بلا فوائيد  
عبده ، د . عيسى  
الطبعة الثانية ( القاهرة : دار الاعتماد )



- \* التأمين الاصيل والبديل  
عبد ، د . عيسى  
دار البحوث العلمية ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م
- \* التأمين بين الحظر والاباحة  
أبو حبيب ، د . سعدى  
الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م  
( دمشق ، دار الفكر )
- \* التأمين بين الحل والتحريم .  
عبد ، د . عيسى  
الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م
- \* التأمين التجارى والبديل الاسلامي  
الجمال ، د . غريب  
( دار الاعتصام )
- \* التأمين في الشريعة الاسلامية والقانون .  
الجمال ، د . غريب  
( جدة : دار الشروق )
- \* التأمين البحري  
زهره ، البشير  
( تونس : دار بوسلامه للطباعة والنشر ١٩٧٥ م )
- \* تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية .  
حمود ، د . سامي حسن أحمد  
الطبعة الاولى ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ( دار الاتحاد العربي  
للطباعة )
- \* حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين .  
حسان ، د . حسين حامد  
( القاهرة : دار الاعتصام )
- \* حكمة التشريع الاسلامي في تحريم الربا  
العالم ، د . يوسف حامد  
( الطبعة الاولى ، ١٤٠٣ هـ )
- \* الخراج .  
أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم البجلي  
تحقيق : د . محمد البنا ، ( دار الاصلاح )
- \* الخطر والتأمين  
عبد ، د . السيد عبد المطلب  
الطبعة الاولى ١٩٧٧ م  
( القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، دار الاتحاد العربي )
- \* الربا  
المودودي ، أبو الاعلى .  
بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م

- \* الربا بين الاقتصاد والدين  
فؤاد ، عز العرب  
الطبعة الثانية ( الجيزة : دار الاقصى للكتاب )
- \* الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب .  
عبده . د . عيسى .  
الطبعة الثانية ( القاهرة ، دار الاعتصام ) .
- \* عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد  
جمال ، د . أحمد محمد  
الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .  
( دار مكة للطباعة والنشر ) .
- \* عقود التأمين من وجهة الفقه الاسلامي .  
بلتاجي ، د . محمد  
( الكويت ، دار العروبة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م )
- \* العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة .  
عبده ، د . عيسى  
الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .
- \* الكتفان المصرفي أصوله وفلسفته .  
النوري ، د . حسن  
( بيروت ، مطبعة فينيقيا )
- \* ماهية البنوك الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية  
الكساسبه ، حمد عفنان .  
( البنك المركزي الاردني : دائرة الابحاث والدراسات  
حزيران ١٩٨٢م ) .
- \* المبادئ الاساسية للتأمين .  
عويضة ، د . محمد طلبه  
الحلواني ، د . كامل عباس  
عبده ، د . السيد عبد المطلب  
( دار الاتحاد العربي ١٩٧٧م ) .
- \* المصارف الاسلامية  
محمد ، نصر الدين فضل المولى  
الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ( جدة : دار العلم ) .
- \* المصارف والاعمال المصرفية في الشريعة الاسلامية والقانون  
الجمال ، د . غريب .  
مؤسسة الرسالة ، دار الشروق .
- \* مصرف التنمية الاسلامي .  
المصري ، د . رفيق  
مؤسسة الرسالة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

- \* مقدمة في النقود والبنوك .  
شافعي ، د . محمد زكي  
الطبعة الاولى ( دار النهضة العربية ١٩٨٣م ) .
- \* موارد بيت المال في الدولة العباسية .  
الزهراني ، د . ضيف الله يحيى .  
الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .  
( مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ) .
- \* موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة .  
العبادي ، د . عبد الله عبد الرحيم .  
الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م  
( مصر مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ) .
- \* النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية  
حمدي ، د . محمد مظلوم  
الاسكندرية ، منشأة المعارف  
النقود والبنوك .
- \* فريضة ، د . صبحي تادرس  
الاسكندرية ، دار الجامعات المصرية ١٩٧٨م .
- \* الودائع المصرفية النقودية واستثمارها في الاسلام .  
الامين/ د . حسن عبد الله  
الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ( جدة : دار الشروق ) .
- \* وضع الربا في البناء الاقتصادي  
عبده ، د . عيسى  
الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ( دار الاعتصام ) .

#### كتب موضوعات متنوعة :

- \* الابتعاث ومخاطبته  
الصباغ ، محمد لطفي  
الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ( المكتب الاسلامي ) .
- \* أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام .  
زيدان ، د . عبد الكريم .  
الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ( بيروت : مؤسسة الرسالة ) .
- \* الاجراءات المكتبية  
الامين ، د . عبد الكريم  
قنديلجي ، د . السيد عامر ابراهيم السعيد  
السعيد ، د . السيد عز الدين  
( العراق ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي )  
١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

- \* أجنحة المكر الثلاثية  
الميداني ، عبد الرحمن حسن حبتكه  
الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .  
( دمشق بيروت : دار القلم ) .
- \* أخطار الغزو الفكري على العالم الاسلامي  
طعيمة ، د . صابر .  
الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ( عالم الكتب ) .
- \* أساليب الغزو الفكري  
جريشه ، د . علي محمد  
الزبيق ، د . محمد شريف  
( دار الاعتصام ) .
- \* الاستشراق بين الموضوعية والافتعالية  
السامرائي ، د . قاسم  
الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .  
( منشورات دار الرفاعي ) .
- \* الاستشراق والمستشرقون مالهم وماعليهم  
السباعي ، د . مصطفى  
الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .  
( المكتب الاسلامي )
- \* الاسفار المقدسة في الديانات السابقة للاسلام .  
وافي ، د . علي عبد الواحد .  
( القاهرة : دار نهضة مصر للطباعة والنشر ) -
- \* اسلام النجاشي  
خطاب ، اللواء الركن محمود شيت  
الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .  
( مكة المكرمة : رابطة العالم الاسلامي )
- \* الاسلام والحضارة الغربية  
حسين ، د . محمد محمد  
الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .  
( بيروت : مؤسسة الرسالة ) .
- \* الاسلام وموقف علماء المستشرقين  
المتولى ، د . عبد الحميد .  
الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .  
شركة مكتبات عكاظ .
- \* الاسلام والمستشرقون ، الاسلام انتشر بالسلم لا بالسيف .  
الطنطاوي ، محمود  
الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .  
( جدة : عالم المعرفة ) .

- \* الاسلام والمستشرقون ، المستشرقون والسيرة النبوية  
الجندي ، آ - أنور .  
الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .  
( جدة : عالم المعرفة )
- \* الاسلام والمستشرقون : المستشرقون والقرآن الكريم .  
الجندي ، آ . أنور  
الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م  
( جده : عالم المعرفة ) .
- \* أصول الجيومورفولوجيا .  
( دراسة الاسكال التضاريسية لسطح الارض )  
أبو العينين ، د . حسن سيد أحمد  
الطبعة الثالثة .  
( مؤسسة الثقافة الجامعية ) .
- \* أعضاء على أحوال خير أمة أخرجت للناس في الولايات المتحدة .  
الامريكية .  
نمر ، د . كمال كامل .  
الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ( دار البشائر الاسلامية )
- \* أمريكا من الداخل بمنظار سيد قطب  
الخالدي ، د . صلاح عبد الفتاح .  
الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ( جده : دار المنار )
- \* الانثروبولوجيا :  
د . ابراهيم أحمد  
مكتبة النهضة المصرية .
- \* الانثروبولوجيا وأزمة العالم الحديث .  
لنتون ، رالف .  
ترجمة : عبد الملك الناشف  
صيدا بيروت ، المكتبة العصرية .
- \* أنيس الفقهاء  
القونوي ، الشيخ قاسم بن عبد الله  
الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .  
تحقيق د . أحمد الكبيسي  
( جده : دار الوفاء ) .
- \* بلاد العرب  
الاصفهاني ، الحسن بن عبد الله  
تحقيق : حمد الجاسر ، د . صالح العلي  
( الرياض : دار اليمامة ) .
- \* بلادنا فلسطين  
الدباغ ، مصطفى مراد .  
الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ( بيروت : منشورات دار الطليعة )

- \* تاريخ الترجمة والحركة الثقافية في عصر محمد علي  
الشيال ، د. جمال الدين .  
( الناشر : دار الفكر العربي ١٩٥١م ) .
- \* تاريخ التعليم في عصر محمد علي  
عبد الكريم ، د. أحمد عزت .  
( الناشر : مكتبة النهضة المصرية )  
التاريخ العربي وجغرافيته  
مدني ، أمين عبد الله  
( الهيئة المصرية العامة للكتاب )
- \* تاريخ القانون  
زهدى ، يكن .  
الطبعة الثانية ١٩٦٩م ( بيروت : دار النهضة العربية )
- \* التبشير في منطقة الخليج العربي .  
التميمي ، د. عبد الملك خلف .  
الطبعة الاولى ١٩٨٢م ( الكويت : شركة كاظمه للنشر  
والترجمة والتوزيع ) .
- \* التبشير والاستعمار  
خالد ، د. مصطفى / فروج ، د. عمر  
( صيدا ، بيروت : منشورات المكتبة العصرية ، ١٩٨٢م ) .
- \* تحقيق التراث  
الفضلي ، د. عبد الهادي  
الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م  
( جدة مكتبة العلم ) .
- \* التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الاسلامي  
وهبه ، توفيق علي  
( الرياض : دار اللواء ) .
- \* التعريفات  
الرجاني ، علي بن محمد الشريف  
( بيروت : مكتبة لبنان ١٩٦٩م ) .
- \* التقليد والتبعية وأثرها في كيان الأمة الاسلامية  
العقل ، ناصر بن عبد الكريم .
- \* التلمود تاريخه وتعاليمه  
خان ، ظفر الاسلام .  
الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ( بيروت : دار النفائس )
- \* التنظيم الدولي ، دراسة في النظرية العامة .  
والمنظمات الدولية .  
شلي ، د. ابراهيم أحمد  
بيروت : الدار الجامعية ١٩٨٤م .

- \* التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع  
شكري، د. محمد عزيز  
الطبعة الاولى ١٩٧٣م ( دار الفكر )
- \* التنظيمات الدولية المعاصرة ومستقبلها ومكان جامعة الدول  
العربية فيها .  
القاهرة : مجلة معهد البحوث والدراسات العربية  
العدد الاول / ذى الحجة ١٣٨٨ هـ ، مارس - آذار ١٩٦٩م .
- \* الشروة في ظل الاسلام  
الخولى ، البهي .  
الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .  
( دار القلم )
- \* الجريمة في الفقه الاسلامي .  
أبوزهرة ، الشيخ محمد  
( القاهرة : دار الفكر العربي ) .
- \* جغرافية فلسطين  
النحال ، محمد سلامه  
الطبعة الاولى ١٩٦٦م ( بيروت : دار العلم للملايين )
- \* الجولوجيا الاقتصادية  
يمانى ، محمد عبده  
جده ، دار الاصفهاني وشركاه للطباعة .
- \* الجولوجيا العامة والتطبيقية .  
فارس ، د. محمد ابراهيم - حسن ، محمد يوسف - يوسف ،  
د. مراد ابراهيم .  
دار النهضة العربية .
- \* الجولوجيا للجميع .  
جوزى ، عادل حاتم  
( دار الرشيد ١٩٨٠م ) .
- \* الحضارة  
مؤنس ، د. حسين  
( الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب )  
١٩٧٨م - ١٣٩٨ هـ ( عالم المعرفة ) .
- \* حقيقة التبشير بين الماضي والحاضر  
عبد الوهاب ، مهندس أحمد  
الطبعة الاولى شعبان ١٤٠١هـ يونيه ١٩٨١م .  
( القاهرة : دار غريب للطباعة : مكتبة وهبه للنشر )
- \* الخطر الصهيوني على العالم الاسلامي .  
كيلاني ، ماجد  
الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ( جدة الدار السعودية )

- \* الخطر اليهودي : بروتوكولات حكماء صهيون  
التونسي ، محمد خليفه ، مترجم كتاب بروتوكولات حكماء  
صهيون .  
الطبعة الرابعة .
- \* خطر اليهودية العالمية على الاسلام والمسيحية  
التل ، عبد الله  
الطبعة ١. الثالثة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ( بيروت ، دمشق ، المكتب  
الاسلامي ) .
- \* دراسات في المكتبة والثقافتين  
بدر ، د. أحمد  
الطبعة الثانية ١٩٧٨ م  
( القاهرة : دار الثقافة )
- \* الديانات والعقائد في مختلف العصور  
عطار ، أحمد عبد الغفور  
الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ( مكة المكرمة )  
الدين
- \* دراز ، د. محمد عبد الله ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ /  
١٩٧٠ م . ( الكويت : دار القلم ) .
- \* رحلات في بلاد العرب .  
البلادي ، عاتق بن غيث  
( مكة : دار مكة الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) .
- \* الرعاية الاجتماعية في الاسلام  
الحميري ، خالد رشد  
( الرياض ، دار الوطن ) .
- \* شبهات التغريب في غزو الفكر الاسلامي  
الجندي ، أ. أنور  
( المكتب الاسلامي ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ) .
- \* شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم  
الصابوني ، محمد علي  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- \* شرح العقيدة الطحاوية  
ابن أبي العز الحنفي ، محمد بن علاء الدين الاذري  
( بيروت : دمشق : المكتب الاسلامي )
- \* الشريعة الالهية لا القوانين الجاهلية  
الاشقر ، د. عمر سليمان  
الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م ( الكويت : دار الدعوة )
- \* العالم الاسلامي والاستعمار السياسي والاجتماعي والثقافي  
الجندي ، أ. أنور .  
الطبعة الاولى ابريل ١٩٧٠ م .



- \* العدالة الاجتماعية في الاسلام  
قطب ، سيد  
الطبعة الحادية عشرة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م  
( القاهرة ، بيروت ، دار الشروق )
- \* العلاقات العامة  
حسن ، د . عيادل  
الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م  
العلاقات العامة والمجتمع  
امام ، د . ابراهيم  
الطبعة الثالثة ١٩٧٦ م  
( الناشر : مكتبة الانجلو المصرية )
- \* علم الوراثة  
السهرجي ، د . محمد أحمد  
رخا ، د . فاروق أحمد  
الحداد ، د . محمد محمد  
( دار المطبوعات الجديدة )
- \* عودة الحجاب  
اسماعيل ، محمد بن أحمد  
الطبعة الثالثة ( الرياض : دار طيبة )
- \* غارة تبشيرية جديدة على أندونيسيا  
الاندونيسي ، أبو هلال  
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ( جدة - دار الشروق )
- \* الغارة على العالم الاسلامي . أ.ل . شاتليه .  
ترجمة وتلخيص :  
الخطيب ، محب الدين ، اليافي ، مساعد .  
الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م  
( جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع )
- \* الغزو الفكري .  
مرزوق ، د . عبد الصبور .  
( مؤسسة مكة للطباعة والاعلان )
- \* الغزو الفكري وأثره في المجتمع الاسلامي المعاصر .  
محمود ، د . علي عبد الحليم  
الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ ، / ١٩٧٩ م  
( الكويت : دار البحوث العلمية )
- \* الغزو الفكري والتيارات المعادية للاسلام  
سعيد ، د . عبد الستار فتح الله .  
الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ( المنصورة : دار الوفاء )

- \* غزو في الصميم  
الميداني ، عبد الرحمن حسن حبنكة  
الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ( دمشق : بيروت : دارالعلم )
- \* غير المسلمين في المجتمع الاسلامي  
القرضاوى ، د . يوسف .  
الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ( بيروت : مؤسسة الرسالة )
- \* الفصل في الملل والاهواء والنحل .  
ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد  
الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .  
فضح التلمود ، وتعاليم الحاخامية السرية  
برانوتيس ، الاب آي بي .  
اعداد زهدى الفاتح ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ،  
( دار النفائس : بيروت ) .
- \* الفكر الديني اليهودي ، أطواره ومذاهبه  
ظاظا ، د . حسن .  
الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .  
( دمشق : دار القلم ، بيروت : دار العلوم ) .
- \* فلسفة الاستشراق  
سمائلوفتش ، د . أحمد  
( مصر : مطابع دار المعارف )  
في الغزو الفكري .  
حمدان ، نزيير .  
( بتصرف ) مكتبة المديق للنشر والتوزيع / الطائف .
- \* في معركة الحضارة .  
زريق ، فسطنطين .  
الطبعة الثانية ١٩٧٣م ( بيروت : دار العلم للملايين )
- \* القانون التجاري السعودي  
الجيزة ، د . محمد حسن .  
الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .  
( مطابع : جامعة الملك سعود ) .
- \* القانون الجوي ، قانون الطيران التجاري .  
رضوان ، د . أبو زيد  
( دار الفكر العربي )
- \* القانون الجوي : النقل الجوي  
العريني ، د . محمد زيد  
( الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية )
- \* القرآن والتوراة والانجيل والعلم  
بوكاي ، موريس  
( القاهرة : دار المعارف ) .

- \* قصة الاختراعات وأشهر المخترعين  
منذ بدء الخليقة حتى اليوم .  
لارش ، ايجون  
ترجمة د . مصطفى طاهر .
- \* قصة الحضارة ( نشأة الحضارة )  
ديورانت ، ول  
ترجمة د . زكي نجيب محمود .  
( الادارة الثقافية : جامعة الدول العربية )  
الطبعة الرابعة .
- \* قضايا هامة في حاضر العالم الاسلامي  
القضائي ، محي الدين حسن .  
الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ( المكتب الاسلامي )
- \* قلاع المسلمين مهددة من داخلها وخارجها .  
هنادى ، د . محمد عبد القادر  
الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ / ١٩٧٨م .  
( مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي )
- \* قواعد التحديث  
القاسمي ، محمد جمال الدين  
الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ( بيروت : دار الكتب  
العلمية ) .
- \* قواعد فهرسة المخطوطات العربية  
المنجد ، د . صلاح الدين .  
الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .  
( بيروت ، دار الكتاب الجديد ) .
- \* الماسونية بين الحقيقة والشعارات .  
زكي الدين ، محمد  
الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ( جدة : الدار السعودية  
مبادئ القانون )
- \* العطار عبد الناصر توفيق ( مطبعة السعادة ) .  
مبادئ القانون الاداري
- \* الطماوى ، د . سليمان محمد .  
الكتاب الاول .
- \* المبشرون والمستشرقون ( ملحق لكتاب الفكر الاسلامي الحديث )  
البهي ، د . محمد  
الطبعة الثامنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .  
مكتبة وهبه ) .

- \* محاضرات في تحقيق النصوص .  
الخرائط ، د . أحمد محمد  
الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م  
( المنارة للطباعة والنشر )
- \* محاضرات في النصرانية  
أبو زهرة ، الشيخ محمد .  
الطبعة الثالثة ١٣٨١هـ / ١٩٦٦م ( مطبعة أحمد على مخيمر ) .
- \* المد الاسلامي في مطالع القرن الخامس عشر .  
الجندي ، أ . أنور .  
دار الاعتصام
- \* مدخل الى علم المكتبات والمعلومات .  
الشريف ، د . عبد الله  
الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ / ١٩٨٣م  
( طرابلس : منشورات المنشأة العامة .
- \* المستشرقون الناطقون - بالانجليزية (الملحق الثالث بكتاب  
الفكر الاسلامي الحديث لمحمد البهي ) .  
الاستاذ طيباوى .
- ترجمة : فتحي عثمان .  
الطبعة الثامنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .  
( مكتبة وهبة )
- \* المسيحية -  
شليبي ، د . أحمد  
الطبعة الخامسة ، ١٩٧٧م ( مكتبة النهضة المصرية )
- \* معونة الدول النامية  
أرنولد ، ه .  
ترجمة د . حسين عمر .  
دار الطباعة الحديثة : مكتبة القاهرة الحديثة .
- \* مفتريات على الاسلام .  
جمال ، أحمد محمد  
الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م مطبوعات الشعب .
- \* المكتبات ورسالتها .  
رشاد ، حسن .  
( دار الفكر العربي )
- \* الملل والنحل  
الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم  
أعيد طبعه بالافتتاح ، تحقيق : محمد سيد كيلا ني  
( بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ) .

- \* مناهج البحث في علوم المكتبات  
أحمد ، ناهد حمدي  
( الرياض : دار المريخ ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ) .
- \* النظريات السياسية الإسلامية .  
الرئيس ، محمد  
( القاهرة : دار التراث ) .
- \* هيدرولوجية المياه الجوفية .  
توود ، د . ديفيد . كيف .  
ترجمة : رياض حامد الدباغ ، حميد رشيد رفيق .  
( جامعة المؤصل : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي )
- \* الوجيز في القانون البحري .  
طه ، د . مصطفى كمال .  
( الاسكندرية : منشأة المعارف ) .
- \* الوجيز في النظام التجاري السعودي  
يحيى ، د . سعيد  
الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .  
( مكتبة عكاظ ) .
- \* الوسيط في شرح القانون المدني .  
السنهوري ، عبد الرزاق أحمد  
المجلد الاول ( القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٦٤ م )
- \* الوسيط في شرح نظام العمل السعودي  
كيالي ، نزار عبد الرحمن ، الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م  
( جدة : الدار السعودية ) .
- \* اليهود بين الدين والتاريخ .  
طعيمه ، صابر عبد الرحمن .  
الطبعة الاولى ١٩٧٢ م  
( شركة الطباعة الفنية المتحدة ) .
- \* اليهودية .  
شليبي ، د . أحمد  
( الطبعة الخامسة ١٩٧٨ م - مكتبة النهضة المصرية )
- \* اليهودية والصهيونية .  
عطار ، أحمد عبد الغفور  
الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ( دار الاندلس ) .
- \* اليهودية واليهود  
وافي ، د . علي عبد الواحد  
( مكتبة غريب ) .

الدوريات :

- \* الشرق الأوسط .  
لندن
- \* الثلاثاء ١٣/٦/١٩٨٩م العدد ٣٨٥٠
- \* الشرق الأوسط  
لندن
- \* ٢١/١٢/١٩٨٩م ، العدد ٤٠٤١
- \* الشرق الأوسط  
لندن
- \* ٢٦/١/١٩٩٠م ، العدد ٤٠٧٧
- \* عكاظ
- \* جدة ، الاحد ٢٠/١٢/٤٠٩ ، العدد ٨٤١٠
- \* عكاظ
- \* جدة .
- \* ٢٣/٤/١٤١٠هـ ، العدد ٨٥٣١
- \* عكاظ
- \* جده .
- \* ٣٠/٥/١٤١٠هـ ، العدد ٨٥٦٨
- \* قرارات مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي  
( من الدورة الاولى لعام ١٣٩٨هـ - الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ )
- \* مجلة معهد البحوث والدراسات العربية .
- \* القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية .
- \* العدد السادس ١٩٧٥م / ١٣٩٥هـ .
- \* المسلمون
- \* لندن .
- \* ٩ - ١٥/٧/١٤٠٨هـ ، العدد ١٦٠
- \* المسلمون
- \* لندن
- \* ٢٩/٨/١٤١١هـ ، العدد ٣١٩
- \* الندوة .
- \* مكة المكرمة
- \* الخميس ٦/١٠/١٤٠٩هـ ، العدد ٩٢٠٢
- \* الندوة
- \* مكة المكرمة
- \* ٩/١١/١٤٠٩هـ ، العدد ٩٢٢٩
- \* الندوة العالمية للشباب الاسلامي
- \* ( تقرير ) بمناسبة مرور اثني عشر عاما .
- \* ( الرياض : مطابع الايوبي )

فقرس

للديار في القرانية



المفحات	الآية
	(١)
٨٥٨	✳ اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ...
٥٦٩	✳ أتنهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء .
٢٢٣	✳ أدع الى سبيل ربك بالحكمة ....
	✳ اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك اليّ ...
٧٩	✳ اذهب الى فرعون انه طغى ...
٤	✳ أفتطمعون أن يؤمنوا لكم
٦٧١	✳ أفجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون .
٦٧٢	✳ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون .
٦٢٣	✳ ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم ...
٦٢١، ١٠٣	✳ الا الذين عاهدتم من المشركين ...
٢٩٤	✳ الا الذين عاهدتم منهم عند المسجد الحرام .
٤٨٨، ٤٨٢	✳ الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفًا .
٨٧١	✳ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس .
٤٣٤	✳ ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة ..
٣٨٦	✳ أم تسألهم خراجا فخراج ربك خيرا .
٥٣٢	✳ أمرهم شورى بينهم .
٦٨٨	✳ آ من الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون .
٢٨، ٢٤، ٢٣	✳ وأن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا .
٩٦٤، ٦	✳ ان تمسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها .
٣٦٢	✳ ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده
٣٦٢	✳ ان الارض يرثها عبادي الصالحون
١٧٨	✳ ان اللة لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك ..
٦٢	✳ ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم .



المفحات	الآية
٦	✳ ان الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله .
٦٠٧	✳ ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ..
٦٦٦	✳ ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق .
٤٧	✳ انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون ..
٩٤٩	✳ انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون .
٤٤	✳ انا هدنا اليك .
٦٤٣	✳ انك ميت وانهم ميتون .
٣٧	✳ انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا .
٦١٤، ٥٩٥	✳ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ..
٥٠٤، ١٧٧ ٩٢٥	✳ انما الخمر والميسر والاتصاب والازلام ..
١٨٩، ١٧٣ ١٩٥، ١٩١ ٢١٥، ٢١٢ ٢٩٢	✳ انما المشركون نجس ....
٥٤٢	✳ انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا .
١٧٩	✳ انما يعمر مساجد الله من آمن بالله .
٤٨٦	✳ انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ..
٦٠٧	✳ انه كان فاحشة وساء سبيلا .
٢٥	✳ أولئك الذين آتيناهم الكتاب ..
٦٧٨، ٦٠١	✳ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده .
١٩٣	✳ أولئك ماكان لهم ان يدخلوها الا خائفين .
٨٩	✳ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب ..
	( ب )
٢٢٣	✳ بلغ ما أنزل اليك من ربك .
	( ث )
٥٩٨، ٥٩٥	✳ ثم أبلغه مأمنه .

الصفحات	الآية
٤٨	✽ ثم آتينا موسى الكتاب تماما ...
٧٩	✽ ثم بعثنا من بعدهم موسى بآياتنا الى فرعون وملئه ..
٢٩٤	✽ ثم محلها الى البيت العتيق .
	(ح)
٥٥٧،٤٠٠ ٥٦٨	✽ حتى يعطوا الجزية عن يد ...
٣	✽ حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق .
	(ذ)
٦٨٦	✽ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة .
	(ز)
٦٠١،٥٩٧ ٦٠٤	✽ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .
٩٣١	✽ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ..
	(س)
٢٩٤	✽ سبحان الذي أصرى بعبيده ليلا ..
٤٤١	✽ سلام عليك .
٢٠٥	✽ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون .
١٧٧	✽ سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم .
	(ش)
٢	✽ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ...
٦٩٥	✽ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ..
	(ص)
٤٨،٢٥	✽ صحف ابراهيم وموسى .

المفحات	الآية
	( ف )
٥٠٠	✽ فاجتنبوه
٦٠٢	✽ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم .
٥٤٣	✽ فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم .
٤٤١	✽ فأصفح عنهم وقل سلام .
٥	✽ فأعف عنهم وأصفح .
٥	✽ فأعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره .
٥٨٦	✽ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .
٨١	✽ فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا .
٥٧٧، ٥٧٠	✽ فان جاء وك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم .
٦٢٢	✽ فان قاتلوكم فاقتلوهم .
٢٠٦	✽ فبأء وا بغضب على غضب ولكافرين عذاب مهين .
١٦٢	✽ فبشرهم بعذاب أليم .
٧١٠، ٧٠٦	✽ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله .
١٠٤	✽ فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون .
٨٥٩	✽ فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون .
٦٣	✽ فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم .
٣	✽ فلما جاء هم الحق من عندنا .
٣٧٤	✽ فله جزاء الحسنى .
٥٠٧	✽ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه .
٦٧٩	✽ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .
٦٧٣	✽ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف .
٣٨٦	✽ فهل نجعل لك خرجا .
٥٠	✽ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم .

المفحات	الآية
١٩٣	✳ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه .
٧١٢	✳ فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى .
	(ق)
٩٩،٩٧،٣٥ ٣٧٧،٣٧٦ ٣٨٥،٣٧٨ ٥٨٩،٣٩٤ ٤٠٧،٣٩٧ ٦٣٧،٦٣٤	✳ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .
٤٩٨	✳ قد بدت البغضاء من أفواههم ..
٤٣	✳ قد جئكم ببينة من ربكم فارسل معي بني اسرائيل .
٢٦٠	✳ قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه .
٤٤١	✳ قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم .
٥٨٦،٣٩٥ ٦٤٩	✳ قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ...
٦٦٩	✳ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ..
٣٦	✳ قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة ..
٢	✳ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى ابراهيم ..
	(ك)
٦٧٢	✳ كتب عليكم القصاص في القتلى .
٦٤٣	✳ كل نفس ذائقة الموت .
٦٦٦	✳ كنتم خير أمة أخرج للناس ...
	(ل)
٩٦	✳ لا اكراه في الدين .
٥٣٦،٤٩٤ ٥٦١،٥٤٩	✳ لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا .
٥٥٠،٥٣٦	✳ لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء .
٥٥٠،٥٣٦ ٥٦١،٥٥٩	✳ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء .

الصفحات	الآية
٤٥٠،٤٣٥ ٤٧٦،٤٦٠	✽ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون ...
٣٧٤	✽ لا تجزى نفس عن نفس شيئا .
٩٢٥،٥٤٤	✽ لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم .
١٠٣٦	✽ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ..
٩٤	✽ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة .
٦٧٢	✽ لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة .
٣٨٥	✽ لا يكلف الله نفسا الا وسعها .
٢١٥	✽ لا يمسه الا المطهرون .
١٠٠	✽ لا ينال عهدي الظالمين .
٤٤٢،٥ ٤٧٦،٤٦٨ ٤٨٣،٤٧٨ ٩٦٣	✽ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين .
٤	✽ لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود ..
١٦٨	✽ لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة ..
٢٠٨	✽ لولا شباب خضع وبهائم رتفع ..
٣٦	✽ ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب .
٨٠	✽ ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة ...
	(م)
٣٦	✽ ماكان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ...
١٩٦،١٩٢	✽ ماكان للمشركين أن يعمروا مساجد الله ..
١٩٦	✽ ماكان لهم أن يدخلوها الا خائفين ..
١٩٣٨،٤	✽ مايود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم .
٥	✽ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم .

(١٠٨٩)

المفحات	الآية
٧١٠،٥٤٥	✽ ممن ترضون من الشهداء . .
٥٠	✽ من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه . .
	( ن )
٦١	✽ نحن أنصار الله وأحباؤه .
	( هـ )
٦	✽ ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله .
٢٣	✽ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم . .
٧٨٩	✽ هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها .
	( و )
٢٠٦	✽ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة .
٤٧	✽ وآتينا موسى الكتاب وجعلناه هدى لبني اسرائيل .
٦٥	✽ وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة .
٨٥٨	✽ وأحل الله البيع وحرم الربا .
٤٩	✽ وأخذنا منهم ميثاقا غليظا .
٥٦٩،٥٦٨	✽ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه .
٤٨	✽ واذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلمكم تهتدون .
٢٠٩	✽ واذ استسقى موسى لقومه
٦١	✽ واذ قال عيسى ابن مريم يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم .
٤٤٨، ٤٤٩	✽ واذ حبيبتهم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها .
٤٤٢	✽ واذ خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما .
٥٢٨	✽ وارزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا .
٧٠٢،٥٤٥ ٧١٢،٧٠٧	✽ واستشهدوا شهيدين من رجالكم .
٥٤٣	✽ واشهدوا اذا تباعدتكم .
٢٠٧،٥٤٥ ٧٠٤	✽ واستشهدوا ذوى عدل منكم .

الصفحات	الآية
١٦٧	✽ واضرب لهم مثلا أصحاب القرية اذ جاءها المرسلون ..
٩٢٦	✽ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل .
٣٥٤	✽ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ...
٧١٢	✽ وأقيموا الشهادة لله .
٥٦٨	✽ وأكلهم أموال الناس بالباطل .
٧٧٠	✽ والى الله المصير .
٦٨٦	✽ والى عاد أخاهم هودا .
٦٨٨	✽ واللائي يئسن من المحيض من نساءكنم ..
٥٥٩	✽ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض .
٤٦٢	✽ والذين لا يشهدون الزور .
٦٠٨	✽ والذين يرمون المحصنات .
٨١	✽ وآمنوا بما أنزلت مصدقا لما معكم ولا تكونوا أول كافر به .
١١٤، ١٠٧ ٢٢٦، ٢٢٣	✽ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره .
٥٧٦، ٥٦٨ ٦٠٦، ٥٧٨ ٦٥٤	✽ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم .
١٠٣	✽ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها .
٥٧٧	✽ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط .
٢٩٣، ١٧٥	✽ وإن خفتن عيلة فسوف يغتاكم الله من فضله
٦٢٤	✽ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ...
٦٩٥، ٦٧٩	✽ وإن عاقبتن فعاقبوا بمثل ما عوقبتن به .
٣٨٥	✽ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة .
٨٥٩	✽ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى .
٨٠	✽ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم من ربكم ..

المفحات	الآية
٦٢٧، ٦٢٢ ٦٣٧، ٦٣٣ ٦٤٤	✳ وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينهم ..
٢٥	✳ وانه لفي زبر الأولين .
٤٨٠	✳ وبالوالدين احسانا وبذي القربى .
٩١٧، ١٤٧	✳ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان .
١١٣، ٣	✳ وتلك الايام نداولها بين الناس .
٤٨٠	✳ والجار الجنب .
٦٩٤	✳ والجروح قصاص فمن تمصدق به فهو كفارة له .
٦٩٥، ٦٧٩	✳ وجزاء سيئة سيئة مثلها .
١٦٥، ٦١	✳ ورسولا الى بني اسرائيل .
١١١، ٢	✳ ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ..
٩٦٣، ٥٩٢	✳ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما .
٥٣٢	✳ وشاورهم في الأمر .
٣١٢	✳ وضربت عليهم الذلة .
١٧٣	✳ وطهر بيتي للطائفين .
٥٦٣، ٥٦٢	✳ والعاملين عليها .
٦٥٤	✳ وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ..
٢٢٦، ٢٢٥	✳ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن وألغوا فيه ..
٩٦٣، ٣٨	✳ وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ...
٤	✳ وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه .
٣٦	✳ وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا ...
٦٩٥، ٦٣١	✳ وقدمنا الى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا .
٤٢	✳ وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض ..
٦٤، ٣٨	✳ وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه ..



المفحات	الآية
٨٥٩	✳️ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون .
١٦٨	✳️ وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا .
٤٤١	✳️ وقولوا للناس حسنا .
٦٧٨، ٥٨٩	✳️ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .
٤٨	✳️ وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة ..
٥٠	✳️ وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها هدى ونور ..
٥٢٨، ٥٢٥	✳️ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم .
٩٧	✳️ ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا منهم .
٢٢٥	✳️ ولا تجهر بملاتك ولا تخافت بها .
٢١٢	✳️ ولا تعاونوا على الاثم والعدوان .
١٧٩	✳️ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن .
٥	✳️ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ..
١٦٥	✳️ ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم .
١٧٨	✳️ ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ..
٤	✳️ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا .
٦٦٦	✳️ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ...
٣٧	✳️ ولقد آتينا موسى الكتاب وقفيننا من بعده بالرسول ...
٢٣٩	✳️ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة .
٧٠٠	✳️ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب .
٩٣٨	✳️ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ..
٥٢٧، ٥٢٦ ٥٤٢، ٥٣٩ ٦٨٤، ٦٧٢ ٧٠٧، ٩٨١	✳️ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا .
٢٠٨	✳️ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ...
١	✳️ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ...

الصفحات	الآية
٥٤٩	❖ وليكتب بينكم كاتب بالعدل .
٢٦	❖ وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم ...
٢٠٤، ٢٠٣	❖ وما دعاء الكافرين الا في ضلال .
٦٣	❖ وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما .
٢٢٧	❖ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل ...
٧٦٦	❖ وما كننت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك .
٧٦٧، ١٦٥	❖ ومبشرا برسول يأتي من بعدى اسمه أحمد .
١٧٩	❖ والمحمصات من الذين أوتوا الكتاب ...
١٦٥	❖ ومصدقا لما بين يدي من التوراة .
١٩٧	❖ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ..
١٦٨	❖ ومن الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم ...
١٠٣٩، ٤٩٥	❖ ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ..
٦٩٤، ٦٧٩	❖ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا .
٥٤٥	❖ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون .
٥٤٥	❖ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون .
٥٤٥	❖ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .
٢٢٣	❖ ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا .
٩٦٣	❖ ومن يبتغ غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه ...
٥٠٧	❖ ومنافع للناس .
٣٧	❖ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء .
٧٩	❖ وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود ...
٧٠٣	❖ ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ..
٩٦٢	❖ ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين .

المفحات	الآية
	(٥)
٦٠٦، ٨٨	✱ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة الرسل ٠٠
٣	✱ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون ٠٠
٢٤	✱ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ٠٠
٨٨، ٣٦	✱ يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم ٠٠٠
٧٠٦	✱ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ٠٠٠
٥٣١	✱ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ٠
١٧٦	✱ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا تقربوا المسجد الحرام
٧٠٤، ٥٤٣ ٠٧١٣، ٧٠٧	✱ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ٠
٦٢٨، ٥٨٩	✱ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ٠
٥٦٩	✱ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ٠
٥	✱ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ٠٠
٦٢٩، ٤٧٤	✱ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدكم أولياء ٠٠٠
٥٥٠	✱ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء
٦٢٩	✱ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ٠٠
٨١	✱ يا أيها الذين آمنوا الكتاب آتوا الكتاب آتوا بما أنزلت مصدقا لما معكم ٠
١	✱ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا ٠٠٠
٤	✱ يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم ٠٠٠٠
٨٩	✱ يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا ٠٠٠
٨٥٨	✱ يحق الله الربا ٠

فهرست

للأجانب وللأقارب



المفحة	الحديث أو الأثر
	(١)
٥٠٣	✳ أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب ، فقال: اضربوه .
١٨٨	✳ أتيت المدينة في فداء بدر ، قال وهو يومئذ مشرك ...
٤٦٣	✳ اجتنبوا اعداء الله في عيدهم .
٣٩٠	✳ اخرجوا بسم الله ، ثقاتلون في سبيل الله ...
١٢١	✳ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب .
٢٦٦	✳ أخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب .
٢٤٣	✳ أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه ...
٢٩٥	✳ أدركت وما يترك اليهودي ولا نصراني يدخلون الحرم ...
٥٨١	✳ إذا أتاك أهل الكتاب بينهم أمر فاحكم بينهم ...
٣٩٥	✳ إذا أسلم فلا جزية عليه ..
١٩٢	✳ إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان .
٦٤١، ٤٤٧	✳ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم .
٤١٥	✳ أرسل إليّ أنس بن مالك رضي الله عنه فأبطأت عليه ، ثم أرسل إليّ فأتيته
١٧٤	✳ أرسلت إلى أهل مكة بأربع ، لا يطوفون بالكعبة عريان ...
٦٤٥	✳ ارفعوا أيديكم فانها أخبرتني : أنها مسمومة ...
٢٥٥	✳ استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان درعا ...
٢٤٠	✳ استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع ...
٦٤٩	✳ الاسلام يجب ما قبله .
١٤٠	✳ الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .
٣٩٦	✳ أسلم دهقان على عهد عليّ ، فقال له عليّ : ان أقمت ...
٤٩٢، ١١٢	✳ اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما نسيئة ورهنه درعه .
٣٢٧	✳ أصاب الناس فتح بالشام ، فيهم بلال ، وأظنه ذكر معاذ ...
٦٢٧	✳ أطلبوه واقتلوه ...
٢٤٠	✳ أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية
١١٨، ٨٧	✳ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ...
١٦٤	
٣٨٨	✳ اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرهم ..
٦٦٠	✳ اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس .
٦٠٥	✳ أقم الحد على المسلم واردد النصرانية إلى أهل دينها .
٦٣٩	✳ ألا أشهدوا أن دمها هدر .
٥٣١	✳ الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان .

الصفحة	الحديث أو الأثر
٦٩١	✽ ألا ان كل مأثرة كانت في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين .
١٧٧	✽ الا صاحب جزية أو عبد الرجل من المسلمين .
٦٦٧	✽ الا لا يمتنع رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق اذا علمه .
٢٠٩	✽ اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا ..
١٧٣	✽ اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما .
٦٠٣	✽ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بـرجم اليهودى واليهودية عند باب مسجده .
٢٩٥	✽ أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون : يثرب وهي المدينة ..
٦٥١	✽ أمره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل .
٦٨٠	✽ أنا أحق من وفا بدمتي .
١٣٨	✽ أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ..
٦٨٣	✽ أن أدفعه الى وليه ، فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه .
١٩٥	✽ ان امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين ..
٤٣١	✽ أن يأخذوا العشور ، ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة ولا يأخذ منهم ذلك المال ...
٤٩٧	✽ ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على عائشة وهي تشتكي ..
١٨٨	✽ ان ابا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد في الهدنة وهو كافر .
٦٧٧	✽ ان ابا موسى كتب الى عمر بن الخطاب في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب ....
٢٩٥، ١٨٣	✽ ان ابراهيم حرم مكة ، ودعا لأهلها واني حرمت المدينة ...
٣٤٩	✽ ان ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها ..
١٨٧	✽ ان الأرض لا ينجسها شيء .
٥٠٥	✽ ان الذى حرم شربها حرم بيعها .
٤٢٩	✽ ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه .
٢٦١	✽ ان الله تبارك وتعالى يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .
١٥٧	✽ ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم ..
٣٣١	✽ ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه .
٣٣٥	✽ ان الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ..
٢٠٥	✽ ان الله لا يظلم الكافر حسنة يثاب الرزق عليها في الدنيا .
٥٠١	✽ ان الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء .
٢٥٦	✽ ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .
٤٠١	✽ ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا .

الصفحة	الحديث أو الأثر
٦٤١	✳ ان امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها.....
٢٣٧	✳ ان الانصار قالوا يوم أحد الا نستعين بحلفائنا من يهود ؟ ..
٣١٧	✳ ان إياس بن معاوية قضى بالشفعة لذمي .
٦٦٠	✳ ان حفصة بنت عمر رضي الله عنها سحرتها جارية لها ، فأقرت بالسحر
٦٧٦	✳ ان رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب عمر بن الخطاب أن يقاد به
٦٧٦	✳ ان رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا فرفع الى عثمان فلم يقتله ..
٣٩٦	✳ ان رجلا من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية ..
٧٠٥	✳ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ..
٣٤	✳ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .
٢٤٠	✳ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود ...
٥٢٢، ١١١	✳ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود ...
٢٤٨	✳ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعشرة من اليهود من يهود المدينة الى خيبر .....
٥٦٩	✳ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنا يهوديين رجلا وامرأة زنيا .
٤٥٥	✳ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر له ...
٢٨٦	✳ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر وعامل أهلها اليهود ..
٢٤٠	✳ ان صفوان بن أمية شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيننا ...
٤٨٣	✳ ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لأخ لها يهودي : أسلم ترثني
٣٢٨	✳ ان عتبة بن فرقد اشترى أرضا على شاطيء الفرات ليتخذ فيها ..
٤٢٨	✳ ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر
٦٤٠	✳ ان عرقسه بن الحارث الكندي مر به نصراني ، فدعاه الى الاسلام، فتناول ..
٣٣٤	✳ ان علي رضي الله عنه قال لدهقان أسلم في عهده : ان أقمت في ارضك ..
٥٥١، ١٩٤	✳ ان عمر أمره أن يرفع اليه " ( الكاتب النصراني ) .
٣٣٣	✳ ان عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد ...
٤٢١	✳ ان عمر بعثه الى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم ...
٢٨٥	✳ ان عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة ثلاثة ...
٣٣٢	✳ ان عمر رضي الله عنه وضع على أهل السواد على كل جريب عامر ..
٣٣٨، ٢٦٧	✳ ان عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز .
٤٥٦	✳ ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ..
٢٨٣	✳ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة ...

المفحة	الحديث أو الأثر
٣٣٣	✳ ان عمر بن الخطاب كتب في دهقانه نهر الملك أسلمت : ان ادفعوا اليها أرضها ...
٣٨٨	✳ ان عمر بن الخطاب مر بباب قوم وعليه سائل يسأل ، شيخ كبير ...
٣١٧	✳ ان عمر بن عبد العزيز كتب أن لليهودى الشفعة .
٢٤٨	✳ ان الغنيمة لمن شهد الوقعة .
٥١١	✳ ان اللبن يشبهه ...
١٩٥	✳ ان المسجد لينزوى من النخامة كما تنزوى البغضة ...
٦٣٠	✳ ان منكم رجلا نكلهم الى ايمانهم ، منهم فرات بن حيان .
٦٦٨	✳ ان موسى كان رجلا حيا ستيلا لا يرى من جلده شيء ...
٦٦٧	✳ ان الناس اذا رأوا المنكر لا يغيرونه أو شك ان يعصم الله بعقابه .
٥٠٣	✳ ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده .
٦٠٣	✳ ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى يهودى ويهودية قد أحصنا .
٤٩٦	✳ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافرا .
٦٠٣	✳ ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قد أحصنا
٤٤٠	✳ ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة ..
٣٧٩	✳ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حاكم ...
١٩٣	✳ ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر .
١٨٨	✳ ان اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ماترى في رجل وامرأة زنيا .
٤٤٣	✳ ان اليهود اذا سلموا عليكم : يقول أحدهم : السام عليكم ...
٥٧٠	✳ ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له رجلا منهم وامرأة زنيا .
٤٦٠	✳ ان يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز وشعير ..
٤٧٢	✳ ان يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها ..
٢٣٥	✳ انا لا نستعين بمشرك .
٤٧٣	✳ انا لا نقبل هدية لمشرك .
٤٢٩	✳ انك كتبت الى تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم ...
٤٣٤	✳ انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق .
٤١٥	✳ انما العشور على اليهود والنصارى ..
٩٣٧	✳ انما مثل الجليس الصالح والجليس السوء ...



المفحة	الحديث أو الأثر
٢٠٨	✳ انما نصر الله عز وجل هذه الأمة بضعيفها ..
٤٦٩	✳ انما يلبس هذه من لاخلق له في الآخرة ...
٦٠١	✳ اني أول من أحيا أمرك اذ أماتوه .
٤٣٩	✳ اني راكب غدا الى يهودى فلا تبدؤهم بالسلام ...
٥٥٣	✳ اني والله ما آ من يهودى على كتابي ...
٢٤١	✳ أنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم .
٦٣١	✳ انه قد شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله أن يكون قد أطلع ..
٣١٧	✳ انه قضى بالشفعة لذمي على مسلم .
٤٧٠	✳ أهديتم لجارنا اليهودى ؟ ..
٢٢٥	✳ أى يقرأءتكم فيسمع المشركون فيسبوا القرآن .
٥٧٨	✳ آيتان نسختا من سورة المائدة : آية القلائد وقوله تعالى: فأحكم بينهم.
٣٥٤	✳ أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ..
	( ب )
١٩٥	✳ البزاق في المسجد خطيئة .
٤٤٦	✳ بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم . السلام على من اتبع الهدى .
١٨٦	✳ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد . فجاء برجل من بني حنيفة ....
٤٠٩	✳ بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى أكيدر دومة ...
٤٦٦	✳ بعثت بالسيف حتى يعبيد الله لا شريك له ...
٣٤٠	✳ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم الى البحرين أو الى هجر ...
٢٧١	✳ بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بأن لا يترك يهودى .
٤٩٣	✳ بيعا أم عطية ، أو قال هبة ؟ ..
	( ت )
٤٤٢	✳ تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف .
٤٧٣	✳ تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء .
	( ث )
١٧٥	✳ ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالب وأمره ...
٣٣٩	✳ ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود ...
	( ج )
٤٩٣	✳ جد له فأوف الذى له .
٤١٨	✳ جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنس بن مالك على صدقة البصرة ...

المفحة	الحديث أو الأثر
٤٤٤	✳ جعل الله السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا .
١١٨	✳ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً .
	(ح)
٦٢٢	✳ حاربت قريظة والنضير ، فأجلى بني النضير وأقر قريظة ...
٧٦٤	✳ حبب إليّ من الدنيا النساء والطيب .
٦٥٩	✳ حد الساحر ضربه بالسيف .
٨٥٩	✳ حرمة مال المسلم كحرمة دمه .
٤٧٩	✳ الحمد لله الذي أنقذه من النار .
٤٨٦	✳ الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل .
	(خ)
٢٣٨	✳ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته ...
٢٣٦	✳ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، حتى إذا خلف ثنية الوداع
٢٢٥	✳ خرج عمر متقلداً سيفه ، فقليل له ...
٢١٠	✳ خرج نبي من الأنبياء يستسقي ، فإذا هو بنملة ...
٢٢٣	✳ خيركم من تعلم القرآن وعلمه .
	(د)
٦٤٤	✳ دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
	(ذ)
١٠٧	✳ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم .
	(ر)
٥٨١	✳ رأيت الشعبي يحد يهودياً ...
٤٤٨	✳ ردوا السلام على من كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ..
	(ز)
٦٠٠	✳ زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
	(س)
٣٨٣	✳ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار يبيتون ...
١٦٩	✳ ستكون هناك وهنات ....
٦٦١	✳ سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق ...
٤٤٤	✳ السلام اسم من أساء الله وضعه في الأرض تحية لأهل ديننا ...
٣٣	✳ سنوا بهم سنة أهل الكتاب ..

المفحة	الحديث أو الأثر
	(ش)
٥٣٣	* شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل .
٣١٧	* الشفعة في كل شرك في أرض ..
٣١٧	* الشفعة للكبير وللصغير والاعرابي واليهودي ..
٤٧٢	* شققه خمرا بين الفواطم .
	(ص)
٢٦٩	* صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة ...
٤٦٩	* صلي أمك .
	(ض)
٩٤٩	* ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا .
	(ع)
٣٦٧، ٣٦٣	* عادى الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني .
٥٢٢	* عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ..
٦٧٣	* العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر .
٢٦	* علام تؤخذ الجزية من المجنوس ...
٥٨٠	* عن ابن عباس : أن الآيات في المائدة : قوله : " فاحكم بينهم أو أعرض .. "
٥١٦	* عن ابن عباس أن رجلا سأله : أشارك المسلم اليهودي والنصراني ؟ ..
٥٠٩	* عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يسترضع الرجل لولده اليهودية ..
٧٠٩	* عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء ...
	* عن قتادة قال في قوله : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص .. قال :
٦٨٥	" كان أهل الجاهلية فيهم بغي ... "
٦٨٢	* عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال : حين قتل عمر مررت على الوفاة ..
٩٦٠	* عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنه كتب له رجل من الحيرة ..
٩٦٠	* عن عبد الرحمن بن عوف : أنه استكتب رجلا من أهل الحيرة ..
٥٧٩	* عن عكرمة قال : نسخت قوله - فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ..
٣٩١	* عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الديارات ..
٣٧٩	* عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتلوا الا
	(ف)
٦٣٩	* فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها .
٧٠٨	* فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم " تميم الداري "
٦٤٦	* فأسلمت فتركها .
٥٨٠	* فأفتاهم فيه بالرجم ، فأنكروه ، فأمر أن يدعوا أحبارهم .
٥٦١	* فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ..

المفحة	الحديث أو الأثر
٥٧١	✽ فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما .
٥٧٨	✽ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما أنزل الله .
٩٧	✽ فأمرنا نبينا رسولنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده .
٤٩٤	✽ فأنزل الله تعالى : أفرايت الذي كفر بآيتنا ...
٤٤٥	✽ فانها تحيتك وتحية ذريتك .
٦٥٦	✽ فانها مفتاح كل شـر .
٦٠١	✽ فاني أحكم بما في التوراة .
٤٧٣	✽ فاني نهيت عن زبد المشركين .
٥٨٠	✽ فجعل الديعة في ذاك سواء .
٥٧١	✽ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاءوا بأربعـة فشهدوا .
٦٠٩	✽ فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين .
٤٢٠	✽ فكان يأخذ من أهل الذمة انصاف عـشـور أموالهم .
٢٥٤	✽ فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا .
٢٧٠	✽ فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا أبا بكر فوفى لهم بذلك
٥٨٠	✽ فنزلت : وأن احكم بينهم بالقسط .
٤٨٤	✽ في كل كبد حـراء أجر .
	(ق)
١٤٥	✽ قال الله تعالى : " يشتمني ابن آدم وما ينبغي له " .
٣٢٨	✽ قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة : اقسـمـها .
١٠٨	✽ قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء .
٣٢٧	✽ قدم عمر الجابية فأراد قسم الأرض بين المسلمين .
٥٠٢	✽ قدم عمر الشام ، فشكا اليه أهلها وباء الأرض .
٣١٦	✽ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم .
٤٤٨	✽ قولوا : وعليكم .
	(ك)
٥٢٥	✽ كاتب أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صياغتي بمكة .
٩٨	✽ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمـر أميراً على جيش .
٥٢٠	✽ كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخـرس النخل .
٥٨٠	✽ كان النضير أشرف من قريظة ، فكان اذا قتل ...
٦٦٩	✽ كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراقيـظـر بعضهم ...

الصفحة	الحديث أو الأثر
٤٩٦	* كانت خزاعة في عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها
٢٨٤	* كانت اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار من جاء المدينة...
٤٥٣	* كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى وأن يماضوهم .
٦٧٨	* كتاب الله القصاص .
٤٢٣	* كتب أبو موسى الى عمر رضي الله عنهما : أن تجار المسلمين اذا دخلوا دار الحرب .
٣٨١	* كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن أنه من كان على يهودية.....
٦٧٧	* كتب عثمان في رجل من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله ..
٤١٦	* كتب عمر بن عبد العزيز الى أحد عماله : ومن مراك من أهل الذمة ..
٤١٩	* كتبت الى عمر في اناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا ...
٥٨٥	* كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ..
١٢٤	* كل مصر مصره المسلمون لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة ..
٦١٥	* كنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمير المؤمنين بالشام ، فأتاه نبطي مضروب مشجع ...
٤٢١	* كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا فانطلق شيخ منهم ..
٤٩٣	* كنت رجلا قينا ، فعملت للعاص بن وائل السهمي ...
٤٤١	* كنت ردفا لابن مسعود فصبنا دهقان ...
٢٨٣	* كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة ...
٦٨٤	* كنت عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين رأييت قول الله : ولن يجعل الله للكافرين ...
	(ل)
٤٧٢	* قال : لا " الشاة المسمومة "
١٩٤	* لا أحل المسجد لحائض ولا جنب .
٦٤٣	* لا ، انما قال الشام عليكم ، أى تسامون دينكم .
٦٥٣	* لا تأخذوا في جزيتهم الخمر والخنازير ولكن خلوا بينهم ..
٤٣٦	* لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ...
١٢٤	* لا تبني الكنيسة في دار الاسلام ، ولا يجدد ماخرب منها .
٢١٣	* لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن أن يناله العدو .
٧٠٣	* لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا ..
٢٣٩	* لا تستضيئوا بنار المشركين .
٣٥٥	* لا تشتروا رقيق أهل الذمة فانهم أهل خراج ..

الصفحة	الحديث أو الأثر
٤٥٣	❖ لا تصافحوا اليهود والنصارى .
٧٠٣	❖ لا تمدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم .
٤٦٣	❖ لا تعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ..... .
٢٢٤	❖ لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن .
١٣٢	❖ لا تكون قبلتان في بلد واحد .
١٣٠	❖ لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار .
١٢٣	❖ لا خماء في الاسلام ولا كنيسة .
٣١٨	❖ لا شفعة لنصراني .
٦٦٣	❖ لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه .
٢٧١، ١٣٩	❖ لا يجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان .
٦١١	❖ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث ..... .
٦٧٥	❖ لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ... .
١٨٦	❖ لا يدخل مسجدا هذا مشرك بعد عامنا غير أهل الكتاب وخدمهم .
٦١٠	❖ لا يقتل الوالد بالولد .
٦٨٧، ٦٧٤	❖ لا يقتل مؤمن بكافر .
٦٧٤	❖ لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده .
٦٧٤	❖ لا يقتل مسلم بكافر .
١٧٩	❖ لا يقرب المسجد الحرام بعد عامه هذا مشرك ولا ذمي .
٢١٢	❖ لا يمس القرآن الا طاهرا .
١٣٢	❖ لا ينبغي لبنت رحمته أن يكون عند بيت عذاب .
١٢١	❖ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب .
١٩٤	❖ لأنهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يتوضؤون من الحدث .
٥١٠	❖ اللبن يشتهه فلا تسق من يهودية ... .
٢٠٦	❖ لعله يا عائشة كما قال قوم عاد . فلما رأوه عارضا ... .
٤٥٦	❖ لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها .. .
١٨٧	❖ لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دينين ليس فيه ركوع "و قد ثقيف" .
٢٩١، ٢٧٢	❖ لما استخلف عمر أجلى أهل نجران .. .
٤٠٨	❖ لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك أتاه يحنه بن روية ... .
٤٧٩	❖ لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... .

المفحة	الحديث أو الأثر
٢٧٢	لما سئل عن جزيرة العرب فقال : مكة والمدينة .....
٤١٠	لما فتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر : أقسمه بيننا ..
١٧٦	لما قيل : ولا يحج بعد العام مشرك ، قالوا : كيف نصيب من بياعاتهم
٣٠٩	لهم مالنا وعليهم ما علينا .
٦٩١	لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر ، لقتلته .
٣٥٤	لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الاقسمتها ..
٣٥٥	لولا أن اترك آخر الناس بيأناً ليس لهم شيء ..
٥٠١	ليس بدواء ولكنه داء .
٣٩٥	ليس على المسلم جزيرة .
٣١٨	ليس لليهودي والنصراني شفعة .
	(م)
٥٧١	ما تجدون في التوراة على من زنى .
٤٤٤	ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدكم على السلام والتأمين .
٤٨٠	ما زال جبريل يوميني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .
٥٧١	مـــــــــــــــــز .
٥٣٨	ما من وال الا وله بطانتان ، بطانة تأمره بالمعروف ...
	المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ،
٦٧٤	الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده .
٢٥٧	مخبريق سابق يهود .
٦٦٧	مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم .
٣٦٣	من أحيا أرضا ميتا فله فيها أجر ..
٣٦١	من أحيا أرضا ميتة فهي له .
٥٣٣	من أراد أمرا فشاور منه امرئ مسلما وفقه الله لأرشد أموره .
٦٠٢	من أشرك بالله فليس بمحصن .
٣٥٠	من أقر بالطسق فقد أقر بالذل والمغار .
٤٦٧	من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ...
٤٦٦	من تشبه بقوم فهو منهم .
٦٦٦	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ...
١٨٠	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ..
٦٧٥	من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر .
٦٨٩	من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ...
٦٨٣	من قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به .

المفحة	الحديث أو الأثر
٦٨١	✳ من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا .
٦٣٨	✳ من لكعب بن الأشرف ؟ فانه قد آذى الله ورسوله .
٥٣٧	✳ من ولي منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ...
٤١٣	✳ منعت العراق درهمها وقفيزها ...
٣٦٢	✳ موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني .
٦٤٤	✳ مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله ...
	(ن)
٣٦	✳ نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ..
٤٧٩	✳ نعود بني النصارى وان لم تكن بيننا وبينهم قرابة .
٥١١	✳ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسترضع الحمقاء فان اللب يشبه
٣٣٠	✳ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين .
٣٣٠	✳ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالميس عندك .
٣٤٩	✳ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبقر في المال والأهل ..
٥١٧	✳ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني ...
	(هـ)
٥٧١	✳ هكذا تجدون حد الزنا في كتابكم .
	(و)
٣٢٨	✳ واترك الأرضين والانهار لعمالها ...
٢٣٢	✳ واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الدّيل ..
	✳ واقتتل الناس حتى كانت الهزيمة وكان أخو صفوان بن أمية لأمه . قال :
٢٤١	✳ ألا بطل السحر اليوم ....
٦٣	✳ والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا ..
٣٩١	✳ وانكم ستجدون قوما قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع ...
	✳ وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم
٧٠٠	✳ بعهدهم ...
١٣٧، ١٣٠	✳ وأيما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة ..
٤٩٨	✳ وبعث بين يديه عينا له من خزاعة .
٣٨٣	✳ وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم ..
١٣٤	✳ وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ..
٣٨١	✳ وفي الحالم أو الحالمة دينار أو عدله من المعافر ...
٧٠٨	✳ وفيهم نزلت هذه الآية : " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت "



المفحة	الحديث أو الأثر
٢٩٠	✳ وقد أجلي عمر رضي الله عنه يهود نجران وفدك ..
١٠٢	✳ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين ...
٢٨٥	✳ وكان عمر لا يترك أهل الذمة ان يقيموا بالمدينة فوق ..
٧٨	✳ وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة .
٣٨٨	✳ ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ...
٣٠٨	✳ ولا نطلع عليهم في منازلهم .
١٧٠	✳ ولا تظهر شركا ولا ندعوا اليه أحدا .
٦٢٨	✳ ولم يقتله الرسول صلى الله عليه وسلم ... " حاطب "
٥١٧	✳ ولوهم بيعها وخذوا أثمانها
٦٧٩	✳ ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ...
٤٦٠	✳ وهذه معي ....
٢٢٥	✳ ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء ... " كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الى هرقل " .
	(ي)
٨٥٨	✳ يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ....
٦٦١	✳ يا عائشة أشعرت ان الله أفناني فيما استفتيته فيه . جاثني رجلان فقعد أحدهما عند رأس ...
٢٩٤	✳ يريد الحرم كله .
٤٧٤	✳ يهدي أحدهم فأعوضه بقدره ما عندي ثم يسخطه ...
٤٨٢	✳ يوصي لقرباته من أهل الشرك .
	✳ ✳ ✳

فقر

شرح اللاء لام



المفحة	الاسم
	( أ )
٦١٣	ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى ( أبو ثور ) *
٤٥١	ابراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسى *
٦٣٣	ابراهيم بن محمد بن السرى ( الزجاج ) *
٦٩٥	ابراهيم بن أبي يحيى *
٤٣٧	ابراهيم بن يزيد بن الأسود ( النخعي ) *
١٩٩	أوبكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ( الكأساني ) *
٢٩	أحمد بن الحسين بن علي ( البيهقي ) *
٢٥٩	أحمد بن حمدان بن أحمد ( الأذري ) *
٤٦	أحمد شلبسى *
١٣٠	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ( ابن تيمية ) *
١٠١٦	أحمد بن عبد العزيز النجار *
١٣٦	أحمد بن عصمة الصغار البلخي ( حم ) *
١٨٩	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ابن حجر ) *
٢٠	أحمد بن علي بن الرازي ( الجصاص ) *
٣١	أحمد بن علي بن شعيب ( النسائي ) *
٣٤٨	أحمد بن عمر بن سريج ( ابن سريج ) *
٥٤٩	أحمد بن عمر بن مهيّر ( الخفاف ) *
٥٧٩	أحمد بن محمد بن اسماعيل المرادي ( النحاس ) *
٢٥٣	أحمد بن محمد بن سلامه الأزدي ( الطحاوى ) *
٣٤٢	أحمد بن محمد بن هارون البغدادي ( الخلال ) *
٩٧١	أديسون ، توماس ألفا *
٩٤١	أربرى ، آرثر جون *
٧٨٤	أرسطو *
٥١	أرميا بن حلقيا عليه السلام *
	ابن الأزرق ، محمد بن علي بن محمد الأصبحي *
٤٣٩	أسامه بن زيد بن حارثة الكلبى *
	ابن اسحاق ، محمد بن اسحاق بن يسار *
٢٤٧	اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي *
١٠٠٣	أسطفان عواد السمعانى *
٤٥٦	أسلم مولى عمر بن الخطّاب *
٨٦٥، ٧٩٩	اسماعيل بن ابراهيم بن محمد علي ( الخديوى ) *

المفحة	الاسم
٢٥	اسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي ( السدي ) *
٨٢	اسماعيل بن يحيى المصري ( المزنبي ) *
	أبو الأسود الدؤلي ، ظالم بن عمر بن سفيان *
١٩٩	أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ( أشهب ) *
٢٥٢	أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع ( أصبغ ) *
٨٠	أصحمة بن بحر ( النجاشي ) *
٨٣٩	أفلاطون *
٧٤٤	أقليدس *
٤٠٩	أكيدر بن عبد الملك بن عبد الحين ( أكيدر دومة ) *
	أبو أمامة ، صدى بن عجلان بن وهب الباهلي . *
٩٧١	أمبير ، أندريه ماري *
٢٧٨	أمين مدني *
٥٢٥	أمية بن خلف من بني لؤي . *
	ابن أبي نجیح ، عبد الله بن يسار المكي . *
٢٠٥	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي *
٦٧٨	أنس بن النضر بن ضمضم الخزرجي *
	الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد *
٩٧١	أوم ، جورج سيمون . *
	اياس بن معاوية (،) القاضي اياس ) *
	( ب )
	الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي *
٧٦٥	باسكال ، بيدرو باسكال *
٤٦	بختنصر *
٧٨٢	براون ، ادوارد جرانفيل *
٥٣	الأب برانا تيس *
٧٦٣	بروكلمان ، كارل *
٧٨٥	بريستيد ، جيمس هنري *
٧٠٨	بزيل ، أوبديل بن أبي مارية ، مولى عمرو بن العاص *
٦٤٥	بشر بن البراء بن معرور الانتصاري *
٦٢٩	بشير وقيل رفاعه بن عبد المنذر بن زبير ( أبو لبابه ) *
	ابن بطلال ، علي بن خلف بن عبد الملك *
٧٢	بطرس الرسول *

المفحة	الاسم
٣٠	البقال ، سعيد بن المرزبان العبسي *
٧٨١	بكر ، كارل هيزيج *
	البكرى ، عبد الله بن عبد العزيز الاندلسي *
٣٢٧	بلال بن أبي رباح التيمي *
٨١٧	بلفور ، آرثر جيمس *
	البلقيني ، عمر بن رسلان الكنانسي *
٨٣٨	بوخوريــــــــس *
٤٩	بوكاي ، موريــــــــس *
٦٧	بولس الرســــــــول *
١٠٠١	بويجيس ، بونــــــــس *
٩٩٨	بيترمن ، هانيرش *
٩٨٥	بيتسون ، وليــــــــم *
	البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن محمد *
	( ت )
	ابن التركماني ، علي بن عثمان بن باراهيم المارديني *
٧٢٤	ترمنجهام ، القس ج . سبنسر *
٨٧١	المستر تشرشل ، سيرونستن ليونارد سبنسر *
٧٠٨	تميم بن أوس بن حارثة الداري *
٧٤٠	توما الاكوينــــــــي *
٥٦	تيتــــــــوس *
	ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام *
	( ث )
١٨٦	ثمامة بن أثال بن الدؤل بن حنيفة *
	أبو ثور ، ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي *
	الثوري ، سفيان بن سعيد بن مسروق *
	( ج )
١١٢	جابر بن حيان بن عبد الله الكوفي *
١٧٧	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام السلمي *
١٨٨	جبير بن مطعم بن عدى النوفلــــــــي *
٧٤٥	جرجس بن العميد بن الياس ( ابن العميد ) *
٢٧٩	جرجي زيــــــــدان *
٦٧٣	أبو جحيفه ، وهب بن عبد الله العامري *

المفحة	الاسم
١٠٠٥	جرومان ، آدولف
٧٧٠	جروناوم ، جوستاف فون
	ابن جريج ، عبد الملك بن عبد العزيز
	الجماض ، أحمد بن علي الرازي
٦٨٢	جفيننة
٦٦٣	جندب الخير الازدي العامري
	أبو الجنوب الاسدي ، عقبة بن علقمة اليشكري
٧٥٥	جنيو ، رينيه ( عبد الرحمن يحيى )
	ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي التيمي البكري
٧٦٦	جولد زيهر ، اجنتس
٧٨١	جين ، روبليس
	( ح )
	أبو حاتم ، محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي
	ابن الحاج ، محمد بن محمد العبدري القاسمي
	ابن الحاجب ، عثمان بن أبي بكر الرويني
٤٩٦	الحارث بن كلدة الثقفي
٦٢٨	حناط بن أبي بلتعة عمرو بن عمير اللخمي
	ابن حبيب ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان
	ابن حجر ، أحمد بن علي للعسقلاني
٩٥٠	حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي
٣٤٤	حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلي
	ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد
٣٦٠	الحسن بن حامد بن علي بن مروان ( ابن حامد )
٦٥٢	الحسن بن زياد اللؤلؤي
٢٤٣	الحسن بن عمارة بن المقرّب البجلي
٣٤٣	الحسن بن يسار البصري
١١٢	الحسين بن عبد الله بن الحسن ( ابن سينا )
٧٩٥	الشريف حسين بن علي الحسيني الهاشمي
٦٩٨	حسين بن ميمون الخندقي
	الخطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني
٩٥٧	حفص بن سليمان البزار الأسدي
٣٢	حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي

المفحة	الاسم
٣٥٤	* حمد بن محمد بن ابراهيم البستي ( الخطابي )
٨٢٣	* حمورابي
	* أبو حميد الساعدي ، عبد الرحمن بن عمرو بن سعد
	( خ )
٤٩٣	* خباب بن الارت بن جندله التميمي
٢٣٧	* خبيب بن عبد الرحمن بن يساف الخزرجي
	* الخرشي ، محمد بن عبد الله
	* الخرقي ، عمر بن أبي علي الحسين .
	* ابن خزيمة ، أبوبكر محمد بن اسحاق
	* أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد الكلوزاني .
	* الخطابي ، حمد بن محمد بن ابراهيم البستي .
	* ابن خلط ، عبد الله أو عبد العزى بن عبد مناف .
	* الخلال ، أحمد بن محمد بن هارون .
	* ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن محمد
٩٥٣	* الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي
٧٤٤	* الخوارزمي ، محمد بن موسى
	* ابن خوير منداد ، محمد بن أحمد بن عبد الله
	( د )
٦٢	* داود عليه السلام
	* ابن دريد ، محمد بن الحسن بن دريد الازدي
	* الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفه
	* الدقاق ، ابراهيم بن الحسين بن هارون
١٠٠٥	* دوزي ، رينهـارت
٨١١	* دور كايم ، اميل
٧٥٠	* دو مينيكـان
١٠٠١	* دي جانيجوس ، يسـكـوال
١٠٠٠	* دي ساسي ، أنطوني
١٠٠٤	* دي سلان ، البارون
٧٤٢	* ديتريش ، فريدريش
٨٤٠	* ديموستيـن
٧٥٥	* دينه ، آتين ، ( ناصر الدين )
٩٨٥	* ديوى ، ملفيـل

المفحة	الاسم
	( د )
	* الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان التركمانى
	( ر )
	* الرازى ، محمد بن عمر الطبرستانى
	* الرافعى ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم
٩٩٩	* رايت ، وليـم .
٦٧٨	* الربيع بنت مضم
٦٠٥	* ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي
٤١٨	* رزيق بن حيان الدمشقي
	* ابن رزيق ، عبد الرحمن بن رزيق بن عبد العزيز
	* ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي
٨١٧	* روزفلت ، فرانكلين ديلا نو
	* الرويانى ، عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد
٧٦٣	* ريكو لـدو
٧٤١	* رينان ، أرينسـت
	( ز )
	* الزبيدى ، محمد مرتضى الحسينى
٨٣٢	* الزبير بن العوام
	* الزجاج ، ابراهيم بن محمد بن السرى
	* أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو النصرى
	* الزمخشري ، محمود بن عمر الخوارزمي
	* أبو زهرة ، محمد بن أحمد
٧٤	* زونجلي ، هولدرينخ زونجلي
٧٢٥	* زويمر ، صمويل
٩٥٢	* زياد بن أبيه
٤١٩	* زياد بن حدير الاسدى
٥١١	* زياد السهمي ، مولى عمرو بن العاص
٥٥٣	* زيد بن ثابت
١٢٣	* زين بن ابراهيم بن محمد ( ابن نجيم )
	( س )
٢٨٢	* السائب بن يزيـد
٩٢٧	* سارتر ، جان بـول



الصفحة	الاسم
٢٨٣	سالم بن عبد الله بن عمر
٨٥٣	ساي ، جان باتسست
٧٨٧	سبيتي ، ولهم
	السبكي ، علي بن عبد الكافي
	ابن السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
٧٥٢	سخولتنس ، البرت
	السدي ، اسماعيل بن عبد الرحمن
	السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل
	ابن سريج ، أحمد بن عمر بن سريج
٤٤٠	سعد بن عبادة الساعدي
٢٤١	سعد بن مالك ( أبي وقاص ) القرشي
٨٤٤	سعيد بن محمد علي ( الخديوي )
٩٥١	سعيد بن العاص بن أمية
٣٠	سعيد بن المرزبان البستي أبو سعد البقال
١٨٣	سعيد بن المسيب بن حزن
	أبوسفيان ، صخر بن حرب بن أمية
٢٤٧	سفيان بن سعيد بن مسروق ( الثوري )
٢٩	سفيان بن عيينه الهلالي ( ابن عيينه )
٧٤٣	سلفستر الثاني ، البابا جريبر
٢٤٢	سلمان بن ربيعة بن سمن
٦٤٥	أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف
٦٢٧	سلمة بن عمرو بن الأكوع السلمي
٩١	سليمان بن بريده بن الحميب الأسلمي
٣٧٠	سليمان بن خلف التجيبي ( الباجي )
٨٠٠	سليمان القانوني ( سليمان الأول )
٤٧٩	سليمان بن موسى الأشدق
٢٦٧	سمره بن جندب بن هلال الفزاري
	آل السمعاني ، اسطفان عواد
	يوسف شمعون
٨٥١	سميث ، آدم
	السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي
٦١٥	سويد بن غفلة بن عوسجه الكوفي
١٦٦	سيد قطب بن ابراهيم

المفحة	الاسم
٨١٣	سیدو تل ( الحاج عمر )
٧٨٣	سمونت ، الاب فرانسیسکو
٨٥٠	ابن سینا ، الحسین عبد الله بن الحسن
	سینیور ، ناسور سینیور
	( ش )
٧٨٠	شاخت ، جوزیف
٨٦٩	شاخت ، یالمار هواراس جریلی
٨٤٢	شارلمان الکبیر أو الأول
	ابن شاس ، عبد الله بن نجیم الجذامی
٦٠	شبتای ، صبی
٧٧٥ ٩٩٨	شبرنجر ، ألویس
٢١٧	الشربینی ، محمد بن أحمد شکرخ ، القاضي
	الشعبی ، عامر بن شراحیل
	ابن شهاب ، محمد بن مسلم الزهری
٢١	شیث علیه السلام
	( ص )
١٨٠	صخر بن حرب بن أمیه ( أبو سفیان )
٤٣٨	صدی بن عجلان بن وهب الباهلی ( أبو أمانة )
	الصغار ، أحمد بن عصمة ، الصغار البلخی
	ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن الكردي
٦١٥	صهیب بن سفیان النمری
٨٤١	صولون الیونانی
	( ض )
٤٦٣	الضحاک بن مخلد بن الضحاک الشیبانی
	( ط )
٨٥	طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبری ( القاضي أبو الطیب )
١٣٢	طاووس بن کیسان الیمانی
	الطحاوی ، أحمد بن محمد بن سلامه
	الطرسوسی ، ابراهیم بن علی بن أحمد
	ابن طفیل ، محمد بن عبد الملك بن محمد القیسی
٧٨٨	طه حسین

المفحة	الاسم
	( ط )
٩٥٢	* ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي ( أبو الأسود الدؤلي )
	( ع )
	* ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
٤٩٣	* العاص بن وائل السهيمي
٩٥٧	* عاصم بن أبي النجود بهدله الأسد
٢٤٢	* عامر بن شراحيل ( الشعبي )
١١٣	* عامر بن عبد الله بن الجراح " ( أبو عبيدة )
٤٧٢	* عامر بن مالك بن جعفر ( ملاعب الأسنة )
٥٠٢	* عبادة بن الصامت الخزرجي
	* ابن عبد البر ، يوسف بن عمر النمرى
٥٣٢	* عبد الحق بن أبي بكر غالب الغرناطي ( ابن عطية )
٨٠١	* السلطان عبد الحميد الثاني
٦٨٠	* عبد الرحمن بن البيلماني ، مولى عمر
٩٥١	* عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
٤٥٨	* عبد الرحمن بن رزيق بن عبد العزيز ( ابن رزيق )
٦٨١	* عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي بكر الصديق
٤٠	* عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي ( السهيلي )
٣٢	* عبد الرحمن بن علي بن محمد التيمي ( ابن الجوزي )
٢٣٦	* عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ( أبو حميد الساعدي )
٣١	* عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله ( أبو زرعه )
٢٤٧	* عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ( الاوزاعي )
٣٤	* عبد الرحمن بن عوف بن وهرة القرشي
١٢٥	* عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ( ابن القاسم )
٨٧٨	* عبد الرحمن بن محمد بن محمد الاشبيلي ( ابن خلدون )
٧٥٥	* عبد الرحمن يحيى ( رينيه جينو )
٩٦٠	* عبد الرحمن بن يسار ابي ليلى بن بلال ( ابن أبي ليلى )
٨٩٦	* عبد الرزاق أحمد السنهوري
٤٥٤	* عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني
٢٠٠	* عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، أبوبكر ( غلام الخلال )
٢١٦	* عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ( ابن عبد السلام )
٧٩٣	* عبد القادر بن محي الدين الجزائري

المفحة	الاسم
٤٧٧	* عبد الكريم بن محمد القزويني (الرافعي)
٢٣٦	* عبد الله بن أبي بن مالك (ابن سلول)
٣٢٠	* عبد الله بن أحمد بن عدى الجرجاني (ابن عدى)
٩٨	* عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ابن قدامة)
٢٣٢	* عبد الله بن أرقد أو أريقط
٧٩٦	* عبد الله بن الحسين بن علي الحسيني الهاشمي
٤٤٠	* عبد الله بن رواجه الاتماري
٩٥١	* عبد الله بن الزبير بن العوام
٨٠	* عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي
٧٨٤	* عبد الله بن عبد العزيز الاندلسي (البكري)
٢٨٣	* عبد الله بن عتبة بن مسعود
١٠٠٠	* عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (البيضاوي)
٤٦٧	* عبد الله بن عمرو بن العاص
١٩٤	* عبد الله بن قيس الاشعري (أبو موسى)
٣٨٢	* عبد الله بن لهيعة الغافقي (ابن لهيعة)
٤٥٤	* عبد الله بن محيريز الجمحي
١٦١	* عبد الله بن نجيم بن شاش (ابن شاش)
٤٣٨	* عبد الله بن وهب بن مسلم (ابن وهب)
٢٩٥	* عبد الله بن يسار المكي (ابن أبي نجيع)
٢٣٥	* عبد الملك بن حبيب السلمي (ابن حبيب)
٢٧٢	* عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح المكي (ابن جريح)
٢٢٢	* عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون (ابن الماجشون)
١٠٠١	* عبد الملك بن هشام الحميري (ابن هشام)
٨٥	* عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد (الرويانى)
٢٢٠	* عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ابن السبكي)
٢٠٢	* عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي (القاضي أبو محمد)
	* أبو عبيد ، القاسم بن سلام
٦٨٢	* عبيد الله بن عمر بن الخطاب
٣٢٨	* عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي
٣٩٣	* عثمان بن أبي بكر بن يونس (ابن الحاجب)
٤٦٩	* عثمان بن حكيم
٣٣٣	* عثمان بن حنيف بن وهب الأوسي

المفحة	الاسم
٥٣٤	عثمان بن عبد الرحمن الكردى (ابن الصلاح) *
٤٢٨	عدى بن أرطاة الفزارى *
٧٤٨	عدى بن بـذاء *
٥٧٦	عدى بن عدى بن عميره الكندى *
	ابن العربي ، محمد بن عبد الله بن محمد المعافى *
	ابن عرفه ، محمد بن محمد بن عرفه الورغمى *
٦٤٠	عرفه بن الحارث الكندى *
٣٣٩	عروة بن الزبير بن العوام *
١٢٩٣	عطاء بن أبي رباح *
١٧٦	عظيه بن سعد بن جناده *
٦٨٠	عقبه بن علقمه اليشكرى ، أبو الجنوب الاسدى *
	العقيلي ، محمد بن عمرو بن موسى *
٤٨٣	عكرمه بن أبي جهـل *
١٠٢	العلاء بن الحضرمي *
٤٣٧	علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي *
٢٢	علي بن أحمد بن حزم (ابن حزم) *
٤٧٨	علي بن خلف بن عبد الملك البكرى (ابن بطل) *
٨٠٤	علي بن عبد الرزاق *
٢٢٠	علي بن عبد الكافي بن علي (السبكي) *
٣٠	علي بن عثمان بن ابراهيم المارديني (ابن التركماني) *
٩٥٩	علي بن عقيل بن محمد الظفرى (ابن عقيل) *
٨٤	علي بن محمد بن حبيب البصرى (الماوردى) *
٦٩٢	علي بن محمد بن علي الطبرى (الكيا الهراسي) *
٦٩٧	عمار بن مطر الرهاوى العنبرى *
٢٤٨	عمار بن ياسر المذحجي *
٧٩٣	الحاج عمر ، سيدوتل *
٢٤٦	عمر بن رسلان بن نصير الكنانى (البلقيني) *
٨١	عمر بن أبي علي الحسن بن عبد الله (الخقي) *
٧٩٣	عمر بن مختار بن عمر المنفى *
٦٩٧	عمرو بن أميه بن خويلد الضمرى *
٢٩٣	عمرو بن دينار المكي الجمحي *
٦٧٤	عمرو بن شعيب بن محمد السهمي *

المفحة	الاسم
١١٤	عمرو بن العاص بن وائل السهمي *
٣١	عمرو بن علي بن بحر الباهلي (الفلاس) *
	ابن العيمد ، جرجس بن العميد بن الياس *
٦١٦	عوف بن مالك الاشجعي الغطفاني *
٤٧٣	عياض بن حمار المجاشعي التميمي *
٥٥٠	عياض بن عمرو الاشعري *
١٥١	القاضي عياض بن موسى اليمصبي *
٦٣٥	عيسى بن دينار بن وهب القرطبي *
٤١	العيص بن يعقوب عليه السلام *
٢٩	عيسى بن عاصم الاسدي الكوفي *
	العيني ، محمود بن أحمد العنتابي *
	ابن عيينه ، سفيان بن عيينه الهلالي *
	( ف )
١٠٠٧	فان برشم ، ماكس *
٧٥٥	فايس ، ليوبولد *
٦٢٩	فرات بن حيان *
	فرعون ، الوليد بن مصعب *
٢٦	فروة بن نوفل الاشجعي *
٩٢٦	فرويد ، سيجموند *
٩٩٩	فستنفلد *
٨١٦	الملكة فيكتوريا *
	الفلاس ، عمرو بن علي بن بحر الباهلي *
٩٥٦	فلوجل ، جوستاف *
٩٨١	فولتا ، أليساندرو كونست *
٧٨٧	فولرس ، كارل *
١٠٠٠	فليشر ، ه . ل *
٩٩٨	فيتشتاين ، يوهان جوتفريد *
٧٩٥	فيصل بن حسين بن علي الحسيني الهاشمي *
٩٩٧	فينيرا بيليس ، بيتروس (بطرس المحترم) *
	( ق )
١٢٨	القاسم بن سلام (أبو عبيد) *
٢٤٢	القاسم بن محمد بن أبوبكر الصديق *
	ابن القاسم ، عبد الرحمن بن القاسم *

المفحة	الاسم
٢٤	قتادة بن دعامة السدوسي *
٤٦٩	قتيله أو قيله بنت عبد العزى *
	ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي *
	القرطبي ، محمد بن أحمد بن فرح *
٦١	قسطنطين الأول *
	القطان ، يحيى بن سعيد *
	( ك )
١٠٠٦	كارابتشك ، جوزيف فون *
٩٣٩	كازانوفنا ، بول *
	الكاساني ، أبوبكر بن مسعود بن أحمد *
	ابن كج ، يوسف بن أحمد الدينوري *
٦٣٧	كعب بن الأشرف *
٧٤	كلفن ، جون كلفن *
	الكندي ، يعقوب بن اسحاق بن الصباح *
٧٥٥	كوليام ، عبد الله *
	الكيا الهراسي ، علي بن محمد بن علي الطبري *
٨٤٧	اللورد كينز *
	( ل )
١٠٠٧	لافوسوا *
٧٤١	لامنس هنري *
	أبولبانه ، بشير أوفاعة بن عبد المنذر *
٦٦٠	لبيد بن الأعصم *
٧٢٧	لل ، ريموند *
	ابن لهيعه ، عبد الله بن لهيعه بن عقبة *
٦٤	لوثر ، مارتين *
٧٦٠	لوشاتليه ، الفرد *
٦٦	لوقا *
٧٢٦	لويس التاسع *
٩٩٣	لويس الرابع عشر *
١٠٠٧	لين بول ، ستانلي *

المفحة	الاسم
	(م)
	ابن الماجشون ، عبد الملك بن عبد العزيز *
٨٥٠	مارشال ، الفــــرد *
٨١١	ماركس ، كارل *
٧٤١	ماسينون ، لويــــس *
	الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب *
٦٥	متــــى *
٢٤	مجاهد بن جبر المكي المخزومي *
٨٣	محفوظ بن أحمد الكلوذاني (أبو الخطاب) *
	القاضي أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر *
٢٣٤	محمد بن ابراهيم بن المنذر (ابن المنذر) *
٥٧٤	محمد بن ابراهيم المهدادي (المهدي) *
٥٠٧	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (القرطبي) *
٥٨٤	محمد بن أحمد أبو زهرة (أبو زهرة) *
١٣٦	محمد بن أحمد بن أبي سهل (السرخي) *
٥١٦	محمد بن أحمد الخطيب (الشريفي) *
٥٧٦	محمد بن أحمد بن عبد الله (ابن خوير منداد) *
٧٩٣	محمد بن أحمد بن عبد الله السوداني (المهدي) *
٢٤٤	محمد بن أحمد بن عثمان التركماني (الذهبي) *
٥٠٦	محمد بن أحمد عرفه الدسوقي (الدسوقي) *
٢٠٢	محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي (ابن أبي موسى) *
١٨٥	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ابن رشد) *
٣٢٠	محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي (أبو حاتم) *
٢٩	محمد بن اسحاق بن خزيمة (ابن خزيمة) *
٤٠٨	محمد بن اسحاق بن يسار (ابن اسحاق) *
٧٥٥	محمد أسد ، ليوبولد فايــــد *
٣٠٩	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ابن عابدين) *
٩٩٩	محمد بن الحسن بن دريد الازدي (ابن دريد) *
٨٤	محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء (القاضي أبو يعلى) *
٤٠	محمد الشهير بمرتضى الحسيني (الزبيدي) *
٥٠٣	محمد بن سلام البلخي *
٩٥٧	محمد بن عبد الجليل التنسي التلمساني (التنسي) *



المفحة	الا
١٠٩	محمد بن عبد الله الخرشى ( الخرشى ) *
٦٠٥	محمد بن عبد الله أبي بكر الصديق *
١٠٠٠	محمد بن عبد الله بن عبد الله الجياني ( ابن مالك ) *
٤٧١	محمد بن عبد الله بن محمد المعافى ( ابن العربي ) *
١٠٠٢	محمد بن عبد الملك بن محمد القيسي ( ابن طفيل ) *
٢٢٢	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيوا سي ( ابن الهمام ) *
٩١٧	محمد عبده آل التركمانى *
٧٩٨	محمد على بن ابراهيم باشا *
٤٨٢	محمد بن علي بن أبي طالب ( محمد بن الحنفية ) *
٦٣٨	محمد بن علي بن عمر التيمي ( المازرى ) *
٥٣٨	محمد بن علي بن حجر الأصبحي ( ابن الازرق ) *
٣٧	محمد بن عمر الطبرستاني البكرى ( الراوى ) *
١٠٠١	محمد بن عمر بن عبد العزيز ( ابن القوطية ) *
٣٠	محمد بن عمرو بن موسى بن حماد ( العقيلي ) *
٦٢٦	محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ( الخطاب ) *
٥٣٣	محمد بن محمد العبدري الفاسي ( ابن الحاج ) *
١٠٥	محمد بن محمد بن عرفه الورغمي ( ابن عرفه ) *
٢٣٧	محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى ( ابن شهاب ) *
٦٣٨	محمد بن مسلمة بن خالد الأوسى الحارثي *
٩٣٨	محمد ممطفى المراغى *
٦٩٦	محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي ( ابن المنكدر ) *
٧٤٤	محمد بن موسى ( الخوارزمي ) *
٩٥٣	محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى ( المبرد ) *
٦٢١	محمود بن أحمد بن موسى العنتابى ( العيني ) *
٩٤٠	محمود بن عمر الخوارزمي ( الزمخشري ) *
٢٥٧	مخيريق النضرى *
٩٤٠	مرجليوث ، دافيد صمويل *
٦٦	مرقس ، يوحنا *
٢٧	المزني ، إسماعيل بن يحيى الممرى *
٨١٨	المستورد بن الأحنف الكوفى *
٣٢٧	ممطفى كمال أتاتورك *
	معاذ بن جبال *

المفحة	الاسم
٣٦٨	معاوية بن هشام القصار الأودي
٣٨١	معمّر بن راشد الأزدي
٩٧	ابن معين ، يحيى بن معين المرى الغطفاني
٢٧٢	المغيرة بن شعبه الثقفي
٢٠١	المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي
٩٨٥	مكحول عبد الله الشامي
١٠٠٤	مندل ، جريجور جوهان
٨٢٨	أبو موسى الاشعري ، عبد الله بن قيس
١٠٠٤	مونكادا ، كريسيبو
٨٢٨	آل ميديس ، أو آل مديتيشي
١٠٠٤	ميخال أو ميخائيل الغريزي
	(ن)
٣٢٠	نائل بن نجيح الحنفي
٧٢٦	نابليون الأول
٨٢٣	ناصر خسرو
٣٢٦	نافع مولى ابن عمر
٤٦	نبوخذ نصر
٨٠	النجاشي ، أصحمة
	ابن نجيم ، زين بن ابراهيم
	النحاس ، أحمد بن محمد بن اسماعيل
	النخعي ، ابراهيم بن يزيد بن الأسود
	النسائي ، أحمد بن علي شعيب
١٠٠٧	نسلمان
	أبو نصر بن سلام ، محمد بن سلام البلخي
٢٦	نصر بن عاصم البصري
٨٢٢	نوبار باشا
٧٦٦	نولد كه ، ثيو دور
	النووي ، يحيى بن شرف الحزامي
	(هـ)
٩٨٤	هاتون ، جيمس
١٠٨	هند بنت أبي طالب (أم هانيء)
٥٦	هدريان ، هادر يانوس

المفحة	الاسم
٦٨٢	هرمزان *
١٠٢١	ابن هشام ، عبد الملك بن هشام الحميري *
٤٠١	هشام بن حكيم بن حزام *
	ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي *
	( و )
٩٩١	وات جيمس *
	وحشي بن حرب الحبشي *
٨٠	ورقه بن نوفل *
٨١٧	ولسون ، توماس وودرو *
٧٩	الوليد بن مصعب ( فرعون ) *
٤٣٨	ابن وهب ، عبد الله بن وهب بن مسلم *
٦٧٣	وهب بن عبد الله العامري ( أبو جحيفه ) *
	( ي )
٩٩٩	ياقوت الحموي *
٣٢	يحيى بن سعيد القطان *
١٠٣	يحيى بن شرف الحزامي ( النووي ) *
٣١	يحيى بن معين بن عون الغطفاني ( ابن معين ) *
٤٦٥	يحيى بن يحيى الليثي *
٩٥٤	يحيى بن يعمر العدواني *
٢٠٤	يزيد بن عبد الملك بن مروان *
٦٨٤	يسيع بن معدان الحضرمي *
٧٨٤	يعقوب بن اسحاق بن الصباح ( الكندي ) *
	أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن الفراء *
٦٦	يوحنا أخو يعقوب بن زبيدي *
٨٥	يوسف بن أحمد الدينوري ( ابن كج ) *
١٠٠٣	يوسف شمعون السمعاني *
٤٧٠	يوسف بن عمر بن عبد البر النمري ( ابن عبد البر ) *
٥٧	يوسفيس ، فلافيوس يوسفيس *
٥٩	يوشع بن نــــون *
	* * *

فهرس

تراجم اللّمسائل والبيانات



الصفحة	المدينة أو المكان
	(أ)
٢٧٥	الأبلّة *
٢٦٤	أبين *
٧٣٦	أرتيريا *
٧٣	أسبانيا *
٧٥	اسكتلنده *
١٠٠٤	الاسكوريال *
٧٦	أسيوط *
٧٤٤	اشبيليه *
٤٦	آشور *
١٠٠٦	أفروديت *
١٢٥	افريقية *
٦٩	أفسس *
٧٤٧	أكسفورد *
٧٤٨	أكسفورد ، جامعة *
٧٥	المانيا *
٧٣	أمريكا الجنوبية *
٨٣٥	أمستردام *
٤٤	أورشليم *
٧٥٩	أوهايو *
٧٥	أيرلندا الشمالية *
٢٧٦	أيلسه *
	(ب)
٤٦	بابل *
٩٥٥	بادو *
٥٤	بال أو بازل *
١٠٠٤	بالرمو *
١٠٢	البحرين *
١٢٦	بخارى *
٧٣	البرتغال *
٨٣٠	برشلونة *
١١٤	برقه *
١٢٢	البصرة *
١٢٢	بغداد *

الصفحة	المدينة أو المكان
٢٧٧	بليبس *
٧٣	بلجيكا *
١٣٦	بنسخ *
٩٨٦	بليتمور *
٨٢٧	البندقية *
٧٤٧	بولون *
٦٢	بيت لحم *
	( ت )
٩٥٧	تبريز *
١٠١٤	تركستان *
٧٣٩	تل أبيب *
٢٧٢	تيماء *
	( ج )
٢٧٦	الجار *
٧٤٨	جامعة أكسفورد *
٧٣١	الجامعة الأمريكية في بيروت *
٣٧١	الجامعة الأمريكية في القاهرة *
٩٨٧	جامعة بوسطن *
٩٩٠	جامعة الخرطوم *
٩٨٥	جامعة كولومبيا الأمريكية *
٧٤٩	جامعة كمبودج *
٩٥٤	جامعة ليدن *
٩٨٧	جامعة ماريلاند *
١٠٠٣	جامعة ميتشجن *
١٠٠٣	جامعة هارفارد *
٤٦	الجزيرة *
٨٢٧	جنوه *
٧٣٩	جنييف *
٧٣٥	جيبوتي *
	( ح )
٢٣٥	حرة الوبر *
٤٥	حلب *
٤٥	حمص *
٩٦٠	الحيرة *

المفحة	المدينة أو المكان
	(خ)
٦٩	خليكدون *
١١١	خيبر *
	(د)
٢٧٨	الدار *
٩٧٢	دار لينجتون *
٧٥	الدانمارك *
٧٠٩	دقوقاء *
٢٧٦	دهلك *
٤٠٩	دومة الجندل *
	(ر)
٣٥٠	راذان *
٨٧٧	جزيرة رودس *
٧٢	روسيا *
٦٦	رومة *
	(س)
٢٧٩	ساحل راية *
٦٠	سالونيك *
٩٥٦	سانت بترسبورغ *
٧٩٥	سان ريمو *
٩٧٢	ستوكتون *
٢٧٥	سفوان *
٧٤٧	سلمنكه *
٧٩١	السنغال *
٧٥	السويد *
٧٥	سويسرا *
٧٤٩	سيدني *
	(ش)
٢٧٦	الشحر *
٨٧٤	شركة الهند الشرقية البريطانية *
٨٧٤	شركة الهند الشرقية الفرنسية *
٤٥	شكيم *
٩٩٢	شيكاجو *

الصفحة	المدينة أو المكان
	(ص)
٧٢	الصرب *
٢٧٧	صور *
	(ع)
٢٧٥	عبادان *
٢٦٥	عذيب *
٢٨٠	العروض *
٤٥	عسقلان *
٢٧٦	عك *
	(غ)
٩٦٢	غانا *
٤٥	غزة *
٩٦٢	غينيا *
٧٩٦	غينيا بيساو *
	(ف)
٧٣	الفاتيكان *
١٠٢٢	الفاتيكان ، مكتبة *
٧٧	فارس *
٢٧٢	فدك *
٩٩٦	فرساي *
١٢٥	الفسطاط *
٨٨٠	الفلاندر *
٨٢٧	فلورنسه *
٢٨١	فريد *
٧٢٨	فيينا *
٨٢٦	الفيوم *
	(ق)
٩٥٦	قازان *
١٢٢	القاهرة *
٧٣٧	قسنطينية *
٧٠	قسنطينية *
٢٧٦	القطيف *
٢٧٩	قطين *
٢٧٥	قنسرين *



الصفحة	المدينة أو المكان
	(ك)
٢٧٥	كاظمة ✱
١٠٦٨	كراتشي ✱
٧٣١	كلية روبرت ✱
٧٦٠	كوبنهاجن ✱
٩٩٩	كوتنكن ✱
١٢٢	الكوفة ✱
٧٣٩	كولو رادو ✱
٩٣٩	كوليج دي فرانس ✱
١٠٠٧	كونجز برج ✱
٧٣٦	كينيا ✱
	(ل)
٧٨٠	لاهائ ✱
٨٢٧	لمبارديا ✱
٩٥٦	ليبيزغ أولييزج ✱
٧٥٠	ليدن ✱
٩٣٤	ليدن - جامعة ✱
٨١٩	ليفربول ✱
	(م)
٧٣٨	مارسيليا ✱
٧٣٨	مالاكا ✱
٧٨٨	مالطة ✱
٧٩٣	مالي ✱
١٠٠٦	مانشستر ✱
١٠٠٢	المتحف البريطاني ✱
٧٣٢	مدارس اليسوعية ✱
٢٨١	معسكر ✱
٧٦	مقدونية ✱
١٠٠٦	مكتبة جون رايلاندز ✱
١٠٠٢	مكتبة الفاتيكان ✱
٩٨٨	مكتبة الكونجرس ✱
١٠٠٢	
١٠٠٣	مكتبة نيويورك ✱
١٠٠٢	المكتبة الوطنية الأهلية بباريس ✱
١٠٠٩	المكتبة الوطنية الطبية بأمريكا ✱
٢٦٥	مهرة ✱

المفحة	المدينة أو المكان
٧٩٢	موريتانيا *
٧٧	المومل *
٧٤٩	مومباي *
١٠٣٧	ميت غمر *
٨٢٧	ميلان *
٨٢٧	ميورقه *
	(ن)
٤٥	نابلس *
٦١	الناصره *
٧٥	النرويج *
٩٢٢	النمسا *
٦٨	نيقية *
	(هـ)
٩٩٢	هافانا *
٧٦٠	هامبورج *
٣٥	هجر *
٧٥	هولندا *
٨١٣	هوليسود *
	(ي)
٩٧٢	يوركشير *
٧٢	اليونان *
	* * *



المفحة	الموضــــــــوع
١	* المقدمة
٩	* خطة البحث
١٥	* منهجي في كتابة البحث
	الفصل التمهيدي
١٩	- المبحث الأول : حقيقة أهل الكتاب
٤٠	- المبحث الثاني : موجز تاريخي عن اليهود والنصارى
٤٣	اليهود
٦١	النصارى
٧٨	- المبحث الثالث : حكم من دخل في دين أهل الكتاب
٩١	- المبحث الرابع : أصناف أهل الكتاب
٩٤	أهل الذمة
١٠٠	أهل العهد
١٠٥	أهل الامان
١٠٩	أهل الحرب
	* الباب الأول : أهل الكتاب في البلاد الاسلامية
	الفصل الأول : القضايا المتعلقة بالعبادات
١١٨	- المبحث الأول : الكنائس والمعابد في البلاد الاسلامية
١١٨	الفرع الأول : بناء الكنائس والمعابد في البلاد الاسلامية
١٤٣	الفرع الثاني : اشتراك المسلمين في بناء الكنائس والبيع
١٤٦	الفرع الثالث : استئجار وشراء منازل المسلمين لجعلها كنائس وبيع
١٥٠	الفرع الرابع : الوقف على الكنائس والبيع والوصية لها
١٥٩	الفرع الخامس : ممارسة أهل الكتاب لشعائهم التعبدية
١٦٢	- المبحث الثاني : التنصير أو التبشير في البلاد الاسلامية
١٦٢	مفهوم التنصير أو التبشير
١٦٣	ادعاء النصارى مسئوليتهم عن تبليغ دعوتهم للعالم
١٦٤	عجز النصرانية عن أن تكون ديانة عالمية

الموضوع	المفحة
حقائق يجب النظر فيها باعتبارها اسسا للتبشير	١٦٨
حكم قيام أهل الكتاب بعملية التنمير أو التبشير في البلاد الإسلامية	١٦٩
- المبحث الثالث : دخول الكتابي المساجد	١٧٢
الفرع الأول : المسجد الحرام	١٧٢
الفرع الثاني : المسجد النبوي الشريف وسائر المساجد	١٨٣
- المبحث الرابع : حضور أهل الكتاب للاستفتاء مع المسلمين	١٩٨
- المبحث الخامس : شراء الكتابي المصحف وكتب الحديث والعلوم الشرعية	٢١١
الفرع الأول : شراء الكتابي المصحف الشريف	٢١١
الفرع الثاني : شراء الكتابي كتب الاحاديث الشريفة	٢١٨
الفرع الثالث : كتب العلوم الشرعية	٢٢٠
مطلب : تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية لغير المسلمين	٢٢٢
- المبحث السادس : مشاركة الكتابيين في الجهاد	٢٢٩
المشاركة بالخدمة	٢٣٠
المشاركة في أمور الحرب	٢٣٠
الفرع الأول : عن طريق الاجارة	٢٣٠
الفرع الثاني : عن طريق استعانة المسلمين بهم من غير اجارة	٢٣٤
الفرع الثالث : المشاركة من تلقاء انفسهم (أى تطوعا )	٢٥٢
مطلب : الاستعانة بأهل الكتاب في حرب البغاة	٢٥٨
الفصل الثاني : القضايا المتعلقة بالحياة الاجتماعية	
- المبحث الأول : ما يتعلق بالسكنى والاقامة	٢٦٣
الفرع الأول : المناطق المحظورة على أهل الكتاب	
(أ) من حيث السكنى والاستيطان	٢٦٣
موجز جغرافي لجزيرة العرب والحجاز	٢٧٥
(ب) من حيث المرور ومجرد الدخول	٢٩٢
موجز في جغرافية مكة المكرمة والمدينة	٣٠٠
الفرع الثاني : استئجار وشراء منازل المسلمين لسكناهم	٣٠٢
مسألة : تحويل الكتابي الدار المباعة أو المؤجرة له من مسلم الى كنيسة	٣٠٥
الفرع الثالث : بناء المنازل لسكناهم في البلاد الإسلامية	٣٠٧

المفحة	الموضوع
٣١٥	الفرع الرابع : ثبوت الشفعة للكتابي
	الفرع الخامس : ملكيتهم للأراضي الزراعية وتصرفهم فيها
٣٢٢	وانتفاعهم بها
٣٢٢	المطلب الأول : الأراضي العشرية
٣٢٥	الأراضي الخراجية
	المطلب الثاني : ملكيتهم وتصرفهم في الأراضي الزراعية بالبيع والشراء
٣٤٢	المطلب الثالث : أجارتهم للأراضي الزراعية
٣٥٨	المطلب الرابع : انتفاعهم بالأراضي الزراعية من غير عوض (كالاغارة)
٣٥٩	الفرع السادس : أحيائهم للموات في البلاد الإسلامية
٣٧٤	الفرع السابع : الالتزام المالي مقابل الاستيطان أو الدخول
٣٧٤	المطلب الأول : الجزية
٤١٤	المطلب الثاني : العشور
٤٣٤	المبحث الثاني : العلاقات العامة مع أهل الكتاب
٤٣٦	الفرع الأول : التحية
٤٥٠	المطلب الأول : تحية المسلمين لهم بغير لفظ السلام
٤٥١	المطلب الثاني : القيام لهم
٤٥٣	المطلب الثالث : مصافحتهم
٤٥٥	الفرع الثاني : الضيافة
٤٥٧	الفرع الثالث : الدعوة
٤٦٢	الفرع الرابع : تهنئتهم ومشاركتهم في أعيادهم
٤٦٥	مطلب : احتفال المسلمين برأس السنة الميلادية
٤٦٨	الفرع الخامس : تبادل الهدايا معهم
٤٧٧	الفرع السادس : عيادة المرضى
٤٨٢	الفرع السابع : الوصية لأهل الكتاب
	المبحث الثالث : مجالات العمل المتاحة لأهل الكتاب في البلاد الإسلامية
٤٨٩	الفرع الأول : العقود الخاصة
٤٩٠	(١) الإجارة
٤٩٥	المطلب الأول : التطيب عند الكتابي
٥٠٠	مسألة : العلاج بالخمير

المفحة	الموضوع
٥٠٩	المطلب الثاني : استئجار الطئر الكتابية
٥١٢	(٢) الجعالة
٥١٤	(٣) الشركة
٤٢١	(٤) العقود الزراعية (المساقاة والمزارعة)
٥٢٣	(٥) الوكالة
٥٢٧	مطلب : التوكيل في الخصومة
	الفرع الثاني : العمل في المرافق والمؤسسات العامة التي تديرها
٥٣٠	الدولة ويختص برزقها أو أجرها من الخزنة العامة
	(١) التعيين في الولايات العامة
٥٣٠	(أ) الامامة
٥٣٢	المطلب الأول : مستشار الامام
٥٣٤	المطلب الثاني : مفتي الدولة
٥٣٥	(ب) الوزارة
٥٤٠	(ج) الامارة على الاقاليم والبلدان
	(٢) الولايات الخاصة
٥٤١	(أ) القضاء
٥٤٢	قول البعض بصفة قضاء الكافر على المسلم
٥٤٦	السلطات العليا للقضاء
٥٤٨	هيئة المحكمة
٥٤٨	النيابة العامة
٥٤٨	كاتب العدل
٥٥٣	المترجم
٥٥٥	المزكي
٥٥٦	الحاجب
٥٥٦	مستشار القاضي
٥٥٧	تولية الذمي القضاء على أهل الذمة ليحكم بينهم
٥٦٠	(ب) ولايات خاصة تتعلق بالدين
٥٦٠	١ - العمالة على الزكاة
٥٦٣	٢ - الامارة على الجهاد
٥٦٤	٣ - الولاية أو النظر على الأوقاف
	- المبحث الرابع : الاحكام الجنائية التي يخضع لها أهل الكتاب في
٥٦٥	الدولة الاسلامية

الموضوع	المفحة
الفرع الأول : مدى خضوع أهل الكتاب للاحكام الاسلامية في البلاد الاسلامية .	٥٦٧
(١) أهل الذممة	٥٦٧
مسألة : الخصومة والأقضية بين أهل الذمة بعضهم ببعض أو مع المسلمين .	٥٧٤
(٢) أهل العهد والأمان	٥٨٣
(٣) أهل الحرب	٥٨٦
الفرع الثاني : العقوبات المقررة على أهل الكتاب في الجرائم:	٥٨٨
(١) جرائمهم في حق بعضهم البعض .	٥٨٨
القتل العمد	٥٨٨
السرقه	٥٩١
الحرابة	٥٩٤
الزنا	٥٩٦
القذف	٦٠٧
(٢) جرائمهم في حق المسلمين	٦٠٩
القتل العمد	٦٠٩
السرقه	٦١٢
الحرابة	٦١٣
الزنا	٦١٤
القذف	٦١٨
(٣) جرائمهم وتعتدياتهم في حق الدولة الاسلامية	٦٢٠
جرائم سياسية	٦٢٠
أ - الثورة ضد الدولة الاسلامية منفردين	٦٢٠
ب - الاشتراك مع البغاة	٦٢٣
ج - التجسس	٦٢٥
د - الطعن في عقيدة الدولة الاسلامية	٦٣٣
هـ - ذكر الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم بسوء	٦٣٥
ز - العمل على فتنة المسلمين عن دين الاسلام	٦٥١
جرائم أخلاقية	٦٥٢
أ - شرب الخمر والتجاهر به	٦٥٢
ب - السحر .	٦٥٧
ج - اظهار المنكرات وما يخالف تعاليم الاسلام وأحكامه	٦٦٥



المفحة	الموضوع
٦٧٠	الفرع الثالث : تعديت المسلمين عليهم وعقوباتها
٦٧٠	القتل العمد
٧٠١	السرقه والحرابة والزنا والقذف
٧٠٢	الفرع الرابع : الشهادة
٧١٤	الباب الثاني : سلبيات وايجابيات اختلاطنا بأهل الكتاب
٧١٥	- الفصل الأول : سلبيات اختلاطنا بهم
٧١٦	- المبحث الأول : الغزو الفكرى
٧١٦	تعريف
٧١٧	أهداف الغزو الفكرى للأمة الاسلاميه
٧١٧	أهم انماط الغزو الفكرى للأمة الاسلاميه
٧١٨	مجاولات التغريب
٧١٩	مجالات التغريب
٧٢٢	ركائز الغزو الفكرى
٧٢٣	الفرع الأول : التبشير
٧٢٣	مفهوم التبشير
٧٢٤	الهدف الحقيقى للتبشير
٧٢٦	موجز في بداية التبشير بين المسلمين
٧٢٨	اسلوب التبشير
٧٣٢	خطة المبشرين في التعليم
٧٣٣	انشاء المؤسسات الخيرية
٧٣٨	النشاط الدعائى
٧٤٠	الفرع الثاني : الاستشراق
٧٤١	مفهوم الاستشراق
٧٤١	نشأته وتطوره
٧٥١	دوافع الاستشراق
٧٥٥	وسائل المستشرقين لتحقيق أهدافهم
٧٦١	أهم أهداف الاستشراق فيما يخص العالم الاسلامي
٧٦٢	خطة المستشرقين في سبيل اضعاف الاسلام والتشكيك فيه
٧٨٠	وسائل المستشرقين في ايجاد التخاذل الروحي والشعور بالنقص في نفوس المسلمين
٧٨٥	وسائل المستشرقين في العمل على تفتيت الوحدة



الموضوع	الصفحة
الفرع السادس : اضرار التأمين التجارى وخاصة على العالم الاسلامي	٩١١
- المبحث الرابع : الابتعاث لتحصيل العلوم من بلاد الغرب	٩١٩
- مفهوم الابتعاث	٩١٩
الفرع الأول : تاريخ الابتعاث	٩٢١
الفرع الثاني : خطر الابتعاث	٩٢٥
مخاطر الابتعاث	٩٢٩
مخاطر تحصيل العلوم الشرعية الاسلامية على	
أيدى أولئك الكفرة	٩٣٨
- المبحث الخامس : طباعة المصحف الشريف في بلادهم	٩٤٩
الفرع الأول : نبذة عن تاريخ طباعة المصحف الشريف	٩٤٩
الفرع الثاني : حكم نسخ الكتابي القرآن الكريم	٩٥٩
الفرع الثالث : خطر الاعتماد على أهل الكتاب في نسخ القرآن	٩٦٢
- الفصل الثاني : ايجابيات اختلاطنا بهم :	
الحضارة الغربية	
المبحث الأول : مفهوم الحضارة وأسسها	٩٦٦
المبحث الثاني : صراع الحضارات وتفاعلها وامتزاجها	٩٦٨
المبحث الثالث ثمار الحضارة الغربية على العالم والعالم الاسلامي	
خاصة	٩٧٠
- الفصل الثالث : مواجهات فعلية أمام اختلاطنا بهم	
المبحث الأول : طباعة القرآن الكريم في البلاد الاسلامية	
(مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)	١٠٠٩
المبحث الثاني : انشاء البنوك الاسلامية	١٠١٦
تعريف	١٠١٦
ظهور فكرة انشاء البنك الاسلامي	١٠١٦
الاساس الذي يعتمد عليه البنك الاسلامي	١٠١٩
السمات الاساسية للمصارف الاسلامية	١٠١٩
المبحث الثالث : انشاء المنظمات والمراكز الاسلامية	١٠٢١
المنظمات الاسلامية	١٠٢١
رابطة العالم الاسلامي	١٠٢٤
الندوة العالمية للشباب الاسلامي	١٠٢٨

المفحة	الموضوع
١٠٢٩	المراكز الاسلامية
١٠٢٩	المركز الاسلامي في مدريد
١٠٣٠	مركز اكسفورد للدراسات الاسلامية
١٠٣١	المركز الاسلامي في نيويورك
١٠٣٢	مركز دراسات المستقبل الاسلامي في لندن
١٠٣٦	خاتمة *
١٠٤١	قائمة المراجع والمصادر *
١٠٨٢	فهرس الايات القرآنية *
١٠٩٥	فهرس تخريج الاحاديث والآثار *
١١٠٩	فهرس تراجم الرجال *
١١٢٧	فهرس تراجم الأماكن والبلدان *
١١٣٤	فهرس الموضوعات *
	* * *



تَبْكُمُ الدَّيَّامِ

وَتَوْفِقِي